**الباب الثاني: جهود المفسرين في الرد على الخوارج فيما يتعلق بالأحكام ويشتمل على ثلاثة فصول.**

**الفصل الأول: جهود المفسرين في الرد على الخوارج فيما يتعلق بالعبادات .**

**الفصل الثاني: جهود المفسرين في الرد على الخوارج فيما يتعلق بالجنايات والحدود .**

**الفصل الثالث: جهود المفسرين في الرد على الخوارج فيما** **يتعلق بالنكاح والأطعمة .**

**الفصل الأول: جهود المفسرين في الرد على الخوارج فيما يتعلق بالعبادات وتحته أربعة مباحث:**

**المبحث الأول:** جهود المفسرين في الرد على الخوارج فيما تأولوا من آيات بقصر الصلاة على صلاتين.

**المبحث الثاني:** جهود المفسرين في الرد على الخوارج فيما تأولوا من آيات لاشتراط الخوف لجواز القصر في السفر .

**المبحث الثالث:** جهود المفسرين في الرد على الخوارج فيما تأولوا من آيات لمنع الصلاة خلف الفاسق .

**المبحث الرابع:** جهود المفسرين في الرد على الخوارج فيما تأولوا من آيات لإنكار المسح على الخفين.

**المبحث الأول:** جهود المفسرين في الرد على الخوارج فيما تأولوا من آيات بقصر الصلاة على صلاتين.

من المعلوم من الدين بالضرورة أن الله تعالى فرض على عباده خمس صلوات في اليوم والليلة وعلى ذلك أمة الإسلام قاطبة.

فعن طلحة بن عبيد الله، قال: ( جاء رجل إلى رسول الله من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله : خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع..... الحديث)([[1]](#footnote-1)).

وعن أنس بن مالك قال: ( بينما نحن جلوس مع النبي في المسجد، دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب، فقال له النبي : قد أجبتك، فقال الرجل للنبي : إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد علي في نفسك؟ فقال: سل عما بدا لك، فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: اللهم نعم، قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: «اللهم نعم» .... الحديث )([[2]](#footnote-2)).

وحديث معاذ إلى أهل اليمن أصل في هذا الباب وفيه: ( ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ....) الحديث([[3]](#footnote-3)).

فلا يشك عاقل في أن عدد الصلوات المفروضة على المسلمين في اليوم والليلة هي خمس صلوات قال الله تعالى ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭼ البقرة: ٢٣٨

قال الطبري:" يعني تعالى ذكره بذلك: واظبوا على الصلوات المكتوبات في أوقاتهن، وتعاهدوهن والزموهن، وعلى الصلاة الوسطى منهن، وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل، ..... ثم اختلفوا في الصلاة الوسطى، فقال بعضهم: هي صلاة العصر.

وبه قال: ابن عباس، وعلي، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وأبو سعيد الخدري، وعائشة، وأم سلمة، وحفصة بنت عمر، رضي الله عنهم أجمعين"([[4]](#footnote-4)).

وهو الذي رجحه الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ.

وقيل: بل هي الظهر، وبه قال زيد بن ثابت، وروي عن ابن عمر، وحفصة وعائشة رضي الله عنهم.

وقيل: بل هي المغرب، وقيل: الغداة .

وقيل: هي واحدةٌ من الصلوات المفروضة الخمس دون تحديد، فعن سعيد بن المسيب قال: (كان أصحاب رسول الله فيه هكذاـ يعني مختلفين في الصلاة الوسطى ـ وشبك بين أصابعه)(**[[5]](#footnote-5)**)**.**

أقول: ومع ذلك فإنه وجد من فرق الخوارج من يزعم أنه لا يجب إلا فرضين يقول الإمام ابن حزم:" وقال أبو إسماعيل البطيحي وأصحابه وهم من الخوارج أن لا صلاة واجبة إلا ركعة واحدة بالغداة، وركعة أخرى بالعشي فقط"([[6]](#footnote-6)) وتراهم يستدلون بقوله تعالى ﭽ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ هود: ١١٤ فهم زعموا بهذه الآية أن الواجب ليس إلا الفجر والعشاء واستدلوا بها من وجهين:ـ

الأول: أن هذين الفرضين يقعان طرفي النهار، فكان ذلك القدر كافياً من الصلوات لأداء حق الله تعالى.

ثانياً: أن الله تعالى قال بعدها ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ هود: ١١٤ فمن أدى هذين الفرضين فما وقع بينهما من الذنوب فهو مُكَفَّر، ويدخل فيه ما كان واجباً من سائر الصلوات غير هذين الفرضين.

قال أبو بكر الباقلاني([[7]](#footnote-7)):" إن الخوارج تمسكوا بهذه الآية في إثبات أن الواجب ليس إلا الفجر والعشاء من وجهين :

الأول: أنهما واقعان على طرفي النهار، فوجب أن يكون هذا القدر كافياً.  
فإن قيل: قوله ﭽ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ يوجب صلوات أخرى، قلت: لا نسلم، فإن طرفي النهار موصوفان بكونهما زلفاً من الليل، فإن ما لا يكون نهاراً يكون ليلاً غاية ما في الباب أن هذا يقتضي عطف الصفة على الموصوف، وذلك كثير في القرآن والشعر.

الوجه الثاني: أنه تعالى قال: ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ وهذا يقتضي أن من صلى طرفي النهار كان إقامتهما كفارة لكل ذنب، فبتقدير أن يقال: إن سائر الصلوات واجبة إلا أن إقامتها يجب أن تكون كفارة لترك سائر الصلوات"([[8]](#footnote-8)).

ولاشك أن هذا قول باطل واستدلال ساقط، ولولا أنه ذُكر عن الخوارج من إمام كبير له باع طويل في علم الفرق وتناقله بعض أئمة التفسير لما أوردته هنا، وأفردته بمبحث مستقل.

ويكفي في إسقاطه ما أوردنا من الأحاديث في أول المبحث عن رسول الله .

**مناقشة الآية التي استدل بها الخوارج:**

قال تعالى ﭽ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﭼ هود: ١١٤

أجمع المسلمون قاطبة على أن المراد بالصلاة هنا جميع الصلوات المفروضة([[9]](#footnote-9))، ولكن وقع الخلاف في المقصود بالطرف من النهار والزلف من الليل.

يقول ابن عطية:" لم يختلف أحد في أن الصَّلاةَ في هذه الآية يراد بها الصلوات المفروضة، واختلف في طَرَفَيِ النَّهارِ وزلف الليل"([[10]](#footnote-10))

ﭽ ﮫ ﮬ ﭼ المقصود به: الغداة والعشي.

والعلماء ـ رحمهم الله ـ اتفقوا على أن صلاة الغداة هي الفجر.

واختلفوا في صلاة العشي فقيل:

هي: صلاة المغرب، وبه قال ابن عباس والحسن البصري وابن زيد .

وقيل بل هي: الظهر والعصر، وبه قال مجاهد ومحمد بن كعب القرظي والضحاك.

وقيل هما: الفجر والعصر، وقيل: ﭽ ﮫ ﮬ ﭼ الظهر والعصر (والزلف ) الفجر والمغرب والعشاء.

قال أبو جعفر:" وأولى هذه الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: هي صلاة المغرب، كما ذكرنا عن ابن عباس.

والذي يترجح عندي ـ والله تعالى أعلم ـ أن المقصود بطرفي النهار الفجر والظهر والعصر.

ﭽ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ: المغرب والعشاء، لإجماع أهل التأويل أن جميع الصلوات المفروضة لا شك داخلةٌ في هذا الأمر، فكان القول به شاملٌ لجميع الفرائض.

يقول السعدي:" يأمر تعالى بإقامة الصلاة كاملة ﭽ ﮫ ﮬ ﭼ أي: أوله وآخره، ويدخل في هذا، صلاة الفجر، وصلاتا الظهر والعصر، ﭽ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ ويدخل في ذلك، صلاة المغرب والعشاء، ويتناول ذلك قيام الليل، فإنها مما تزلف العبد، وتقربه إلى الله تعالى"([[11]](#footnote-11)).

ولأنا نعلم أن صلاة المغرب لا تؤدى إلا بعد مضي وقت من الليل وهو المقصود بـ ( الزلف ) والتي هي جمع ( زلفة )، والزلفة: الساعة.

يقول الرازي:" والطرف الثاني لا يجوز أن يكون صلاة المغرب لأنها داخلة تحت قوله: ﭽ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ فوجب حمل الطرف الثاني على صلاة العصر"([[12]](#footnote-12)).

وهناك عن رسول الله في المغرب والعشاء: (هما زلفتا الليل )([[13]](#footnote-13)).

يقول الزمخشري:" ﭽ ﮫ ﮬ ﭼ غدوة وعشية.

ﭽ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ وساعات من الليل، وهي ساعاته القريبة من آخر النهار، من أزلفه إذا قربه وازدلف إليه.

وصلاة الغدوة: الفجر، وصلاة العشية: الظهر والعصر، لأنّ ما بعد الزوال عشىّ. وصلاة الزلف: المغرب والعشاء"([[14]](#footnote-14))

وهذا القول رجحه الزمخشري كما تقدم، وابن عطية في تفسيره وعده أحسن الأقوال([[15]](#footnote-15)) وكذلك البيضاوي([[16]](#footnote-16)) ثم الإمام العلامة الشنقيطي([[17]](#footnote-17)).

قوله تعالى ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ

المعنى العام للآية: إن الإنابة إلى طاعة الله والعمل بما يرضيه، يذهب آثام معصية الله، ويكفر الذنوب([[18]](#footnote-18)).

وعلماء التأويل اختلفوا في المقصود بالحسنات التي تذهب السيئات على أقوال ومنها:

أولاً: أنهن الصلوات الخمس المكتوبات، وروي ذلك عن سعيد بن جبير و ابن عباس، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وكعب، وسلمان، ومسروق بن الأجدع، ومحمد بن كعب القرظي، والحسن البصري، والضحاك([[19]](#footnote-19)).

وهذا الذي أشار إليه ابن عطية في تفسيره بقوله:" ذهب جمهور المتأولين من صحابة وتابعين إلى أن الْحَسَناتِ يراد بها الصلوات الخمس- وإلى هذه الآية ذهب عثمان- رضي الله عنه- عند وضوئه على المقاعد، وهو تأويل مالك"([[20]](#footnote-20))

وعن الحارث مولى عثمان بن عفان قال: ( جلس عثمان يوماً وجلسنا معه، فجاء المؤذن، فدعا عثمان بماء في إناء، أظنه سيكون فيه قدر مد، فتوضأ، ثم قال: رأيت رسول الله يتوضأ وضوئي هذا، ثم قال: من توضأ وضوئي هذا ثم قام فصلى صلاة الظهر، غفر له ما كان بينه وبين صلاة الصبح، ثم صلى العصر، غفر له ما بينه وبين صلاة الظهر، ثم صلى المغرب، غفر له ما بينه وبين صلاة العصر، ثم صلى العشاء، غفر له ما بينه وبين صلاة المغرب، ثم لعله يبيت ليلته يتمرغ، ثم إن قام فتوضأ وصلى الصبح غفر له ما بينها وبين صلاة العشاء، وهن الحسنات يذهبن السيئات)([[21]](#footnote-21)).

ثانياً: قيل الحسنات هي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر وبه قال: مجاهد.

ثالثاً: أن ذلك عامٌ في جميع الحسنات، خاص في السيئات التي هي دون الكبائر لقوله : ( ما اجتنبت الكبائر ) وهذا الذي مال إليه ابن عطية في تفسيره([[22]](#footnote-22)).

والصواب عندي ما رجحه الإمام ابن جرير الطبري قال:" وأولى التأويلينبالصواب في ذلك، قول من قال: هن الصلوات الخمس، لصحة الأخبار عن رسول الله وتواترها عنه أنه قال: (مثل الصلوات الخمس مثل نهر جار على باب أحدكم، ينغمس فيه كل يوم خمس مرات، فماذا يبقين من درنه؟...... ) الحديث، وأن ذلك في سياق أمر الله بإقامة الصلوات.

والوعد على إقامتها الجزيل من الثواب عقيبها، أولى من الوعد على ما لم يجر له ذكر من صالحات سائر الأعمال، إذا خص بالقصد بذلك بعض دون بعض"([[23]](#footnote-23)).

ويبدو أن هذا هو ترجيح الإمام البغوي ـ رحمه الله ـ ([[24]](#footnote-24))

وقد مضى قريباً قول ابن عطية:" ذهب جمهور المتأولين من صحابة وتابعين إلى أن الْحَسَناتِ يراد بها الصلوات الخمس وإلى هذه الآية ذهب عثمان "([[25]](#footnote-25))

قال القرطبي:" سبب النزول يعضد قول الجمهور"([[26]](#footnote-26)).

**مناقشة قول الخوارج:**

كما أسلفت في بداية المبحث فإن قول الخوارج في هذا الأمر من أسقط القول، وفي ما جاء عن رسول الله من الأحاديث المتواترة غنية عن كل قول، وقد سبق ذكر طرف من ذلك.

وأما ما استدلوا به من الآية من أن الصلاة طرفي النهار يفيد إلغاء ما عداه من الفروض فيجاب عنه بعدة أجوبة منها:

أولاً: أن المترجح في تفسير قوله تعالى ﭽ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯﭼ هو أنه عام في جميع الصلوات المفروضة، وبذلك يسقط ما استدلوا به.

والقاعدة أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل الاستدلال به، فيبقى الأمر على الأصل من فرضية الصلوات المكتوبات كاملة.

وهذا القول كما أسلفت رجحه جمعٌ من أئمة التأويل([[27]](#footnote-27)).

ثانياً: أن هذه الآيات ربما كان نزولها قبل فرض الصلوات الخمس .

يقول ابن كثير: وقد يحتمل أن تكون هذه الآية نزلت قبل فرض الصلوات الخمس ليلة الإسراء، فإنه إنما كان يجب من الصلاة صلاتان:

صلاة قبل طلوع الشمس.

وصلاة قبل غروبها.

وفي أثناء الليل قيام عليه وعلى الأمة، ثم نسخ في حق الأمة، وثبت وجوبه عليه، ثم نسخ عنه أيضاً، في قول، والله أعلم"([[28]](#footnote-28)).

وأما ما زعموه من أن ما بين هذين الفرضين مُكَفَّرٌ فلا وجه له.

لأن التكفير الحاصل إنما هو للصغائر دون الكبائر، ولا شك أن من ترك فرضاً واحداً من الصلوات المفروضة بدون عذرٍ شرعي أنه كافرٌ في قول جمهور العلماء ومرتكب لكبيرة في القول الآخر.

ففاعل هذا الأمر هو مترددٌ بين الكفر والكبيرة.

يقول السعدي:" ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ أي: فهذه الصلوات الخمس، وما ألحق بها من التطوعات من أكبر الحسنات، وهي: مع أنها حسنات تقرب إلى الله، وتوجب الثواب، فإنها تذهب السيئات وتمحوها، والمراد بذلك: الصغائر، كما قيدتها الأحاديث الصحيحة عن النبي ، مثل قوله: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر)، بل كما قيدتها الآية التي في سورة النساء، وهي قوله تعالى: ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﭼ النساء: ٣١ "([[29]](#footnote-29)) .

ويقول الزمخشري:" ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ فيه وجهان:ـ

أحدهما: أن يراد تكفير الصغائر بالطاعات، وفي الحديث: (إن الصلاة إلى الصلاة كفارة ما بينهما ما اجتنبت الكبائر)([[30]](#footnote-30)).

والثاني: إن الحسنات يذهبن السيئات، بأن يكن لطفاً في تركها، كقوله ﭽ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﭼ العنكبوت: ٤٥ "([[31]](#footnote-31))

ويقول ابن عطية:" والذي يظهر أن لفظ الآية لفظ عام في الحسنات خاص في السيئات بقوله عليه السّلام: (ما اجتنبت الكبائر)([[32]](#footnote-32)) .

والله تعالى أعلم .

**المبحث الثاني:** جهود المفسرين في الرد على الخوارج فيما تأولوا من آيات لاشتراط الخوف لجواز القصر في السفر .

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت في أصلها سهلة وميسرة وإذا طرأ ما يوجب التخفيف كانت أسهل وأيسر، قال تعالى ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ.... ﭼ الحج: ٧٨

ومن ذلك قصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين قال تعالى ﭽ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍﰎ ﭼ النساء: ١٠١.

ولا شك أن هذه الآية أصل في هذا الباب، فجديرٌ بنا أن نتأمل فيها وفي بعض ما تشتمل عليه من الأحكام.

قال تعالى: ﭽ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﭼ أي: سافرتم.

ﭽ ﰁ ﰂ ﰃ ﭼ أي حرج وإثم.

ﭽ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﭼ يعني: أن تقصروا من عددها، فتصلوا ما كان لكم عدده منها في الحضر وأنتم مقيمون أربعاً، اثنتين.

ﭽ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍﰎ ﭼ يغتالكم ويقتلكم الذين كفروا في الصلاة، والآية وإن كان مفهومها أن الصلاة لا تقصر إلا في حال الخوف، إلا أن هذا المفهوم لا اعتبار له، فهو مجرد بيان للواقع الذي كان يعيشه الصحابة، والقصر غير مقيد بهذا الشرط، فالشرط هنا ملغي، كما في قوله تبارك وتعالى ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﭼ النور: ٣٣ فهل معنى ذلك أنهن إن لم يردن تحصناً يجوز لهن الزنا؟ لا، فليس هذا المفهوم معتبراً، بل هو ملغي، كذلك هنا هذا المفهوم غير معتبر، يعني: ليس خوف المكروه شرطاً في جواز القصر، وذلك بدلالة السنة النبوية على جواز القصر في السفر عموماً سواءً في حال الخوف أو عدمه، وسوف نورد كل ذلك بالتفصيل.

**حكم قصر الصلاة في السفر:**

قصر الصلاة في السفر جائز بإجماع الأمة([[33]](#footnote-33))، واختلفوا في جواز الإتمام فذهب أكثرهم إلى أن القصر واجب، وهو قول عمر، وعلي، وابن عمر، وجابر، وابن عباس، رضي الله عنهم أجمعين.

وقال ابن عباس:" من صلى في السفر أربعاً فهو كمن صلى في الحضر ركعتين"([[34]](#footnote-34)) وبه قال الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، وهو قول مالك وأصحاب الرأي، وهو قول الثوري وأبو حنيفة([[35]](#footnote-35)).

وذهب قوم إلى جواز الإتمام، روي ذلك عن عثمان، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما، و قال الشافعي ـ رحمه الله ـ:" إن شاء أتم وإن شاء قصر، والقصر أفضل"([[36]](#footnote-36)).

والأرجح هو الذي يدل عليه ظاهر سياق الآية وهو الجواز، مع أفضلية القصر لتظافر الأدلة على أنه كان يداوم عليه.

فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: (كل ذلك قد فعل رسول الله قصر الصلاة وأتم)([[37]](#footnote-37)).

وروى الأسود، عن عائشة، أنها قالت: (خرجت مع رسول الله في عمرة رمضان، فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، فقال: أحسنت)([[38]](#footnote-38)).

وهذا القول هو الذي رجحه ابن قدامة في المغني قال:" ولنا، قول الله تعالى: ﭽ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍﰎ ﭼ وهذا يدل على أن القصر رخصة مخير بين فعله وتركه، كسائر الرخص.

وقال يعلى بن أمية: ( قلت لعمر بن الخطاب: ﭽ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍﰎﭼ فقال عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)([[39]](#footnote-39))

ولأنه لو ائتم بمقيم صلى أربعاً، وصحت الصلاة، والصلاة لا تزيد بالائتمام"([[40]](#footnote-40))

قال ابن عبد البر:" وفي إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين، فأدرك منها ركعة أن يلزمه أربع، دليل واضح على أن القصر رخصة، إذ لو كان فرضه ركعتين لم يلزمه أربع بحال"([[41]](#footnote-41)).

**مناقشة قول الخوارج من اشتراط الخوف للقصر في الصلاة:**

الخوارج كما أسلفنا في أول المبحث تمسكوا بظاهر الآية على أنه لا يجوز قصر الصلاة في السفر إلا في حال الخوف.

ولا شك أن هذا القول مخالف لصريح السنة وما جاء عن رسول الله ويجاب عنه بعدة أجوبة منها:

أولاً: أن ما ثبت عن رسول الله من قصره الرباعية إلى ركعتين في السفر في حال عدم الخوف كثيرٌ جداً بالإضافة إلى ما أوردناه عن عمر بن الخطاب، وعائشة، آنفاً، ومن ذلك :ـ

عن عائشة: أن رسول الله ( كان يتم في السفر ويقصر )([[42]](#footnote-42)).

وعن ابن عمر قال: ( صحبت رسول الله فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك رضي الله عنهم)([[43]](#footnote-43))

وعن أنس بن مالك قال: (خرجنا مع رسول الله من المدينة إلى مكة، فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشراً )([[44]](#footnote-44))

وعن ابن عباس ( أن رسول الله سافر من المدينة لا يخاف إلا الله عز وجل فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع )([[45]](#footnote-45)).

ثانياً: مما قد يُجاب به على هؤلاء أن غالب أسفار النبي كانت في حال السفر، فخرج الخطاب مخرج الغالب وهذا كثير في القرآن الكريم.

يقول ابن كثير:" وأما قوله: ﭽ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍﰎ ﭼ فقد يكون هذا خرج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية، فإن في مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة، بل ما كانوا ينهضون إلا إلى غزو عام، أو في سرية خاصة، وسائر الأحيان حرب الإسلام وأهله، والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب أو على حادثة فلا مفهوم له"([[46]](#footnote-46))

ويقول الشوكاني:" وقد قيل: إن هذاالشرط خرج مخرج الغالب، لأن الغالب على المسلمين إذ ذاك القصر للخوف في الأسفار، ولهذا قال يعلى ابن أمية لعمر ما قال كما تقدم"([[47]](#footnote-47))

ويقول القاسمي:" وحينئذ فقوله تعالى: ﭽ ﰈ ﰉ ﭼ خرج مخرج الغالب، حال نزول الآية. إذ كانت أسفارهم بعد الهجرة في مبدئها مخوفة. بل ما كانوا ينهضون إلا إلى غزو عامّ، أو سرية خاصة، وسائر الأحياء حرب للإسلام وأهله. والمنطوق، إذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له"([[48]](#footnote-48)).

أقول: ولهذا أمثلة كثيرة في القرآن ومنه قوله تعالى ﭽ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﭼ الأحزاب: ٤٩ قال ابن كثير:" قوله: ﭽ ﮆ ﭼ خرج مخرج الغالب، إذ لا فرق في الحكم بين المؤمنة والكتابية في ذلك بالاتفاق"([[49]](#footnote-49))

ومنه قوله تعالى ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ... ﭼ النساء: ٢٣ قال القاسمي:" والجمهور على تحريم الربيبة مطلقاً، سواء كانت في حجر الرجل أم لم تكن، قالوا: والخطاب في قوله ﭽ ﮗ ﮘ ﮙْ ﭼ خرج مخرج الغالب، فإن شأنهن الغالب المعتاد أن يكنّ في حضانة أمهاتهن تحت حماية أزواجهن، ولم يرد كونهن كذلك بالفعل"([[50]](#footnote-50))

ومنه قوله تعالى ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ النور: ٢٣ يدخل فيه الذكور أيضاً ولكنه خرج مخرج الغالب.

ثالثاً: أن هذا المفهوم لا اعتبار له، فهو مجرد بيان للواقع الذي كان يعيشه الصحابة، والقصر غير مقيد بهذا الشرط، فالشرط هنا ملغي، كما في قوله تبارك وتعالى في سورة النور ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﭼ النور: ٣٣ فهل معنى ذلك أنهن إن لم يردن تحصناً يجوز لهن الزنا؟ لا، فليس هذا المفهوم معتبراً، بل هو ملغي، كذلك هنا هذا المفهوم غير معتبر، يعني: ليس خوف المكروه شرطاً في جواز القصر، وذلك بدلالة السنة النبوية على جواز القصر في السفر عموماً سواءً في حال الخوف أو عدمه.

يقول الأمين الشنقيطي:" قالوا: ولا مفهوم مخالفة للشرط الذي هو قوله ﭽ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍﰎ ﭼ لأنه خرج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية، فإن في مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة.

وقد تقرر في الأصول، أن من الموانع لاعتبار مفهوم المخالفة، خروج المنطوق مخرج الغالب، ولذا لم يعتبر الجمهور مفهوم المخالفة في قوله ﭽ ﮗ ﮘ ﮙْ ﭼ لجريانه على الغالب"([[51]](#footnote-51)).

ويقول الرازي:" إن الآية نزلت في غالب أسفار النبي وأكثرها لم يخل عن خوف العدو، فذكر الله هذا الشرط من حيث إنه هو الأغلب في الوقوع"([[52]](#footnote-52))

رابعاً: مما قد يُردُّ به عليهم في إبطال استدلالهم، أن القصر المباح في هذه الآية إنما هو قصر الركعتين إلى ركعة، والركعتان في السفر إنما هي تمام، وقصرها أن تصير ركعة.

قال ابن عطية:" قال السدي: إذا صليت في السفر ركعتين فهو تمام، والقصر لا يحل إلا أن يخاف، فهذه الآية مبيحة أن تصلي كل طائفة ركعة لا تزيد عليها شيئاً، ويكون للإمام ركعتان.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ركعتان في السفر تمام غير قصر، إنما القصر في صلاة المخافة يصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم يجيء هؤلاء فيصلي بهم ركعة، فتكون للإمام ركعتان ولهم ركعة، ركعة، وقال نحو هذا سعيد بن جبير، وجابر بن عبد الله، وكعب من أصحاب النبي ، وفعله حذيفة بطبرستان، وقد سأله الأمير سعيد بن العاصي ذلك، وروى ابن عباس: (أن النبي صلى كذلك في غزوة ذي قرد ركعة بكل طائفة ولم يقضوا)([[53]](#footnote-53)) وقال مجاهد عن ابن عباس: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

وروى جابر بن عبد الله أن النبي (صلى كذلك بأصحابه يوم حارب خصفة وبني ثعلبة)([[54]](#footnote-54))، وروى أبو هريرة: (أن النبي صلى كذلك بين ضجنان وعسفان)([[55]](#footnote-55)).

وقال آخرون: هذه الآية مبيحة القصر من حدود الصلاة وهيئتها عند المسايفة واشتعال الحرب، فأبيح لمن هذه حاله أن يصلي إيماء برأسه، ويصلي ركعة واحدة حيث توجه إلى تكبيرتين إلى تكبيرة على ما تقدم من أقوال العلماء في تفسير قوله تعالى ﭽ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭼ البقرة: ٢٣٩ ورجح الطبري هذا القول وقال: إنه يعادله قولهﭽ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﭼ النساء: ١٠٣ أي: بحدودها وهيئتها الكاملة، وقرأ الجمهور ( تَقصُروا ) بفتح التاء وضم الصاد، وروى الضبي عن أصحابه ( تُقْصِروا ) بضم التاء وكسر الصاد وسكون القاف، وقرأ الزهري ( تُقَصِّروا ) بضم التاء وفتح القاف وكسر الصاد وشدها"([[56]](#footnote-56)).

يقول الطبري:" وذلك أن صلاة السفر في غير حال الخوف ركعتان، تمامٌ غير قصر، كما أن صلاة الإقامة أربع ركعات في حال الإقامة، قالوا: فقصرت في السفر في حال الأمن غير الخوف عن صلاة المقيم، فجعلت على النصف، وهي تمام في السفر، ثم قصرت في حال الخوف في السفر عن صلاة الأمن فيه، فجعلت على النصف، ركعة"([[57]](#footnote-57)).

خامساً: من الأجوبة أيضاً أن لفظ ﭽ ﰈ ﰉ ﭼ ليس متصلاً بما قبلها فيكون الوقف على ﭽ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﭼ النساء: ١٠١ ثم ﭽ ﰈ ﰉ ﭼ استئناف .

يقول القرطبي:" وذهب آخرون إلى أن قوله تعالى: ﭽ ﰈ ﰉ ﭼ ليس متصلا بما قبل، وأن الكلام تم عند قوله: ﭽ ﰆ ﰇ ﭼ النساء: ١٠١ ثم افتتح فقال: ﭽ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍﰎ ﭼ فأقم لهم يا محمد صلاة الخوف، وقوله: ﭽ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﭼ النساء: ١٠١ كلام معترض، قاله الجرجاني([[58]](#footnote-58)) وذكره المهدوي([[59]](#footnote-59)) وغيرهما**"([[60]](#footnote-60))**.

وربما يكون في هذا القول تكلف شديد، وقد رده ابن العربي([[61]](#footnote-61)).

قال القرطبي تعليقاً على كلام ابن العربي:" قد جاء حديث بما قاله الجرجاني ذكره القاضي أبو الوليد بن رشد في مقدماته، وابن عطية أيضاً في تفسيره عن علي بن أبي طالب أنه قال: سأل قوم من التجار رسول الله فقالوا: إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي؟ فأنزل الله تعالى: ﭽ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﭼ النساء: ١٠١ ثم انقطع الكلام، فلما كان بعد ذلك بحول غزا رسول الله فصلى الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم؟ فقال قائل منهم: إن لهم أخرى في أثرها، فأنزل الله تعالى بين الصلاتين ﭽ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍﰎ ﭼ إلى آخر صلاة الخوف، فإن صح هذا الخبر فليس لأحد معه مقال، ويكون فيه دليل على القصر في غير الخوف بالقرآن"([[62]](#footnote-62)).

إذاً فليس في تقييدهم للقصر في حال السفر بالخوف أي مُتعلقٍ أبدا، وبهذا يتبين فساد قولهم، وكذلك كل من يُعرض عن هدي رسول الله أو يتخذ سنته وراءه ظهرياً.

**المبحث الثالث:** جهود المفسرين في الرد على الخوارج فيما تأولوا من آيات لمنع الصلاة خلف الفاسق .

قبل أن أسوق كلام الخوارج في هذه المسألة، اعلم أن أهل السنة اتفقوا على **كراهية** الصلاة خلف الفاسق والمبتدع.

والصحابة كلهم دون خلاف من أحد منهم، وجميع فقهاء التابعين كلهم دون خلاف من أحد منهم، وأكثر من بعدهم، وجمهور أصحاب الحديث، وهو قول أحمد والشافعي وأبي حنيفة وداود وغيرهم، إلى **جواز** الصلاة خلف الفاسق الجمعة وغيرها.

قال ابن حزم:" وبهذا نقول، وخلاف هذا القول بدعة محدثة فما تأخر قط أحد من الصحابة الذين أدركوا المختار بن عبيد([[63]](#footnote-63))، والحجاج، وعبيد الله بن زياد، وحبيش بن دلجة([[64]](#footnote-64))، وغيرهم، عن الصلاة خلفهم، وهؤلاء أفسق الفساق، وأما المختار فكان متهماً في دينه مظنوناً به الكفر"([[65]](#footnote-65))

ولم يقل ببطلان الصلاة خلفهم من أهل السنة إلا القليل.

يقول النووي في المجموع:" وتجوز الصلاة خلف الفاسق لقوله :( صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله ، وعلى من قال: لا إله إلا الله)([[66]](#footnote-66))0

ولأن [ابن عمر](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=12) رضي الله عنهما صلى خلف [الحجاج](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=14078) مع فسقه"([[67]](#footnote-67))

ولشيخ الإسلام ابن تيمية في حكم الصلاة خلف أهل الأهواء كلام مفصل يوضح هذه المسألة، ويكشف حجاب تلك المعضلة، ربما كان فيه موافقة لما ذكرنا، فأحببت نقله حرصاً على اقتناء فوائده وإن طال الكلام**.**

قال رحمه الله: "وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع وخلف أهل الفجور، ففيه نزاع مشهور وتفصيل ليس هذا موضع بسطه، لكن أوسط الأقوال في هؤلاء: أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على ذلك، فإن كان مظهراً للفجور أو البدع وجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك، وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته.

ولهذا فرّق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية، فإن الداعية أظهر المنكر فاستحق الإنكار عليه، بخلاف الساكت، فإنه بمنزلة من أسرّ بالذنب، فهذا لا يُنكَرُ عليه في الظاهر، فإن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أُعلنت فلم تنكر ضرت العامة، ولهذا كان المنافقون يقبل منهم علانيتهم وتوكل سرائرهم إلى الله بخلاف من أظهر الكفر، فإذا كان داعية منع من ولايته وإمامته وشهادته وروايته، لما في ذلك من النهي عن المنكر لا لأجل فساد الصلاة أو اتهامه في شهادته وروايته، فإذا أمكن الإنسان أن لا يقدم مظهراً للمنكر في الإمامة وجب ذلك، لكن إذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه أو كان هو لا يتمكن من صرفه إلا بشَرٍّ أعظم ضرراً من ضرر ما أظهره من المنكر فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بحصول أعظم الضررين، فإن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها بترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً.

ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً، فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته لم يجز ذلك، بل يُصلّى خلفه ما لا يمكن فعلها إلا خلفه؛ كالجمع والأعياد والجماعة إذا لم يكن هناك إمام غيره.

ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يصلّون خلف الحجاج والمختار بن أبي عبيد وغيرهما الجمعة والجماعة، فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فساداً من الإقتداء بإمام فاجر، لاسيما إذا كان التخلف عنها لا يرفع فجوره فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة، ولهذا كان التاركون للجماعات والجمعيات خلف أئمة الجور مطلقاً معدودين عند السلف والأئمة من أهل البدع، وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعات خلف البَرّ فهو أولى من فعلها خلف الفاجر"([[68]](#footnote-68)).

**رأي الخوارج في الصلاة خلف الفاسق:**

الخوارج يرون عدم صحة الصلاة خلف الفاسق.

يقول الأشعري:" ذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز الصلاة إلا خلف الفاضل وهو قول الخوارج، والزيدية، والروافض، وجمهور المعتزلة، وبعض أهل السنة"([[69]](#footnote-69)) واستدلوا بقوله تعالى ﭽ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﭼ

وسوف نستعرض هذه الآية من كلام أئمة التفسير

ولا ريب أن هذا الحكم عند الخوارج ليس بمستغرب إذ أن الفاسق عندهم كافر والكافر لا تصح منه صلاة.

**تأملات في قوله تعالى ﭽ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﭼ** المائدة: ٢٧

ﭽ ﮙ ﭼ للحصر: أي: إنما يتقبل الله القربان من المتقين لا من غيرهم([[70]](#footnote-70)).

قوله:ﭽﮜ ﮝﭼ أي: ممن اتقى الله في فعله ذلك([[71]](#footnote-71)**)،** ويكون ذلك بالإخلاص لله تعالى، والمتابعة لنبيه .

يقول ابن سعدي:" وأصح الأقوال في تفسير المتقين هنا، أي: المتقين لله في ذلك العمل، بأن يكون عملهم خالصا لوجه الله، متبعين فيه لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم"([[72]](#footnote-72)).

والآية كما هو معلوم سيقت في قصة ابني آدم، حسد أحدهما الآخر على تفضل الله تعالى عليه بقبول قربانه، فقال لأقتلنك! فرد عليه: وما ذنبي! إنما يتقبل الله من المتقين([[73]](#footnote-73))**.**

**الرد على الخوارج:**

إن المتأمل لكلام الخوارج يجد أنهم بنوا هذا الحكم على فهمٍ فهموه من الآية، وهذا الفهم مخالف لفهم السلف رحمهم الله.

فهم اعتقدوا أن المسلم لا يقبل منه أي عملٍ إلا أن يكون من المتقين،

والتقوى تستلزم فعل جميع الواجبات وترك جميع المحرمات، ومن لا يكن

كذلك فإنه لا تقبل منه طاعة.

ولعمري لو كان هذا على فهمهم لهلك الخلق أجمعون، كيف لا والنبي يقول: ( كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون )([[74]](#footnote-74))

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله : ( يقول الله: يا ابن آدم، لو عملت قراب الأرض خطايا ولم تشرك بي شيئا، جعلت لك قراب الأرض مغفرة)([[75]](#footnote-75))

ولكن لاشك أن الإنسان متى كان أتقى كان من الله أقرب وعنده أعلى، كما قال تعالى: ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭼ الملك: ٢.

قال الفضيل بن عياض:" أخلصه وأصوبه، قالوا: يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة"([[76]](#footnote-76)).

وذلك تحقيق قوله تعالى: ﭽ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ

ﰜ ﭼ الكهف: ١١٠ ([[77]](#footnote-77)).

إذاً فتأويل التقوى في الآية هو ما أوله السلف رحمهم الله، يقول القاضي أبو محمد عبد الحق:" وإجماع أهل السنة في معنى هذه الألفاظ أنها اتقاء الشرك، فمن اتقاه وهو موحد فأعماله التي تصدق فيها نيته مقبولة، وأما المتقي للشرك والمعاصي فله الدرجة العليا من القبول والحتم بالرحمة، علم ذلك بأخبار الله تعالى، لا أن ذلك يجب على الله تعالى عقلاً"([[78]](#footnote-78)).

ويؤيد ذلك ما روى ابن كثير في تفسيره عن ميمون بن أبي حمزة قال: كنت جالساً عند أبي وائل، فدخل علينا رجل يقال له: أبو عفيف، من أصحاب معاذ فقال له شقيق بن سلمة: يا أبا عفيف، ألا تحدثنا عن معاذ بن جبل؟ قال: بلى، سمعته يقول: ( يحبس الناس في بقيع واحد، فينادي مناد: أين المتقون؟ فيقومون في كنف من الرحمن، لا يحتجب الله منهم ولا يستتر، قلت: من المتقون؟ قال: قوم اتقوا الشرك وعبادة الأوثان، وأخلصوا العبادة، فيمرون إلى الجنة)([[79]](#footnote-79)).

ويقول السعدي:" وأصح الأقوال في تفسير المتقين هنا، أي: المتقين لله في ذلك العمل، بأن يكون عملهم خالصاً لوجه الله، متبعين فيه لسنة رسول الله "([[80]](#footnote-80)).

وبهذا يتبين بطلان القاعدة التي بنى الخوارج عليها معتقدهم، ولا شك أنهم على هذا المعتقد ضلوا فيما هو أعظم من ذلك بتكفيرهم لصاحب الكبيرة وقد تقدم مناقشة ذلك في المبحث الثالث، من الفصل الثالث، من الباب الأول.

**المبحث الرابع:** جهود المفسرين في الرد على الخوارج فيما تأولوا من آيات لإنكار المسح على الخفين.

المسح على الخفين من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، لأن أحاديثه بلغت حد التواتر، فقد رواه أكثر من سبعين من الصحابة([[81]](#footnote-81))، فلا مجال لإنكار هذا الحكم أو إبطاله، وقد أجمعت الأمة قاطبة على هذا الأمر فلا مجال لرده أو دفعه([[82]](#footnote-82)).

ولكن قد يتساءل البعض: لماذا أُدرجت هذه المسألة لتكون فارقاً بين أهل السنة والخوارج، أو حتى الرافضة الذين لا يرون ولا يقرون بالمسح على الخفين؟

أقول: لعل ذلك لأمرين أساسيين هما:

الأول: مخالفة المبتدعة الذين ينكرون هذه السنة فأصبحت هذه المسألة مما يتميز به أهل السنة على الخوارج والشيعة، ولما كانت سبباً للتميز أخذت من الأهمية حيزاً كبيراً، ولا شك أن التميز بين هذه الفرق والسنة إنما يكون بمسائل العقيدة.

الثاني: وربما يكون أبعد نظراً من الأول، وذلك انه من المعلوم أن أحاديث المسح على الخف بلغت حد التواتر، أي أنها متواترة، والمتواتر مقطوع بصحته بالإجماع، فهو يفيد العلم اليقيني مثل القرآن، ومنكره كافر، لأنه إنكار لأمر من الدين ثابت قطعاً، فإذا اتضح هذا تقرر أن إنكار المسح على الخف هو إنكار للمتواتر الذي يعد منكره كفراً، والكفر والإيمان من مسائل العقيدة، قال الكرخي([[83]](#footnote-83)) - رحمه الله -:" أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين، لأن الآثار التي وردت فيه في حيز التواتر"([[84]](#footnote-84)).

والجميع يعلم أن إنكار مثل هذه السنن الثابتة بالتواتر إنما هو سبيل إلى إنكار آيات من القرآن الكريم لأن القرآن إنما ثبت بالتواتر، وإنكار القرآن هدم للدين، والله تعالى أعلم.

**صحة ما نقل عن الإمام مالك في إنكاره للمسح على الخفين:**

المسح على الخفين أمرٌ مجمع عليه عند أهل السنة قاطبة، ولم يخالف في ذلك أحد.

وما نقل عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ هو التوقيت في المسح، لا إنكار أصله أما أصل المسح فالصحيح عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ أنه أجازه في آخر أقواله، وهو الذي عليه أتباعه والمعمول به عندهم.

قال ابن عبد البر:" لا أعلم أحداً من فقها المسلمين رُوي عنه إنكار ‏المسح على الخفين إلاّ مالكاً، والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك، موطأه يشهد لذلك في الحضر ‏والسفر، وعلى ذلك جميع أصحابه، وجماعة أهل السنة"([[85]](#footnote-85))

وقال العلامة ابن رشد الجد ـ رحمه الله -:" والصحيح من مذهب مالك ـ رحمه الله ـ الذي عليه أصحابه إجازة المسح في السفر والحضر، فهو مذهبه في موطأه، وعليه مات"([[86]](#footnote-86))

وقال العلامة أبو العباس القرطبي:" وقد روي عن مالك إنكار المسح على الخفين، وليس ذلك بصحيح مطلقا"([[87]](#footnote-87))

وقد روى ابن نافع عن مالك ما يزيل كل إشكال، فإنه قال عند موته ـ رحمه الله ـ:" المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح، يقين، ثابت، لا شك فيه، إلا أني كنت أجد في خاصة نفسي بالطهور، ولا أرى من مسح مقصراً فيما يجب عليه، وعلى هذا حمل أحمد بن حنبل قول مالك"([[88]](#footnote-88)).

وبهذا يتبين أن مالكاً ـ رحمه الله ـ لم يخالف في المسح أبداً ولا أحداً من أهل السنة، وإنما كانت المخالفة من المبتدعة وعلى رأسهم الخوارج أصل المبحث.

**رأي الخوارج في المسح على الخفين:**

الخوارج لا يرون المسح على الخفين، ورأوه مخالفة صريحة لكتاب الله تعالى.

قال المروزي:" قال أبو عبد الله: وقد أنكر طوائف من أهل الأهواء والبدع من الخوارج والروافض المسح على الخفين وزعموا أن ذلك خلاف لكتاب الله ومن أنكر ذلك لزمه إنكار جميع ما ذكرنا من السنن وغير ذلك مما لم نذكر ، وذلك خروج من جماعة أهل الإسلام"([[89]](#footnote-89))

وقال ابن المنذر:" اختلف العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين، قال: والذي أختاره أن المسح أفضل، لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج، والروافض، قال: وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه"([[90]](#footnote-90))

ويقول الرازي:" أثبت جمهور الفقهاء جواز المسح على الخفين، وأطبقت الشيعة والخوارج على إنكاره"([[91]](#footnote-91))

**وفي مسند الربيع:** عن ابن عباس قال: (ما رأيت رسول الله مسح على خفه)([[92]](#footnote-92)) وغيره مما أورده، ولكنها لا تثبت عن رسول الله .

وقد استدل الخوارج بـظاهر قوله تعالى: ﭽ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭼ المائدة: ٦ قالوا: وظاهر الآية يقتضي: إما غسل الرجلين، أو مسحهما، والمسح على الخفين ليس مسحاً للرجلين ولا غسلاً لهما، فوجب أن لا يجوز بحكم نص هذه الآية.

**الرد على الخوارج:**

أما ما أورده الخوارج من أحاديث في مسندهم فكل ذلك لا يثبت، فضلاً عن أن يقارع به ما ورد من أحاديث المسح، والتي بلغت حد التواتر.

قال ابن عبد البر:"وما روي عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة من إنكار المسح لا يثبت"([[93]](#footnote-93))

وقال أحمد‏:‏" لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح وهو باطل‏، وقد روى الدارقطني عن عائشة القول بالمسح، وما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي أنه قال‏:‏ سبق الكتاب الخفين فهو منقطع‏،‏ وقد روى عنه مسلم والنسائي القول به بعد موت النبي ‏،‏ وما روي عن عائشة أنها قالت‏:‏ (لأن أقطع رجلي أحب إلي من أن أمسح عليهما) ففيه محمد بن مهاجر قال ابن حبان‏:‏ كان يضع الحديث‏.‏

وأما قوله تعالى ﭽ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭼ

فأولاً: هذه الآية إنما هي في الوضوء، ورخصة التيمم، ولا علاقة لها بالمسح على الخفين، وإنما ثبت حكم المسح على الخفين بما ورد عن رسول الله بما بلغ حد التواتر الذي لا يمكن معه الشك.

يقول ابن عطية عند قوله تعالى ﭽ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭼ:" لا يختلف أن هذه الآية هي التي قالت عائشة رضي الله عنها فيها نزلت آية التيمم وهي آية الوضوء، لكن من حيث كان الوضوء متقرراً عندهم مستعملاً، فكأن الآية لم تزدهم فيه إلا تلاوته، وإنما أعطتهم الفائدة والرخصة في التيمم"([[94]](#footnote-94))

ومما يدل على أن الآية نزلت رخصة ورحمة لهذه الأمة ما ورد في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: ( خرجنا مع رسول الله في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش، انقطع عقد لي، فأقام رسول الله على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس أبا بكر فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله وبالناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؟ فجاء أبو بكر ورسول الله واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، قالت: فعاتبني، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله على فخذي، فنام رسول الله حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا، فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، فقالت عائشة: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته)([[95]](#footnote-95))

يقول الرازي:" وأما الفقهاء فقالوا: ظهر عن بعض الصحابة القول به ولم يظهر من الباقين إنكار، فكان ذلك إجماعا من الصحابة، فهذا أقوى ما يقال فيه"([[96]](#footnote-96)).

ثانياً: أنه من الممكن أن يستفاد من قراءة الجمهور بالجر في ﭽ ﭟﭼ على المسح على الخفين، فيكون الغسل في قراءة النصب، والمسح في قراءة الجر.

يقول السعدي في بعض فوائد الآية:" فيه الإشارة إلى مسح الخفين، على قراءة الجر في ﭽ ﭟﭼ، وتكون كل من القراءتين، محمولة على معنى، فعلى قراءة النصب فيها، غسلهما إن كانتا مكشوفتين، وعلى قراءة الجر فيها، مسحهما إذا كانتا مستورتين بالخف"([[97]](#footnote-97)).

**الفصل الثاني: جهود المفسرين في الرد على الخوارج فيما يتعلق بالجنايات والحدود وتحته خمسة مباحث:**

**المبحث الأول:** جهود المفسرين في الرد على الخوارج فيما تأولوا من آيات لإبطال حكم الرجم.

**المبحث الثاني:** جهود المفسرين في الرد على الخوارج فيما تأولوا من آيات لإبطال حد القذف.

**المبحث الثالث:** جهود المفسرين في الرد على الخوارج فيما تأولوا من آيات في شأن حد السرقة.

**المبحث الرابع:** جهود المفسرين في الرد على الخوارج فيما تأولوا من آيات لتوريث القاتل العمد من المقتول.

**المبحث الخامس:** جهود المفسرين في الرد على الخوارج فيما تأولوا من آيات في وجوب دية قتل الخطأ أنها على القاتل فقط.

**المبحث الأول:** جهود المفسرين في الرد على الخوارج فيما تأولوا من آيات لإبطال حكم الرجم.

الرجم هو: الرمي بالحجارة، يقال: رجمته فهو مرجوم أي رميته، والرجم: القتل، ويأتي في اللغة على معانٍ عدة[[98]](#footnote-98))[[99]](#footnote-99)[[100]](#footnote-100)(، وفي الشريعة هو: ضرب الزاني المحصن ـ ومثله الزانية ـ بالحجارة حتى الموت.[[101]](#footnote-101)(2)

وحد الرجم ثابت في سنة النبي وقد رجم عليه الصلاة والسلام ماعزاً بالحجارة حتى الموت، وقصته في الصحيحين[[102]](#footnote-102)(3) ، ورجم الغامدية[[103]](#footnote-103)(4) ، وقد كانت آية الرجم مما يتلى من القرآن ( والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهم البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم ) ثم نسخت تلاوة وبقيت حكماً[[104]](#footnote-104)(5) ، فليس لأحد بعد هذا أن يخالف في ذلك.

وأهل السنة عموماً مجمعون على ذلك، وخالف بعض الفرق في ذلك منهم الخوارج، الذين نفوا حد الرجم، وبنوا ذلك على شبهٍ لا يمكن لمثلها أن يقارع بل ولا أن يقف أمام ما استدل به أهل السنة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله .

يقول الرازي في تفسيره:" الخوارج اتفقوا على إنكار الرجم"([[105]](#footnote-105))

وعند التأمل والبحث نجد أن الخوارج ليسوا جميعاً ينكرون حد الرجم، بل الأزارقة منهم كما نقل عنهم أصحاب العقائد، يقول الأسفراييني:" وأنكرت الأزارقة الرجم"([[106]](#footnote-106))

ويقول الأشعري في مقالاته عن الأزارقة:" ومن ذلك أنهم حرموا الرجم"[[107]](#footnote-107)

ويقول الشهرستاني في كلامه عن ما يعتقده الأزارقة:" والرابعة: إسقاط الرجم عن الزاني، إذ ليس في القرآن ذكره"([[108]](#footnote-108)).

وأما الإباضية من الخوارج فإنهم يثبتون حد الرجم ومسند الربيع مليء بالآثار الواردة في ذلك([[109]](#footnote-109)).

ويقول سالم السمائلي وهو أحد علماء الإباضية في أثناء تقسيمه للذنوب الكبيرة:" ومنها ما هو شرك وهي كل ما أخل بالاعتقاد وإنكار ما علم من دين الإسلام بالضرورة أو استحلال الحرام أو بالعكس أو إنكار حكم من الأحكام كإنكار الرجم وقد ثبت"([[110]](#footnote-110))

**شبه الخوارج في إبطالهم لحد الرجم:**

أولاً: قالوا أن الله عز وجل ذكر الجلد في حق الزاني عموماً ولم يذكر الرجم قال تعالى ﭽ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭼ النور: ٢ ومن المعلوم أن الرجم أشد العقوبات فلو كان مشروعاً لذكر في القرآن الكريم.

ثانياً: قال تعالى في حق الأمة([[111]](#footnote-111)) إذا زنت وهي محصنة ﭽ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﭼ النساء: ٢٥ فإذ كان الحكم على المرأة الحرة المحصنة هو رجمها حتى الموت، فما هو نصف هذا العذاب الذي فرضه القرآن على الأمة المحصنة هل هو نصف القتل؟.

ثالثاً: إن النبي بعثه الله لكي يبين للناس ما هو موجود في القرآن ﭽ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭼ النحل: ٤٤ لا أن يضيف إليه.

رابعاً: آخر ما أوصى به النبي في حجة الوداع هو النساء فقال: ( لكم عليهن أن لا يطئن فراشكم أحدا تكرهونه، وعليهن أن لا ياتين بفاحشة بينة، فإن فعلن فإن الله أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع)([[112]](#footnote-112)) ولم يقل فاقتلوهن.

**الرد عليهم من كتب أهل التفسير:**

أولاً: من المعلوم أن الخوارج أُعطوا جدلاً ولم يُعطوا علماً، ومن الممكن أن يُرد على شبهتهم الأولى بعدة أمور منها:

أن هناك في القرآن ما يُعرف بالناسخ والمنسوخ، وقد يرد في القرآن حكماً ثم يأتي من الوحيين ما ينسخه، ولهذا أمثلةٌ كثيرة يطول المقام بها ليس هذا موضع بسطها.

ومن ذلك قوله تعالى ﭽ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢﭣ ... ﭼ فإنها مع حديث عبادة بن الصامت الذي رواه مسلم في صحيحه([[113]](#footnote-113))، (كان نبي الله إذا أنزل عليه الوحي كُرِبَ لذلك وتربد وجهه، فأنزل الله عليه ذات يوم فلقي ذلك فلما سُرِّي عنه قال: خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)، جاءت ناسخة لقوله تعالى ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭼ النساء: ١٥ومفصلةً للأحكام الخاصة بالزنى سواءً من البكر أم من الثيب، وقد قال به ابن عباس وعبادة بن الصامت، ومجاهد، وقتادة وعطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن كثير، والسدي، والضحاك، وابن زيد قال شيخ المفسرين الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ:" وأولى الأقوال بالصحة في تأويل قوله ﭽ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭼ قول من قال: السبيل التي جعلها الله جل ثناؤه للثيبين المحصنين، الرجم بالحجارة، وللبكرين جلد مئة ونفي سنة لصحة الخبر عن رسول الله أنه رجم ولم يجلد، وإجماع الحجة التي لا يجوز عليها فيما نقلته مجمعة عليه، الخطأ والسهو والكذب، وصحة الخبر عنه أنه قضى في البكرين بجلد مئة ونفي سنة، فكان في الذي صح عنه من تركه جلد من رجم من الزناة في عصره، دليل واضح على وهاء الخبر الذي روي عن الحسن، عن حطان، عن عبادة، عن النبي أنه قال: (السبيل: للثيب المحصن الجلد والرجم)([[114]](#footnote-114)).

أقول: إن الحديث ثابت وإسناده على شرط مسلم، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير حطان بن عبد الله الرقاشي فمن رجال مسلم([[115]](#footnote-115))، لكن العمل على عدم الجمع بين الجلد والرجم، كما هو مذهب جماهير أهل العلم، وما ثبت في حديث عبادة بن الصامت منسوخ بفعله إذ لم يثبت أن جمع بين الجلد والرجم على المحصن.

قال البغوي في شرح السنة:" وذهب الأكثرون إلى أنه لا جلد على المحصن مع الرجم، يُروى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وغيرهما من الصحابة، وهو قول أكثر التابعين، وعامة الفقهاء، وإليه ذهب سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي، وذهبوا إلى أن الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم، لأن النبي رجم ماعزاً، والغامدية، واليهوديين، ولم يجلد واحداً منهم، وقال لأنيس الأسلمي: (فإن اعترفت فارجمها)([[116]](#footnote-116))، ولم يأمر بجلدها، وهذا آخر الأمرين، لأن أبا هريرة قد رواه، وهو متأخر الإسلام، فيكون ناسخاً لما سبق من الجمع بين الجلد والرجم"([[117]](#footnote-117))

يقول البغوي ـ رحمه الله ـ في تفسيره:" وهذا كله كان قبل نزول الحدود، فنسخت بالجلد والرجم، والجلد في القرآن قال الله تعالى: ﭽ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢﭣ ﭼ والرجم في السنة"([[118]](#footnote-118)).

ويقول ابن كثير ـ رحمه الله ـ عند قوله ﭽ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭼ:" فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك، قال ابن عباس: كان الحكم كذلك، حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد، أو الرجم، وكذا روي عن عكرمة، وسعيد بن جبير، والحسن، وعطاء الخراساني، وأبي صالح، وقتادة، وزيد بن أسلم، والضحاك: أنها منسوخة، وهو أمر متفق عليه"([[119]](#footnote-119)).

وقد ذكر الشيخ الشنقيطي ـ رحمه الله ـ هذا النوع من النسخ مثالاً لنسخ الأخف بالأثقل وهو حبس الزواني في البيوت المنصوص عليه بقوله: ﭽ ﭝ ﭞ ﭟ ﭼ الآية ، بأثقل منه وهو الجلد والرجم المنصوص على الأول منهما في قوله ﭽ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢﭣ ﭼ وعلى الثاني منهما بآية الرجم التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها ثابتاً، وهي قوله: والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم "([[120]](#footnote-120))

أقول: ومما قد يَرِد أنه قد يقال: إنكم تفسرون قوله ﭽ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭼ

بالحديث، وهو قوله : ( قد جعل الله لهن سبيلاً البكر تجلد والثيب ترجم) وهذا بعيد، لأن هذا السبيل عليها لا لها، فإن الرجم لا شك أنه أغلظ من الحبس.

والجواب: ما أورده الرازي في تفسيره:" أن النبي فسر السبيل بذلك فقال: (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)([[121]](#footnote-121))

ولما فسر الرسول السبيل بذلك وجب القطع بصحته، وأيضاً: له وجه في اللغة فإن المخلص من الشيء هو سبيل له، سواء كان أخف أو أثقل"([[122]](#footnote-122))

ومما يصح أن نرد عليهم به في ما استدلوا به من هذه الآية وهي قوله تعالى ﭽ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢﭣ ﭼ

أن هذه الآية تعتبر من قبيل العام وذلك لدخول الألف واللام في قوله: ﭽ ﭛ ﭜ ﭼ فإن قلنا: إنهما موصول وصلتهما الوصف الذي هو اسم الفاعل الذي هو الزانية والزاني، فالموصولات من صيغ العموم.

وإن قلنا: إنهما للتعريف لتناسي الوصفية، وأن مرتكب تلك الفاحشة يطلق عليه اسم الزاني، كإطلاق أسماء الأجناس، فإن ذلك يفيد الاستغراق، فالعموم الشامل لكل زانية وكل زان، هو ظاهر الآية، على جميع الاحتمالات، وظاهر هذا العموم شموله للعبد، والحر، والأمة، والحرة، والبكر، والمحصن من الرجال والنساء، وظاهره أيضاً: أنه لا تغرب الزانية، ولا الزاني عاماً مع الجلد.

ولكن بعض الآيات القرآنية دل على أن عموم الزانية يخصص مرتين. إحداهما: تخصيص حكم جلدها مائة بكونها حرة، أما إن كانت أمة، فإنها تجلد نصف المائة وهو خمسون، وذلك في قوله تعالى في الإماء: ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﭼ النساء: ٢٥ والمراد بالمحصنات هنا: الحرائر والعذاب الجلد، وهو بالنسبة إلى الحرة الزانية: مائة جلدة، والأمة عليها نصفه بنص آية النساء هذه، وهو خمسون، فآية ﭽ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﭼ النساء: ٢٥ مخصصة لعموم قوله ﭽ ﭛ ﭜ ﭼ بالنسبة إلى الزانية الأنثى، أما إن كانت محصنة، بمعنى أنها قد تزوجت من قبل الزنى، وجامعها زوجها في نكاح صحيح فإنها ترجم، والآية التي خصصتها بهذا الحكم الذي ذكرنا أنها منسوخة التلاوة باقية الحكم، هي قوله تعالى: (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله، والله عزيز حكيم) .

وهذا التخصيص إنما هو على قول من يقول: لا يجمع للزاني المحصن، بين الجلد والرجم، وإنما يرجم فقط بدون جلد.

أما على قول من يرى الجمع بينهما فلا تخصيص، وإنما في آية الرجم زيادته على الجلد، فكلتا الآيتين أثبتت حكما لم تثبته الأخرى.

وأما التخصيص المرة الثانية لعموم الزانية في آية النور هذه فهو بآية منسوخة التلاوة، باقية الحكم، تقتضي أن عموم الزانية هنا مخصص بكونها بكرا"([[123]](#footnote-123))

الشبهة الثانية: وهي قوله تعالى ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﭼ النساء: ٢٥ والمحصنة حدها الرجم، والرجم لايمكن أن يتنصف فإذاً ليس هو المقصود في الآية بل الجلد.

أقول: إذا أردنا أن نرد على هذه الشبهة فنحتاج إلى توضيح ما غمض في الآية ومن ذلك قوله ﭽ ﮨ ﮩ ﭼ ما هو المراد بالإحصان في الآية؟

اختلف علماء التفسير ـ رحمهم الله ـ في ذلك اختلافاً كبيراً فقال بعضهم إن المراد بالإحصان في الآية هو الإسلام.

وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأنس، والأسود بن يزيد، وزر بن حبيش، وسعيد بن جبير، وعطاء، إبراهيم النخعي، والشعبي، والسدي، وروى نحوه الزهري عن عمر بن الخطاب ولكنه منقطع. وهذا هو القول الذي نص عليه الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في رواية الربيع، قال: وإنما قلنا ذلك استدلالاً بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم"([[124]](#footnote-124)).

وقيل المراد بالإحصان: التزويج، وهو قول ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وطاوس، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة وغيرهم، ونقله أبو علي الطبري عن الشافعي، فيما رواه أبو الحكم بن عبد الحكم عنه وقد رواه ليث بن أبي سليم، عن مجاهد أنه قال: إحصان الأمة أن ينكحها الحر، وإحصان العبد أن ينكح الحرة، وكذا روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس، رواهما ابن جرير في تفسيره([[125]](#footnote-125))، وذكره ابن أبي حاتم([[126]](#footnote-126)) عن الشعبي والنخعي.

والذي اختاره ابن جرير الطبري ـ رحمه الله ـ أن ذلك راجعٌ إلى قراءة الكلمة فمن قرأها بضم الهمزة وكسر الصاد ( أُحصِنَّ ) أراد التزويج ومن قرأها بفتح الهمزة والصاد ( أَحصَنَّ ) أراد الإسلام([[127]](#footnote-127)).

والذي رجحه الإمام ابن كثير هو ظاهر سياق الآية وهو (التزويج) قال:" والأظهر - والله أعلم- أن المراد بالإحصان هاهنا التزويج، لأن سياق الآية يدل عليه، حيث يقول سبحانه وتعالى: ﭽ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﭼ النساء: ٢٥ والله أعلم، والآية الكريمة سياقها كلها في الفتيات المؤمنات، فتعين أن المراد بقوله: ﭽ ﮨ ﮩ ﭼ أي: تزوجن، كما فسره ابن عباس ومن تبعه"([[128]](#footnote-128)).

و هذا هو الذي رجحه الإمام الشنقيطي في تفسيره وأيده قال:" قد علمت مما تقدم أن التحقيق في معنى أحصن أن المراد به تزوجن "([[129]](#footnote-129))

بل ذكر أن هذا هو معناها على كلتا القراءتين خلافاً لما يرى الإمام الطبري رحمه الله.

وسياق الآية يُعتبر من المرجحات القوية التي يُتعلق بها، فيُؤخَذُ به في هذه الآية والله تعالى أعلم.

وأما بالنسبة لشبهة القوم فقد رد عليها أئمة التفسير ـ رحمهم الله ـ بما لا يدع لمن كان عنده أدنى بصيرة أو شك.

وذلك أن هذه الآية أصلاً لا علاقة لها بالرجم.

يقول الشيخ الشنقيطي:" أما الرجم فمعلوم أنه لا يتشطر، فلم يدخل في المراد بالآية"([[130]](#footnote-130)).

فالآية دلت على أن حد الأمة إذا زنت نصف ما على المحصنات وهنّ الحرائر من العذاب، ولم تبين ما هو العذاب، ولكنه بُيِّن في آيات أخر أنه جلد مائة، بقوله تعالى ﭽ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢﭣ ﭼ

فيعلم منه أن على الأمة الزانية خمسين جلدة، ويلحق بها العبد الزاني فيجلد خمسين، يقول الشنقيطي:" فعموم الزانية مخصوص بنص قوله تعالى: ﭽ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﭼ وعموم الزاني مخصوص بالقياس على المنصوص، لأنه لا فارق البتة بين الحرة والأمة إلا الرق، فعلم أنه سبب تشطير الجلد، فأُجري في العبد لاتصافه بالرق الذي هو مناط تشطير الجلد، وهذه الآية عند الأصوليين من أمثلة تخصيص عموم النص بالقياس، بناء على أن نوع تنقيح المناط المعروف بإلغاء الفارق يسمى قياساً، والخلاف في كونه قياساً معروف في الأصول"([[131]](#footnote-131)).

ويقول الإمام البغوي:" وإن كان المراد منه التزويج فليس المراد منه أن التزويج شرط لوجوب الحد عليه، بل المراد منه التنبيه على أن المملوك وإن كان محصناً بالتزويج فلا رجم عليه، إنما حده الجلد بخلاف الحر، فحد الأمة ثابت بهذه الآية، وبيان أنه بالجلد في الخبر، و هو ما رواه أبو هريرة قال: سمعت النبي يقول: (إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر)([[132]](#footnote-132)) .

وأما الشبهة الثالثة في قولهم: إن النبي بعثه الله لكي يبين للناس ما هو موجود في القرآن ﭽ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭼ النحل: ٤٤ لا أن يضيف إليه شيئاً جديداً.

أقول مستعيناً بالله تعالى: من المعلوم أن مصدر التشريع هما الوحيان الكتاب والسنة المطهرة وكلاهما من عند الله تعالى قطعاً بلا ريب ولا شك، وما كان لرسول الله ولا أحدٍ من خلق الله تعالى أن يُشَرِّع شرائع من دون الله ﭽ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﭼ آل عمران: ٧٩

ولاشك أن من يملك حق التحليل والتحريم هو مستحقٌ للعبادة، ولا يمكن أن يكون ذلك إلا لله عز وجل.

والأمر الآخر: هو أن النبي لم يضف حكماً آخر وهو حد الرجم، وإنما فصَّل وبيَّن ما كان في كتاب الله تعالى وهو قوله ﭽ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭼ النساء: ١٥

قال : ( خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد

مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)([[133]](#footnote-133))

فالسبيل الذي جعله الله هو الجلد للبكر بآية النور، والرجم بالآية المنسوخة لفظاً دون حكماً وما ثبت من سنة رسول الله ، وهو أمر متفق عليه"([[134]](#footnote-134)).

وبهذا يتضح ضعف قولهم وفساد معتقدهم.

أما قولهم في الشبهة الرابعة: آخر ما أوصى به النبي في حجة الوداع هو النساء فقال: ( لكم عليهن أن لا يطئن فراشكم أحدا تكرهونه، وعليهن أن لا ياتين بفاحشة بينة، فإن فعلن فإن الله أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع)([[135]](#footnote-135) ) ولم يقل فاقتلوهن.

فلو كان المقصود بالفاحشة هنا ( الزنى ) إذاً لأسقطنا حتى الجلد بهذا الحديث، وهذا غايةٌ في السفه ونقص الإدراك.

وهل يُتصور أن يكون هذا عقاب الشارع الحكيم في مَنِ انتهكت حدود الله وتجرأت على بيت الزوجية، وارتكبت جريمة الزنى ﭽ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﭼ وإنما المقصود بالفاحشة في الحديث كما قال ابن العربي ـ رحمه الله ـ :" وفي هذا دليل على أن الناشز لا نفقة لها ولا كسوة، وأن الفاحشة هي البذاء ليس الزنا كما قال العلماء"([[136]](#footnote-136))

**المبحث الثاني:** جهود المفسرين في الرد على الخوارج فيما تأولوا من آيات لإبطال حد القذف.

حد القذف ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ النور: ٢٣ هذا في الآخرة، وأما في الدنيا فحده ثمانون جلدة قال تعالى ﭽ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﭼ النور: ٤

ﭽ ﮘ ﭼ الرمي يكون بالزنى وغيره، ولكن المقصود به في الآية الزنى وذلك لأمرين: أحدهما: ذكر المحصنات عقيب الزواني.

والثاني: اشتراط أربعة شهداء، لأنّ القذف بغير الزنى يكفى فيه شاهدان([[137]](#footnote-137)).

ﭽ ﮎ ﭼ هن العفيفات الحرائر الطاهرات، والإحصان ها هنا بالحرية والبلوغ والعقل والإسلام والعفة عن الزنا**"(**[[138]](#footnote-138)**)**

والمعنى: والذين يشتمون العفائف من حرائر المسلمين، فيرمونهن بالزنا، ثم لم يأتوا على ما رموهن به من ذلك بأربعة شهداء عدول يشهدون عليهن أنهن رأوهن يفعلن ذلك، فاجلدوا الذين رموهن بذلك ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الذين خالفوا أمر الله وخرجوا من طاعته ففسقوا عنها([[139]](#footnote-139)).

وعلماء السلف ـ رحمهم الله ـ مجمعون على أن الخطاب عامٌ في حق الرجال والنساء، وإن كان الخطاب في ظاهره أنه للنساء وعلى ذلك إجماع أهل العلم.

يقول القرطبي:" الثالثة: ذَكَرَ اللهُ تعالى في الآيةِ النساءَ من حيث هن أهم، ورميهن بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس،وقذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى، وإجماع الأمة على ذلك"([[140]](#footnote-140)).

قال ابن قدامة في المغني:" وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن، إذا كان مكلفاً "([[141]](#footnote-141)).

ويقول ابن كثير:" فإذا كان المقذوف رجلاً فكذلك يجلد قاذفه أيضاً، ليس في هذا نزاع بين العلماء"([[142]](#footnote-142)).

**الخوارج والرد عليهم:**

الخوارج يرون أن حد القذف خاص بقذف النساء دون الرجال، وذلك لصريح الآية قال تعالى ﭽ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﭼ

يقول الشهرستاني في معرض بيانه لعقيدة بعض فرق الخوارج:" والرابعة: إسقاط الرجم عن الزاني، إذ ليس في القرآن ذكره، وإسقاط حد القذف عمن

قذف المحصنين من الرجال، مع وجوب الحد على قاذف المحصنات من النساء"([[143]](#footnote-143)).

ولاشك أن من لديه أدنى بصيرة يعلم جهل وجمود من يرى هذا الرأي، إذ أن في كتاب الله تعالى كثيرٌ من الآيات يتوجه فيها الخطاب إلى نوع من البشر، إما ذكوراً أو إناثاً، ويكون الجميع مشمولاً به، وقد ذكر العلماء ـ رحمهم الله ـ أن لذلك أسباباً عديدة منها:ـ

أولاً: المعنى والإجماع، وذلك في نحو تحريم الله تعالى لحم الخنزير في قوله تعالى ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭼ المائدة: ٣

فمن المعلوم أن شحمه وغضاريفه داخلة في المعنى إجماعاً، فكذلك في قذف المحصنات فإن المحصنون يدخلون في المعنى إجماعاً.

ثانياً: القياس، قال الشنقيطي:" وقال عز وجل ﭽ ﮌ ﮍ ﮎ ﭼ فدخل في ذلك المحصنون قياساً "([[144]](#footnote-144))

ثالثاً: أن هذه الآية خَرَجَت مخرج الغالب، وهذا كثير في القرآن الكريم، ومن أمثلته قوله تعالى ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﭼ النساء: ٢٣ والربيبة بنت الزوجة، تحرم على زوج أمها سواءً كانت في حجره أو كبيرة، ولكن الآية خرجت مخرج الغالب.

فكذلك في هذه الآية أيضاً.

رابعاً: ذكر الله تعالى في الآية قذف النساء من حيث هو أهم، ورميهن بالفاحشة أبشع وأنكى للنفوس، وقذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى، وإجماع الأمة على ذلك، وهذا نحو نصه تعالى على لحم الخنزير ودخول شحمه وغضاريفه ونحو ذلك بالمعنى وبالإجماع([[145]](#footnote-145)).

خامساً: أن المراد بـﭽ ﮎ ﭼ في الآية (الأنفس المحصنات) فتعم بذلك الرجال والنساء .

قال ابن عطية:" وحكى الزهراوي([[146]](#footnote-146)) أن في المعنى: الأنفس الْمُحْصَناتِ، فهي تعم بلفظها الرجال والنساء، ويدل على ذلك قوله تعالى ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭼ النساء: ٢٤"([[147]](#footnote-147))

سادساً: أنه أراد بالمحصنات الفروج، ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭼ فيدخل فيه فروج الرجال والنساء([[148]](#footnote-148)).

فشمول الآية للجنسين نساءً ورجالاً لا يماري فيه من كان لديه أدنى فهم أو علم.

**المبحث الثالث:** جهود المفسرين في الرد على الخوارج فيما تأولوا من آيات في شأن حد السرقة.

من المعلوم أن الإسلام قد احترم المال، من حيث أنه عصب الحياة، واحترم ملكية الأفراد له، وجعل حقهم فيه حقاً مقدساً، لا يحل لأحد أن يعتدي عليه بأي وجه من الوجوه، ولهذا حرم الاسلام: السرقة، والغصب، والاختلاس، والخيانة، والربا، والغش، والتلاعب بالكيل والوزن، والرشوة، واعتبر كل مال أخذ بغير سبب مشروع أكلا للمال بالباطل.

وشدد في السرقة، فقضى بقطع يد السارق التي من شأنها أن تباشر السرقة، وفي ذلك حكمة بينة، إذ أن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم، والتضحية بالبعض من أجل الكل مما اتفقت عليه الشرائع والعقول.

كما أن في قطع يد السارق عبرة لمن تحدثه نفسه بالسطو على أموال الناس، فلا يجرؤ أن يمد يده إليها، وبهذا تحفظ الأموال وتصان.

يقول الله تعالى: ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭼ المائدة: ٣٨

**تأملات في هذه الآية:**

ﭽﭟ ﭠ ﭼ: السارق في اللغة عند العرب: من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس، فإن منع مما في يديه فهو غاصب([[149]](#footnote-149)).

ولفظة ﭽ ﭟ ﭠ ﭼ عام في كل من سرق من رجل أو امرأة فإنه تقطع يده، ولكنه خصص بما ورد في السنة من قصر الحد على من سرق ربع دينار فصاعداً أو قيمته.

يقول الطبري:" والصواب من القول في ذلك عندنا، قول من قال:الآية معني بها خاص من السرَّاق، وهم سراق ربع دينار فصاعداً أو قيمته، لصحة الخبر عن رسول الله أنه قال: (القطع في ربع دينار فصاعدا)([[150]](#footnote-150)).

ويقول ابن قدامة:" وهذا يخص عموم الآية"([[151]](#footnote-151))

ﭽ ﭡ ﭢ ﭼ سيأتي الكلام عن قطع يد السارق، ومن أين يكون.

ﭽ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨﭩ ﭼ يقول الطبري:" مكافأة لهما على سرقتهما وعملهما في التلصص بمعصية الله ﭽ ﭦ ﭧ ﭨﭩ ﭼ يقول : عقوبة من الله على لصوصيتهما"([[152]](#footnote-152)).

ﭽ ﭪ ﭫ ﭬﭼ والله عزيز في انتقامه من هذا السارق والسارقة وغيرهما من أهل معاصيه, حكيم في حكمه فيهم وقضائه عليهم([[153]](#footnote-153)).

**مقدار ما يُحدُّ فيه السارق:**

العلماء ـ رحمهم الله ـ اختلفوا في المقدار الذي يوجب قطع السارق، واختلافهم راجع إلى ما ورد عن رسول الله في ذلك.

والأرجح هو ما ذهب إليه جماهير العلماء من أنه لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً لوجود النص الصريح الذي لا يتطرق إليه التأويل وهو ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة ( لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً )([[154]](#footnote-154))

**رأي الخوارج في مقدار ما يُحد فيه السارق والرد عليهم:**

الخوارج يرون أن السارق يُقطع في الكثير والقليل([[155]](#footnote-155)) واستدلوا بحديث ( لعن الله السارق، يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده)([[156]](#footnote-156))

ولا دليل في ذلك لتطرق الاحتمال إلى الدليل، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل الاستدلال به، إذ أن الحبل قد يساوي من القيمة ما يبلغ النصاب الذي حدده النبي ، وقد مثل لذلك العلماء بحبل السفينة مثلاً.

وكذا في البيضة إذ قد يُراد بها بيضة السلاح وفي هذا يقول ابن قدامة ـ رحمه الله ـ:" والحبل يحتمل أن يساوي ذلك، وكذلك البيضة، يحتمل أن يراد بها بيضة السلاح([[157]](#footnote-157))، وهي: الخوذة من الحديد يضعها المقاتل على رأسه لتحميه من الضربات وهي تساوي ذلك.

ويقول الأعمش ـ رحمه الله ـ كما في تكملة الحديث المتفق عليه ( كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يسوى دراهم)

وقد يرد احتمال آخر وهو: أن السارق بسرقته للبيضة والحبل يعتاد السرقة فيسرق ما يبلغ حد النصاب فتقطع يده.

وقد يراد: التنبيه على عظم ما خسر وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فإنه يشارك البيضة والحبل في الحقارة.

يقول ابن كثير في تفسيره:" وقد أجاب الجمهور ...... بأجوبة:

أحدها: أنه منسوخ بحديث عائشة، وفي هذا نظر، لأنه لا بد من بيان التاريخ.

والثاني: أنه مؤول ببيضة الحديد وحبل السفن، قاله الأعمش فيما حكاه البخاري وغيره عنه.

والثالث: أن هذا وسيلة إلى التدرج في السرقة من القليل إلى الكثير الذي تقطع فيه يده، ويحتمل أن يكون هذا خرج مخرج الإخبار عما كان الأمر عليه في الجاهلية، حيث كانوا يقطعون في القليل والكثير، فلعن السارق الذي يبذل يده الثمينة في الأشياء المهينة"([[158]](#footnote-158)).

**من أين يكون القطع:**

جماهير أهل العلم، بل ذكر بعضهم الإجماع على أن القطع يكون من مفصل الكف.

قال ابن قدامة:" لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه، يده اليمنى، من مفصل الكف، وهو الكوع، وفي قراءة عبد الله بن مسعود ( فاقطعوا أيمانهما )([[159]](#footnote-159))، وهذا وإن كان قراءة وإلا فهو تفسير.

وقد روي عن أبي بكر الصديق وعمر - رضي الله عنهما - أنهما قالا: إذا سرق السارق، فاقطعوا يمينه من الكوع، ولا مخالف لهما من الصحابة، ولأن البطش بها أقوى، فكانت البداية بها أردع، ولأنها آلة السرقة، فناسب عقوبته بإعدام آلتها"([[160]](#footnote-160)).

**حد السرقة عند الخوارج والرد عليهم:**

الخوارج يرون أن القطع يكون من منكب اليد، لأن ذلك هو ظاهر الآية، واليد في اللغة تطلق على كامل اليد من أطراف الأصابع إلى المنكب.

قال الراغب الأصفهاني: وأما قدر القطع من اليد فعند الخوارج من المنكب"([[161]](#footnote-161))

ويقول الكرماني في غرائب التفسير:" الخوارج، تَقْطَع من المنكب أخذاً بظاهر القرآن"([[162]](#footnote-162))

وقال الشوكاني:" وقال الخوارج: من المنكب"([[163]](#footnote-163)).

وهذا من غرائبهم وما أكثرها، وإنما جعل الله سبحانه وتعالى السنة وما ورد عن رسول الله تبياناً لكتاب الله تعالى ﭽ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭼ النحل: ٤٤ فإن لفظ القطع في اليد في قوله ﭽ ﭡ ﭢ ﭼ عامٌ شامل لجميع اليد، ولكن عندما علمنا أن رسول الله قطع يد السارق من مفصل الكف ما كان لنا أن تجاوز إلى غيره، لأنه لا هدي أكمل من هديه عليه الصلاة والسلام.

وكذلك ما رواه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنهم أنّ رسول الله قطع يد السارق من الرسغ، وما روي عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنهما كانا يقطعان يد السارق من مفصل الرّسغ، فكان هو المعوّل عليه.

يقول ابن عطية:" وأما القطع فاليد اليمنى من الرسغ والرجل الشمال من المفصل"([[164]](#footnote-164))

ويقول القرطبي في المسألة التاسعة عشرة:" فإذا قطعت اليد أو الرجل فإلى أين تقطع؟ فقال الكافة: تقطع من الرسغ، والرجل من المفصل، ويحسم الساق إذا قطع"([[165]](#footnote-165)).

ويقول البيضاوي:" واليد اسم لتمام العضو، ولذلك ذهب الخوارج إلى أن المقطع هو المنكب، والجمهور على أنه الرسغ لأنه عليه الصلاة والسلام أتي بسارق فأمر بقطع يمينه منه"([[166]](#footnote-166)).

أقول: وقد أجمع علماء التفسير على ذلك، لما ثبت عن رسول الله القطع من الرسغ وهو كامل الكف.

يقول الشوكاني:" وقد بينت السنة المطهرة أن موضع القطع الرسغ، وقال قوم: يقطع من المرفق، وقال الخوارج: من المنكب"([[167]](#footnote-167)).

ويقول القاسمي:" فاقطعوا أيديهما يعني يمين كل منهما، والمقطع الرسغ، كما بينته السنة"([[168]](#footnote-168))

**المبحث الرابع:** جهود المفسرين في الرد على الخوارج فيما تأولوا من آيات لتوريث القاتل عمداً من المقتول.

إن من حكمة الله تعالى أن من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، ومن ذلك منع قاتل مورِّثه من إرثه، وإلى ذلك أشار صاحب الرحيبة في منظومته بقوله:

ويمنع الشخص من الميراث                    واحـدة مـن عـــلل ثـلاث

رق وقتـل واختلاف ديـــــن                    فافهم فليس الشك كاليقين([[169]](#footnote-169))

ومن المعلوم أن أنواع القتل عند جمهور العلماء ثلاثة : عمد ، وشبه العمد، وخطأ ، وانعقد الإجماع بأن القتل العمد يمنع من الإرث مطلقاً.

قال ابن قدامة:" أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً، إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنهما ورَّثاه، وهو رأي الخوارج، لأن آية الميراث تتناوله بعمومها، فيجب العمل بها فيه، ولا تعويل على هذا القول، لشذوذه، وقيام الدليل على خلافه، فإن عمر أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه، وكان حذفه بسيفه فقتله واشتهرت هذه القصة بين الصحابة - رضي الله عنهم - فلم تنكر، فكانت إجماعاً "([[170]](#footnote-170)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:" وأما الوارث إذا قتل مورثه عمداً فإنه لا يرث شيئاً من ماله ولا ديته باتفاق الأئمة"([[171]](#footnote-171)) .

وقال ابن عبد البر:" وأجمع العلماء على أن القاتل عمداً لا يرث شيئاً من مال المقتول، ولا من ديته، روي عن عمر وعلي أن القاتل عمداً لا خطأ، لا يرث من المال، ولا من الدية شيئاً ولا مخالف لهما من الصحابة"([[172]](#footnote-172))

وقال القرطبي:" ولا خلاف بين العلماء أنه لا يرث قاتل العمد من الدية ولا من المال إلا فرقة شذت عن الجمهور كلهم أهل بدع"([[173]](#footnote-173)) .

**رأي الخوارج والرد عليهم:**

الخوارج كما أسلفنا يرون أن قاتل العمد يرث، ويستدلون بآيات المواريث عموماً، ويزعمون أن الله سبحانه وتعالى لم يستثني قاتل العمد من الميراث فوجب أن يُعطى حقه.

وقد ردَّ عليهم أئمة التفسير ـ رحمهم الله ـ من وجهين:ـ

أولاً: من سنة النبي .

ثانياً: بالإجماع.

يقول البغوي:" والقتل يمنع الميراث عمداً كان أو خطأ لما روي عن أبي هريرة عن النبي أنه قال: ( القاتل لا يرث )([[174]](#footnote-174))

ويقول ابن عطية عندما ساق قصة بقرة بني إسرائيل:" قال عبيدة السلماني: ولم يرث قاتل من حينئذ، وبمثله جاء شرعنا، وحكى مالك رحمه الله في الموطأ([[175]](#footnote-175))، أن قصة أحيحة بن الجلاح في عمه هي التي كانت سبباً أن لا يرث قاتل، ثم ثبت ذلك الإسلام، كما ثبت كثيراً من نوازل الجاهلية"([[176]](#footnote-176))

ويقول الأمين الشنقيطي:" وظاهر الأدلة أن القاتل لا يرث مطلقاً من دية ولا غيرها، سواء كان القتل عمداً أو خطأ"([[177]](#footnote-177)).

أقول: وقد تظافرت الأدلة بمنع القاتل من الميراث منها: حديث عمر بن الخطاب ( ليس لقاتل شيء ) والمعروف بحديث المدلجي، وفي الرواية الأخرى المفسرة ( ليس لقاتل ميراث )([[178]](#footnote-178)) ، وحديث عمرو بن شعيب ( ليس للقاتل شيء فإن لم يكن له وارث يرثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئاً)([[179]](#footnote-179)) ، وحديث أبي هريرة المتقدم ( القاتل لا يرث )، وهذه الأحاديث منها ما هو في الموطأ، ومنها ما هو عند الدارقطني والبيهقي في سننهما، ومع أن هذه الأحاديث في جملتها لا تخلو من ضعفٍ في أسانيدها إلا أن بعضها، يشد بعضاً، ولها من الطرق ما يقوي بعضها بعضاً.

وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على الأخذ بها والعمل عليها.

قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ:" الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئاً، ولا من ماله، ولا يحجب أحداً وقع له

ميراث"([[180]](#footnote-180))

وقال ابن عبد البر:" وأجمع العلماء على أن القاتل عمداً لا يرث شيئاً من مال المقتول ولا من ديته روي عن عمر وعلي أن القاتل عمداً لا خطأ لا يرث من المال ولا من الدية شيئاً ولا مخالف لهما من الصحابة**"([[181]](#footnote-181))**

ويقول المرداوي في الإنصاف:" يمنع القاتل ميراث المقتول، سواء كان عمداً أو خطأ، بمباشرة أو سبب، وسواء انفرد بقتله أو شارك"([[182]](#footnote-182))

وقد ساق القرطبي الإجماع في تفسيره على ذلك فقال:" ولا خلاف بين العلماء أنه لا يرث قاتل العمد من الدية ولا من المال، إلا فرقة شذت عن الجمهور كلهم أهل بدع، ويرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية في قول مالك والأوزاعي وأبي ثور والشافعي، لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه ويأخذ ماله، وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي في قول له آخر: لا يرث القاتل عمداً ولا خطأ شيئاً من المال ولا من الدية، وهو قول شريح وطاوس والشعبي والنخعي، ورواه الشعبي عن عمر وعلي وزيد قالوا: لا يرث القاتل عمداً ولا خطأ شيئاً، وروي عن مجاهد القولان جميعاً، وقالت طائفة من البصريين: يرث قاتل الخطأ من الدية ومن المال جميعاً، حكاه أبو عمر"([[183]](#footnote-183))

ثم رجَّح القرطبي قول الإمام مالك ـ رحمه الله ـ وهو أنه لا يرث من الدية شيئاً ويرث من باقي المال.

والذي تميل إليه النفس هو ما ذهب إليه أصحاب النبي وسعيد ابن المسيب، وهو قول الحنابلة، والشافعي، وأبي حنيفة، أنه لا يرث شيئاً لا من المال ولا من الدية، ويقوي ذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب وهو أصل في الباب.

يقول أبو حيان:" وروي عن عمر وعلي وابن عباس وابن المسيب أنه لا ميراث له، عمداً كان أو خطأ، لا من ديته، ولا من سائر ماله، وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأبو يوسف"([[184]](#footnote-184))

وقال أيضاً:" وقال أبو حنيفة وسفيان وأصحاب الرأي والشافعي وأحمد: لا يرث من المال، ولا من الدية شيئاً"([[185]](#footnote-185))

**المبحث الخامس:** جهود المفسرين في الرد على الخوارج فيما تأولوا من آيات في وجوب دية قتل الخطأ أنها على القاتل فقط.

الأصل في وجوب الدية على قاتل الخطأ الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى ﭽ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭼ النساء: ٩٢

ومن السنة كتاب النبي لـعمرو بن حزم في العقول، والذي تلقته الأمة بالقبول وفيه: (أن في النفس مائة من الإبل)([[186]](#footnote-186))

وقد أجمع العلماء على هذا. ([[187]](#footnote-187))

وكما أجمعوا على وجوب الدية على قاتل الخطأ، فإنهم أجمعوا أن تكون الدية على عاقلة الجاني.

والمراد بالعاقلة هم: عصبة الجاني عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم، وهم أقرباؤه من جهة الأب والإخوة وبنوهم ثم الأعمام وبنوهم، ثم أعمام الأب وبنوهم، ثم أعمام الجد وبنوهم([[188]](#footnote-188))

والعاقلة سميت عاقلة لأنها مانعة، من العقل، وهو المنع، لإنه يمنع صاحبه من الوقوع في المهالك، فكذلك العاقلة وهي العشيرة كانت تمنع عن القاتل بالسيف في الجاهلية، فلما جاء الإسلام منعت عنه بالمال([[189]](#footnote-189)).

والأصل في هذا الحكم حديث أبي هريرة ( اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله بدية المرأة على عاقلتها)([[190]](#footnote-190))

قال في المبسوط:" أجمع المسلمون على أن العاقلة تضمن دية الخطأ، ولا عبرة بخلاف الخوارج"([[191]](#footnote-191)).

وقال البغوي:" والدية في قتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة وهم عصبات القاتل من الذكور ولا يجب على الجاني منها شيء لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجبها على العاقلة"([[192]](#footnote-192)).

**رأي الخوارج والرد عليهم:**

الخوارج يرون أن دية الخطأ على الجاني، ولا تتحمل العاقلة منها شيئاً، ودليلهم في ذلك قوله تعالى ﭽ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭼ فكما يجب التحرير على القاتل وحده فكذلك إنما تجب الدية على القاتل وحده، فلا تجب على عاقلته.

واستدلوا أيضاً بعموم قوله تعالى ﭽ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﭼ الأنعام: ١٦٤ قالوا: كيف يُحمَّل العاقلة ما لا ذنب لهم فيه، وإنما يتحمله من تعدى.

قال الرازي:" قال أبو بكر الأصم وجمهور الخوارج: الدية واجبة على القاتل"([[193]](#footnote-193))

ويقول القاسمي:" وقد خالف أبو بكر الأصم وجمهور الخوارج، فأوجبوا الدية على القاتل لا على عاقلته"([[194]](#footnote-194)).

ولاشك أن هذا القول لا تدل عليه الآية، وفيه مخالفة صريحة لما ثبت عن رسول الله وإجماع الأمة، وسوف نستعرض كل ذلك ولكن بعد تأويل هذه الآية.

ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ قال ابن كثير:" ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه، كما ثبت في الصحيحين، عن ابن مسعود أن رسول الله قال: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة)([[195]](#footnote-195)) ثم إذا وقع شيء من هذه الثلاث، فليس لأحد من آحاد الرعية أن يقتله، وإنما ذلك إلى الإمام أو نائبه.

وقوله: ﭽ ﭗ ﭘ ﭼ قالوا: هو استثناء منقطع، كقول الشاعر

من البيض لم تظعن بعيدا ولم تطأ ... على الأرض إلا ريط برد مرحل([[196]](#footnote-196)) .

ولهذا شواهد كثيرة"([[197]](#footnote-197))

قوله تعالى ﭽ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭼ يقول الطبري:" يقول: فعليه تحرير ﭽ ﭟ ﭠ ﭼ في ماله، ﭽ ﭡ ﭢ ﭼ تؤديها عاقلته ﭽ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧﭼ، يقول: إلا أن يصدق أهل القتيل خطأ على من لزمته دية قتيلهم، فيعفوا عنه ويتجاوزوا عن ذنبه، فيسقط عنه"([[198]](#footnote-198))

وهذه الآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي، وكان قد قتل رجلاً مسلماً بعد إسلامه، وهو لا يعلم بإسلامه([[199]](#footnote-199))

والرد على الخوارج يكون بأمرين:ـ

الأول: أن هذه الآية أوجبت في قتل الخطأ تحرير رقبة مؤمنة، ودية تؤدى لورثة القتيل، سواء كان ذلك على الجاني أو كان على العاقلة، ولم يتعين في الآية تفصيل ذلك.

فأتت السنة المطهرة مبينة وموضحة لما في القرآن الكريم من أن دية قتل الخطأ إنما تكون على العاقلة وليس على الجاني، قال تعالى ﭽ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭼ النحل: ٤٤

عن أبي هريرة قال: ( اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله بدية المرأة على عاقلتها)([[200]](#footnote-200))

وروى المغيرة ( أن امرأة ضربت بطن امرأة أخرى، فألقت جنيناً ميتاً، فقضى رسول الله على عاقلة الضاربة بالغرة، فقام حمل بن مالك فقال: كيف ندي من لا شرب ولا أكل، ولا صاح ولا استهل، ومثل ذلك بطل؟ فقال النبي : هذا من سجع الجاهلية)([[201]](#footnote-201))

فهل يسوغ لمسلمٍ ومن كان معظماً لأمر رسول الله أن يخالف أو يماري.

يقول القرطبي:" ولم يُعَيِّن الله في كتابه ما يُعطى في الدية، وإنما في الآية إيجاب الدية مطلقاً، وليس فيها إيجابها على العاقلة أو على القاتل، وإنما أخذ ذلك من السنة"([[202]](#footnote-202))

ثانياً: الإجماع، فقد أجمع من يُعتد به، أن دية القاتل الخطأ على العاقلة لا على الجاني، ونقل الإجماع في ذلك جمعٌ من أهل العلم، ذكرنا منهم في أول المبحث، ونذكر هنا بعضاً من أئمة التفسير.

يقول ابن كثير:" وهذه الدية إنما تجب على عاقلة القاتل، لا في ماله، قال الشافعي، رحمه الله: لم أعلم مخالفاً أن رسول الله قضى بالدية على العاقلة"([[203]](#footnote-203))

ويقول القرطبي:" ثبتت الأخبار عن النبي المختار محمد أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به"([[204]](#footnote-204)).

ويقول ابن عطية:" لأن الدية إنما هي على العاقلة وليست على القاتل"([[205]](#footnote-205))

ويقول السعدي:" ومن حكمته أن وجبت على العاقلة في قتل الخطأ، بإجماع العلماء، لكون القاتل لم يذنب فيشق عليه أن يحمل هذه الدية الباهظة، فناسب أن يقوم بذلك من بينه وبينهم المعاونة والمناصرة والمساعدة على تحصيل المصالح وكف المفاسد، ولعل ذلك من أسباب منعهم لمن يعقلون عنه من القتل حذراً من تحميلهم"([[206]](#footnote-206))

وأما ما استدلوا به من قوله تعالى ﭽ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﭼ فالآية فيما يكون فيه وزر وتعدي، وأما من وقع في الخطأ فلا إثم عليه، بل تشرع مساعدته والوقوف معه، وذلك من التعاون على البر والتقوى.

يقول الرازي في معرض رده على ما استدل به الخوارج من هذه الآية:" وأجيب عنه بأن المخطئ ليس بمؤاخذ على ذلك الفعل، فكيف يصير غيره مؤاخذاً بسبب ذلك الفعل، بل ذلك تكليف واقع على سبيل الابتداء من الله تعالى"([[207]](#footnote-207)).

ويقول القرطبي:" والذي وجب على العاقلة لم يجب تغليظاً، ولا أن وزر القاتل عليهم ولكنه مواساة محضة"([[208]](#footnote-208)).

ويوضح الشوكاني ـ رحمه الله ـ أنه قد يراد بقوله تعالى ﭽ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﭼ أن ذلك في الآخرة فيقول:" إن المراد بهذه الآية في الآخرة لقوله تعالى ﭽ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﭼ الأنفال: ٢٥ ومثله قول زينب بنت جحش: (يا رسول الله! أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث)([[209]](#footnote-209)) والأولى: حمل الآية على ظاهرها، أعني: العموم وما ورد من المؤاخذة بذنب الغير كالدية التي تحملها العاقلة ونحو ذلك، فيكون في حكم المخصص بهذا العموم"([[210]](#footnote-210))

يقول القاسمي:" وتضمين العاقلة مخالف لظاهر قوله تعالى ﭽ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﭼ فتكون الأحاديث القاضية بتضمين العاقلة مخصصة لعموم الآية، لما في ذلك من المصلحة، لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله، لأن تتابع الخطأ لا يؤمن، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول"([[211]](#footnote-211)).

**الفصل الثالث: جهود المفسرين في الرد على الخوارج فيما** **يتعلق بالنكاح والأطعمة ويشتمل على مبحثين:**

**المبحث الأول: جهود المفسرين في الرد على الخوارج فيما يتعلق بالنكاح وفيه مطلبان.**

**المطلب الأول:** جهود المفسرين في الرد على الخوارج في تأويلهم للآيات فيما يتعلق بالجمع بين أكثر من أربع نسوة.

**المطلب الثاني:** جهود المفسرين في الرد على الخوارج فيما تأولوا من الآيات في إباحة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

**المبحث الثاني: جهود المفسرين في الرد على الخوارج فيما يتعلق بالأطعمة وغيرها وفيه مطلبان.**

**المطلب الأول:** قصرهم المطعومات على أربع.

**المطلب الثاني:** قولهم في أن الحرام لا يسمى رزقاً.

**المطلب الأول:** جهود المفسرين في الرد على الخوارج في تأويلهم للآيات في ما يتعلق بالجمع بين أكثر من أربع نسوة.

إن من حكمة الله تعالى أن ركب في الخلق خاصية الشهوة وذلك لتستمر الحياة ويُعمر الكون قال تعالى ﭽ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﭼ الحجرات: ١٣

وقال تعالى ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭼ النساء: ١

ولكنه سبحانه جعل ذلك حسب ضوابط معينة، لكي لا تختلط الأنساب وتضيع الأرحام، ويُظلم جنس على حساب آخر.

فسن لعباده الزواج المشروع على ما يريده جل وعلا ويرتضيه لعباده وهو اللطيف الخبير.

ولمَّا كان في علم الله أن للإنسان طاقة محدوده، وبما وهب الرجل من خصائص وبنية جسمية تجعله أكثرَ تحملاً للمسؤلية، شرع له النكاح من واحدة واثنين وثلاث وأربع، ولا يزيد على ذلك رحمة به، وحفظاً لحق شريكاته في الحياة وهي المرأة.

قال تعالى ﭽ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﭼ النساء: ٣

فبحكمته ورحمته، وهو المتصرف في خلقه والأعلم بما يصلح لهم، جعل منفذ هذه الغريزة من طريقين لا ثالث لهما، وهما الزواج الشرعي، والتسري، قال تعالى ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭼ المؤمنون: ٥ - ٧

قال الطبري ـ رحمه الله ـ:

ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭼ والذين هم لفروج أنفسهم، وعنى بالفروج في هذا الموضع: فروج الرجال، وذلك أقبالهم.

ﭽ ﭩ ﭼ يحفظونها من أعمالها في شيء من الفروج.

ﭽ ﭫ ﭬ ﭭ ﭼ يقول: إلا من أزواجهم اللاتي أحلهن الله للرجال بالنكاح.

ﭽ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭼ يعني بذلك: إماءهم، و "ما" التي في قوله: ﭽ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭼ محل خفض، عطفاً على الأزواج.

قال القرطبي:" وهذا يقتضي تحريم الزنى، وما قلناه من الاستمناء، ونكاح المتعة، لأن المُتَمَتَّع بها لا تجري مجرى الزوجات، لا ترث ولا تورث، ولا يلحق به ولدها، ولا يخرج من نكاحها بطلاق يستأنف لها، وإنما يخرج بانقضاء المدة التي عقدت عليها وصارت كالمستأجرة"([[212]](#footnote-212)).

ﭽ ﭲ ﭳ ﭴ ﭼ يقول: فإن من لم يحفظ فرجه عن زوجه، وملك يمينه، وحفظه عن غيره من الخلق، فإنه غير موبخ على ذلك، ولا مذموم، ولا هو بفعله ذلك راكب ذنبا يلام عليه.

ﭽ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭼ يقول: فمن التمس لفرجه منكحا سوى زوجته، وملك يمينه، ﭽ ﭺ ﭻ ﭼ ﭼ يقول: فهم العادون حدود الله، المجاوزون ما أحل الله لهم إلى ما حرم عليهم([[213]](#footnote-213)).

ولقد حث الشارع الحكيم على الزواج، ونهى عن التبتل، وبين أن ذلك من سنن المرسلين قال تعالى ﭽ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﭼ الرعد: ٣٨

وقال : ( يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج )([[214]](#footnote-214))

فالزواج أمرٌ مشروعٌ لا شك في ذلك ولا ريب، وحَدُّهُ أربعُ نِسوة بنص كتاب الله وما ثبت من سنة رسول الله .

ولم يخالف في ذلك إلا بعض الفرق ومنهم الخوارج ممن تأولوا كتاب الله تعالى، وفهموه على غير ما فهمه السلف الصالح، واتبعوا غير سبيل المؤمنين، بل واستدلوا على ذلك من كتاب الله بما استدل به أهل السنة، وسوف نستعرض دليلهم، ونناقشه مناقشة تكشف عوارهم، وتزيل شبهتهم إن شاء الله تعالى([[215]](#footnote-215)).

قال تعالى ﭽ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ النساء: ٣

قوله ﭽ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﭼ فيها عِدَّة تأويلات:

الأول: إن خفتم يا أولياء اليتامى أن لا تعدلوا فيهن إذا نكحتموهن فانكحوا غيرهن من الغرائب مثنى وثلاث ورباع.

ويؤيده ما روي في الصحيحين([[216]](#footnote-216)) أن عروة بن الزبير سأل عائشة رضي الله عنها عن قوله ﭽ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮓ ﭼ قالت: هي اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء، قالت عائشة رضي الله عنها: ثم استفتى الناس رسول الله فأنزل الله تعالى:

ﭽ ﮱ ﯓ ﯔﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﭼ النساء: ١٢٧ .

فبين الله تعالى في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال أو مال، رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها بإكمال الصداق، وإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال، تركوها والتمسوا غيرها من النساء، قال: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوها حقها.

قال الحسن: كان الرجل من أهل الجاهلية يكون عنده الأيتام وفيهن من يحل له نكاحها فيتزوجها لأجل مالها وهي لا تعجبه، كراهية أن يدخل غريب فيشاركه في مالها، ثم يسيء صحبتها ويتربص أن تموت ويرثها، فعاب الله تعالى ذلك، وأنزل الله هذه الآية، وهذا مروي عن ابن عباس.

ثانياً: كانوا يتحرجون عن أموال اليتامى ويترخصون في النساء، فيتزوجون ما شاؤوا وربما عدلوا وربما لم يعدلوا، فلما أنزل الله تعالى في أموال اليتامى وآتوا اليتامى أموالهم أنزل هذه الآية ﭽ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﭼ يقول كما خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فكذلك خافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن، فلا تتزوجوا أكثر مما يمكنكم القيام بحقهن، لأن النساء في الضعف كاليتامى، ثم رخص في نكاح أربع فقال ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﭼ النساء: ٣

وقال مجاهد معناه: إن تحرجتم من ولاية اليتامى وأموالهم إيماناً فكذلك تحرجوا من الزنا، فانكحوا النساء الحلال نكاحاً طيباً ثم بين لهم عددا، وكانوا يتزوجون ما شاؤوا من غير عدد، فنزل قوله تعالى ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﭼ وهذا قول سعيد بن جبير وقتادة والضحاك والسدي([[217]](#footnote-217)).

قال الطبري:" وأولى الأقوال التي ذكرناها في ذلك بتأويل الآية، قول من قال تأويلها: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، فكذلك فخافوا في النساء، فلا تنكحوا منهن إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيه منهن، من واحدة إلى الأربع، فإن خفتم الجور في الواحدة أيضاً، فلا تنكحوها، ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم، فإنه أحرى أن لا تجوروا عليهن"([[218]](#footnote-218)).

ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﭼ يعني: فانكحوا ما حل لكم منهن، دون ما حرم عليكم منهن، وقيل: نكاحاً طيباً.

ﭽ ﮐ ﮑ ﮒﮓ ﭼ قال ابن كثير :" أي: انكحوا ما شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم ثنتين، وإن شاء ثلاثاً وإن شاء أربعاً، كما قال تعالى: ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﭼ فاطر: ١ أي: منهم من له جناحان، ومنهم من له ثلاثة، ومنهم من له أربعة، ولا ينفي ما عدا ذلك في الملائكة لدلالة الدليل عليه، بخلاف قصر الرجال على أربع، فمن هذه الآية كما قاله ابن عباس وجمهور العلماء؛ لأن المقام مقام امتنان وإباحة، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره.

قال الشافعي: وقد دلت سنة رسول الله المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة.

وهذا الذي قاله الشافعي، رحمه الله، مجمع عليه بين العلماء، إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع، وقال بعضهم: بلا حصر، وقد يتمسك بعضهم بفعل النبي في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت في الصحيحين([[219]](#footnote-219))، وإما إحدى عشرة كما جاء في بعض ألفاظ البخاري، وقد علقه البخاري، وقد روينا عن أنس أن رسول الله تزوج بخمس عشرة امرأة، ودخل منهن بثلاث عشرة، واجتمع عنده إحدى عشرة ومات عن تسع، وهذا عند العلماء من خصائص رسول الله دون غيره من الأمة، لما سنذكره من الأحاديث الدالة على الحصر في أربع"([[220]](#footnote-220)).

**إجماع الأمة على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة:**

أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز لمسلم أن يجمع تحته أكثر من أربع نسوة في وقت واحد لقوله تعالى: ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮓ ﭼ ، ولقوله لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشرة نسوة: (أمسك أربعاً وفارق سائرهن)([[221]](#footnote-221)) ، وقال نوفل بن معاوية: أسلمت وتحتي خمس نسوة فقال النبي : (فارق واحدة منهن وأمسك أربعاً )([[222]](#footnote-222)).

قال ابن حزم([[223]](#footnote-223)):"

واتفقوا على أن نكاح أكثرمن أربع زوجات لا يحل لأحد بعد رسول الله "

وقال ابن رشد([[224]](#footnote-224)):"

واتفق المسلمون على جواز نكاح أربعة من النساء معاً، وذلك للأحرار من الرجال".

وقال الإمام البغوي:" وهذا إجماع، أن أحداً من الأمة لا يجوز له أن يزيد على أربع نسوة، وكانت الزيادة من خصائص النبي لا مشاركة معه لأحد من الأمة فيها "([[225]](#footnote-225))

ويقول أبو حيان:" وأجمع فقهاء الأمصار على أنه لا تجوز الزيادة على أربع"([[226]](#footnote-226)).

وقال الإمام القرطبي رحمه الله:" وذهب بعض أهل الظاهر أيضاً([[227]](#footnote-227)) إلى أقبح منها، فقالوا: بإباحة الجمع بين ثمان عشرة تمسكاً منه بأن العدل في تلك الصيغ يفيد التكرار، والواو للجمع، فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين، وكذلك ثلاث ورباع، وهذا كله جهل باللسان والسنة ومخالفة لإجماع الأمة إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع"([[228]](#footnote-228))

وقد مر معنا قريبا قول الإمام ابن كثير ـ رحمه الله ـ:" وهذا الذي قاله الشافعي رحمه الله مجمع عليه بين العلماء، إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع، وقال بعضهم: بلا حصر"([[229]](#footnote-229)).

وقال ابن قدامة في المغني([[230]](#footnote-230)): "أجمع أهل العلم على هذا ولا نعلم أحداً خالفه إلا شيئاً يحكى عن القاسم بن إبراهيم أنه أباح تسعاً لقول الله تعالى: ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮓ ﭼ والواو للجمع ولأن النبي مات عن تسع، وهذا ليس بشيء لأنه خرق للإجماع وترك للسنة".

وقال الحافظ ابن حجر:"وقد اتفق العلماء على أن من خصائصه الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن"([[231]](#footnote-231)).

وكلام الأئمة وأهل العلم في ذلك أكثر من أن يحصر.

**الخوارج وإباحتهم الجمع بين أكثر من أربع نسوة:**

من الخوارج من أجاز للمسلم أن يتزوج بأكثر من أربع نسوة بل أجازوا إلى ثماني عشرة ودليلهم الآية المتقدمة ﭽ ﮐ ﮑ ﮒﮓ ﭼ ووجه ذلك أن مثنى وثلاث ورباع معدول عن عدد مكرر على ما عرف في العربية، فيصير الحاصل ثمانية عشر.

يقول المظهري في تفسيره:" وأجاز الخوارج ثمانى عشرة نظراً إلى تكرار المعنى وكلا القولين باطلان"([[232]](#footnote-232))

**الرد على الخوارج:**

يكفي في الرد على الخوارج ما ورد من الأحاديث عن رسول الله وإجماع السلف رحمهم الله على أنه لا يجوز لأحد أن يزيد على أربع نسوة أياً كان، عدا رسول الله ، فأما الإجماع فقد سيق في ذلك.

وأما ما ورد في ذلك من السنة المطهرة فكثير ومن ذلك:

ما روي أن قيس بن الحارث الأسدي، (أسلم وتحته ثماني نسوة، فأمره

رسول الله أن يختار منهن أربعاً)([[233]](#footnote-233))

وأخرج أحمد في مسنده([[234]](#footnote-234)) وغيره([[235]](#footnote-235)) (أن غيلان بن سلمة الثقفي: أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي : اختر منهن أربعاً)([[236]](#footnote-236))

يقول الرازي:" واعلم أن معتمد الفقهاء في إثبات الحصر على أمرين: الأول: الخبر.

الطريق الثاني: وهو إجماع فقهاء الأمصار على أنه لا يجوز الزيادة على الأربع وهذا هو المعتمد"([[237]](#footnote-237))

وأما ما ستدلوا به من الآية فلا وجه له، لأن مثنى وأخواتها معدول عن عدد مكرر لا تقف الى حد بإزاء ما يقابله لا لمكرر مرتين، فمن قال لجماعة خذوا من هذه الدراهم مثنى، معناه: ليأخذ كل رجل منكم منها درهمين درهمين، وليس المعنى خذوا منها أربعة دراهم، ولو كان كذلك فلا يستقيم معنى فانكحوا مثنى وثلاث ورباع، إذ لا يتصور لجميع الناس نكاح امرأتين أو ثلاث، أو أربع، أو تسع، أو ثمان عشرة، ولذا قال صاحب الكشاف:" لو أفردت لم يكن معنى يعنى، لو قيل: فانكحوا ثنتين وثلاثاً وأربعاً لم يستقم المعنى"([[238]](#footnote-238)).

يقول الشاطبي ـ رحمه الله ـ في الاعتصام:" ثم أتى بعض من نسب إلى الفرق ممن حرف التأويل في كتاب الله، فأجاز نكاح أكثر من أربع نسوة، إما اقتداء ـ في زعمه ـ بالنبي حيث أحل له أكثر من ذلك أن يجمع بينهن، ولم يلتفت إلى إجماع المسلمين أن ذلك خاص به عليه السلام، وإما تحريفا لقوله تعالى: ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮓ ﭼ فأجاز الجمع بين تسع نسوة، ذلك، ولم يفهم المراد من الراوي ولا من قوله: ﭽ ﮐ ﮑ ﮒﮓ ﭼ فأتى ببدعة أجراها في هذه الأمة لا دليل عليها ولا مستند فيها"([[239]](#footnote-239)).

ويقول الإمام الطبري في الرد على من استدل بقوله تعالى ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏﭼ :" وإن قال لنا قائل: قد علمت أن الحلال لكم من جميع النساء الحرائر، نكاح أربع، فكيف قيل ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮓ ﭼ، وذلك في العدد تسع؟ قيل: إن تأويل ذلك: فانكحوا ما طاب لكم من النساء، إما مثنى، إن أمنتم الجور من أنفسكم فيما يجب لهما عليكم، وإما ثلاث، إن لم تخافوا ذلك، وإما أربع إن أمنتم ذلك فيهن.

يدل على صحة ذلك قوله ﭽ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﭼ لأن المعنى: فإن خفتم في الثنتين فانكحوا واحدة، ثم قال: وإن خفتم أن لا تعدلوا أيضاً في الواحدة، فما ملكت أيمانكم"([[240]](#footnote-240)).

ويقول البغوي:" مثنى وثلاث ورباع، معدولات عن اثنين وثلاث وأربع، ولذلك لا يصرفن، والواو بمعنى أو، للتخيير، كقوله تعالى: ﭽ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﭼ سبأ: ٤٦ وقوله تعالى: ﭽ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﭼ فاطر: ١ وهذا إجماع أن أحداً من الأمة لا يجوز له أن يزيد على أربع نسوة، وكانت الزيادة من خصائص النبي لا مشاركة معه لأحد من الأمة فيها"([[241]](#footnote-241)).

وقد استوعب الإمام القرطبي الرد فأجاد وأفاد ـ رحمه الله ـ منتقداً استدلالهم باللغة فقال:" وهذا كله جهل باللسان والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع ........... إلى أن قال:" وأما ما أبيح من ذلك فذلك من خصوصياته، على ما يأتي بيانه في الأحزاب، وأما قولهم: إن الواو جامعة، فقد قيل ذلك، لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات، والعرب لا تدع أن تقول تسعة وتقول اثنين وثلاثة وأربعة، وكذلك تستقبح ممن يقول: أعط فلاناً أربعة، ستة، ثمانية، ولا يقول: ثمانية عشر، وإنما الواو في هذا الموضع بدل، أي: انكحوا ثلاثاً بدلاً من مثنى، ورباع بدلاً من ثلاث، ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو، ولو جاء بأو لجاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث، ولا لصاحب الثلاث رباع، وأما قولهم: إن مثنى تقتضي اثنين، وثلاث ثلاثة، ورباع أربعة، فتحكم بما لا يوافقهم أهل اللسان عليه، وجهالة منهم"([[242]](#footnote-242)).

ويقول السعدي:" ﭽ ﮩ ﮪ ﮫ ﭼ أي: من أحب أن يأخذ اثنتين فليفعل، أو ثلاثاً فليفعل، أو أربعاً فليفعل، ولا يزيد عليها، لأن الآية سيقت لبيان الامتنان، فلا يجوز الزيادة على غير ما سمَّى الله تعالى إجماعاً"([[243]](#footnote-243)).

وبهذا يُعلم بطلان ما زعمه الخوارج أو غيرهم من تجويزهم نكاح ما زاد على الأربع من النساء.

**المطلب الثاني:** جهود المفسرين في الرد على الخوارج فيما تأولوا من الآيات في إباحة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

اتفق علماء المسلمين على أنه لا يجوز للمسلم أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، واستدلوا على ذلك بعدة أحاديث ثابتة عن رسول الله ، ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله قال: (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)([[244]](#footnote-244))

وعن جابر قال: (نهى رسول الله أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها)([[245]](#footnote-245))

وعن سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله (ينهى عن نكاحين، أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها)([[246]](#footnote-246))

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن رجلاً تزوج امرأة على خالتها، فضربه عمر وفَرَّقَ بينهما)([[247]](#footnote-247))

**وأما الإجماع:** فقد قال الإمام ولي الدين أبو زرعة العراقي في طرح التثريب:" هو مجمع على تحريمه, كما حكاه ابن عبد البر([[248]](#footnote-248)) والنووي وغيرهم، وقال الشافعي رضي الله عنه: هو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته، حكاه عنه البيهقي في المعرفة"([[249]](#footnote-249))

وقال النووي بعد حكايته إجماع العلماء في ذلك:" وقالت طائفة من الخوارج والشيعة: يجوز"([[250]](#footnote-250))

وقال أبو العباس القرطبي:" أجاز الخوارج الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم، لأنهم مرقوا من الدين وخرجوا منه ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة في ذلك"([[251]](#footnote-251)).

وقال ابن حزم:" وعلى هذا جمهور الناس، إلا عثمان البتي فإنه أباحه"([[252]](#footnote-252))

**الخوارج وإباحتهم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها:**

الخوارج يبيحون للمسلم أن يجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها في وقت واحد، ويستدلون بقوله تعالى ﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭼ النساء: ٢٤ بعد أن ساق الله سبحانه وتعالى المحرمات في النكاح، ولهم شبهٌ في ذلك ذكرها بعض المفسرين نوردها مختصرة ونرد عليها من خلال كتب التفسير.

يقول الرازي في تفسيره وهو يسوق أدلة الخوارج في إباحتهم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وعدم اعترافهم بما ورد من الأخبار عن رسول الله :" وزعم الخوارج أن هذا خبر واحد، وتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لا يجوز"([[253]](#footnote-253))

ويقول أبو حيان:" بهذا الظاهر استدلت الخوارج ومن وافقهم من الشيعة على جواز نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها، والجمع بينهما"([[254]](#footnote-254)).

ثم يقول في رده عليهم وقد أجاد وأفاد:"

وما ذهبوا إليه ليس بصحيح، لأن الحديث لم يعارض القرآن، غاية ما فيه أنه تخصيص عموم، ومعظم العمومات التي جاءت في القرآن لا بد فيها من التخصيصات، وليس الحديث خبر آحاد بل هو مستفيض، روي عن جماعة من الصحابة رواه: علي، وابن عباس، وجابر، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وعائشة، حتى ذكر بعض العلماء أنه متواتر موجب للعلم والعمل"([[255]](#footnote-255))

ويقول ابن عطية:" وقوله تعالى: ﭽ ﮃ ﮄ.... ﭼ النساء: ٢٣ ، حكم حرم الله به سبعاً من النسب، وستاً من بين رضاع وصهر، وألحقت السنة المأثورة سابعة، وذلك الجمع بين المرأة وعمتها، ومضى عليه الإجماع"([[256]](#footnote-256))

ثم إن هناك أمراً آخر ينقض قولهم وهو أن آية التحريم التي استدل بها الخوارج وبما جاء بعدها من الإباحة لم يتضح منها ما هو على سبيل التأبيد أو على غير سبيل التأبيد.

وإنما عرفنا ما كان على سبيل التأبيد من المؤقت، مما ثبت عن رسول الله ولعلي بهذا أكون قد اختصرت من كلام الرازي شيئاً كثيراً إذ يقول:" قوله ﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭼ لا يقتضي إثبات الحل على سبيل التأبيد، وهذا الوجه عندي هو الأصح في هذا الباب، والدليل عليه أن قوله ﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭼ إخبار عن إحلال كل ما سوى المذكورات، وليس فيه بيان أن إحلال كل ما سوى المذكورات وقع على التأبيد أم لا، والدليل على أنه لا يفيد التأبيد: أنه يصح تقسيم هذا المفهوم إلى المؤبد وإلى غير المؤبد، فيقال تارة: وأحل لكم ما وراء ذلكم أبداً، وأخرى وأحل لكم ما وراء ذلكم إلى الوقت الفلاني، ولو كان قوله ﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭼ صريحاً في التأبيد لما كان هذا التقسيم ممكناً، ولأن قوله ﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭼ لا يفيد إلا إحلال من سوى المذكورات، وصريح العقل يشهد بأن الإحلال أعم من الإحلال المؤبد ومن الإحلال المؤقت، إذا ثبت هذا فنقول قوله ﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭼ لا يفيد إلا حل من عدا المذكورات في ذلك الوقت، فأما ثبوت حلهم في سائر الأوقات فاللفظ ساكت عنه بالنفي والإثبات، وقد كان حل من سوى المذكورات ثابتاً في ذلك الوقت، وطريان حرمة بعضهم بعد ذلك لا يكون تخصيصاً لذلك النص ولا نسخاً له، فهذا وجه حسن معقول مقرر، وبهذا الطريق نقول أيضاً ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﭼ النساء: ٢٣ ليس نصاً في تأبيد هذا التحريم، وإن ذلك التأبيد إنما عرفناه بالتواتر من دين محمد ، لا من هذا اللفظ، فهذا هو الجواب المعتمد في هذا الموضع"([[257]](#footnote-257)).

ومما يمكن أن يرد به عليهم: أننا لا نسلم أن حرمة الجمع بين المرأة وعمتها غير مذكورة في الآية وبيانه من وجهين ذكرهما الرازي في تفسيره فقال:" الأول: أنه تعالى حرم الجمع بين الأختين، وكونهما أختين يناسب هذه الحرمة لأن الأختية قرابة قريبة، والقرابة القريبة تناسب مزيد الوصلة والشفقة والكرامة، وكون إحداهما ضرة الأخرى يوجب الوحشة العظيمة والنفرة الشديدة، وبين الحالتين منافرة عظيمة، فثبت أن كونها أختاً لها يناسب حرمة الجمع بينهما في النكاح، وقد ثبت في أصول الفقه أن ذكر الحكم مع الوصف المناسب له، يدل بحسب اللفظ على كون ذلك الحكم معللاً بذلك الوصف فثبت أن قوله ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ النساء: ٢٣ يدل على كون القرابة القريبة مانعة من الجمع في النكاح، وهذا المعنى حاصل بين المرأة وعمتها أو خالتها، فكان الحكم المذكور في الأختين مذكوراً في العمة والخالة من طريق الدلالة، بل هاهنا أولى، وذلك لأن العمة والخالة يشبهان الأم لبنت الأخ ولبنت الأخت، وهما يشبهان الولد للعمة والخالة، واقتضاء مثل هذه القرابة لترك المضارة أقوى من اقتضاء قرابة الأختية لمنع المضارة، فكان قوله ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ مانعاً من العمة والخالة بطريق الأولى.

الثاني: أنه نص على حرمـــة التزوج بأمهات النساء فقال ﭽ ﮔ ﮕ ﭼ النساء: ٢٣ ولفظ الأم قد ينطلق على العمة والخالة، أما على العمة فلأنه تعالى قال مخبراً عن أولاد يعقوب عليه السلام ﭽ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﭼ البقرة: ١٣٣ فأطلق لفظ الأب على إسماعيل مع أنه كان عماً، وإذا كان العم أباً لزم أن تكون العمة أماً، وأما إطلاق لفظ الأم على الخالة فيدل عليه قوله تعالى ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﭼ يوسف: ١٠٠ والمراد أبوه وخالته، فإن أمه كانت متوفاة في ذلك الوقت، فثبت بما ذكرنا أن لفظ الأم قد ينطلق على العمة والخالة، فكان قوله ﭽ ﮔ ﮕ ﭼ متناولاً للعمة والخالة من بعض الوجوه.

وإذا عرفت هذا فنقول: قوله ﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭼ المراد ما وراء هؤلاء المذكورات، سواء كن مذكورات بالقول الصريح، أو بدلالة جلية، أو بدلالة خفية، وإذا كان كذلك لم تكن العمة والخالة خارجة عن المذكورات"([[258]](#footnote-258)).

ولو لم يكن مما أوردنا إلا ما ثبت عن رسول الله وإجماع الصحابة ومن بعدهم من التابعين وأتباعهم لكفى ولكن ﭽ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿﮀ ﮁ ﮂ ﭼ النساء: ١١٥ نسأل الله تعالى علماً ينير به قلوبنا .

**المبحث الثاني: جهود المفسرين في الرد على الخوارج فيما يتعلق بالأطعمة وغيرها وفيه مطلبان.**

**المطلب الأول:** قصرهم المطعومات على أربع.

**المطلب الثاني:** قولهم في أن الحرام لا يسمى رزقاً.

**المطلب الأول: قصرهم المطعومات على أربع:**

الأصل في الأطعمة الإباحة إلا ما نص الدليل على تحريمه، والأصل في العبادات التحريم إلا ما نص الدليل على شرعيته.

قاعدة عظيمة، جمعت أحكاماً كثيرة، يُفهم منها أن كل طعامٍ وجد فهو حلال للمسلم أن يتناوله، والأصل في ذلك قوله تعالى ﭽ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﭼ البقرة: ١٦٨ وقوله تعالى ﭽ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﭼ البقرة: ١٧٢

يبقى هناك بعض المطعومات التي حُرِّمت إما بنص الكتاب العزيز، أو بما جاء عن رسول الله امتثالاً لقوله تعالى ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﭼ الحشر: ٧

وقوله ﭽ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﭼ الأحزاب: ٧١

وعليه فإنه يجوز لنا أن نأكل من جميع المطعومات إلا ما ورد تحريمه من الوحيين، ولكن خالف في ذلك البيهسية من الخوارج فإنهم يرون أن جميع المطعومات حِلٌّ لهم ما عدا الأربع المذكورة في قوله تعالى ﭽ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﭼ الأنعام: ١٤٥

فما عدا هذه الأربع المذكورة في الآية من الطيور والحيوانات وغيرها فهو عندهم مباح.

وحجتهم في ذلك أن القرآن نصَّ على هذه المحرمات فلا نحرم إلا ما حرمه القرآن ويستدلون بحديث (ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق كتاب الله فأنا قلته ، وإن خالف فلم أقله)([[259]](#footnote-259))

**تأملات في الآية التي استدل بها الخوارج:**

**قال تعالى** ﭽ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﭼ الأنعام: ١٤٥

أولاً: هذه الآية من سورة الأنعام وهي مكية إلا بعض الآيات وليست هذه الآية منها، وقد جاءت الآية رداً على المشركين الذين حرموا ما أحل الله مما ذكر في الآيات قبلها وغير ذلك مما حرموه بلا حجة ولا برهان قال تعالى ﭽ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﭼ المائدة: ١٠٣ وقال تعالى ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭼ الأنعام: ١٣٨

وقال تعالى ﭽ ﭑ ﭒﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼ الأنعام: ١٤٣ - ١٤٤ يقول الطبري:" يقول جل ثناؤه لنبيه محمد : قل، يا محمد، لهؤلاء الذين جعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً، ولشركائهم من الآلهة والأنداد مثله، والقائلين هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم والمحرِّمين من أنعام أخر ظهورها، والتاركين ذكر اسم الله على أخر منها والمحرمين بعض ما في بطون بعض أنعامهم على إناثهم وأزواجهم، ومحليه لذكورهم، المحرمين ما رزقهم الله افتراء على الله، وإضافة منهم ما يحرمون من ذلك إلى أن الله هو الذي حرمه عليهم: أجاءكم من الله رسول بتحريمه ذلك عليكم، فأنبئونا به، أم وصاكم الله بتحريمه مشاهدة منكم له، فسمعتم منه تحريمه ذلك عليكم فحرمتموه؟ فإنكم كذبة إن ادعيتم ذلك، ولا يمكنكم دعواه، لأنكم إذا ادعيتموه علم الناس كذبكم، فإني لا أجد فيما أوحي إلي من كتابه وآي تنزيله، شيئاً محرماً على آكل يأكله مما تذكرون أنه حرمه من هذه الأنعام التي تصفون تحريم ما حرم عليكم منها بزعمكم ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﭼ قد ماتت بغير تذكية.

ﭽ ﮨ ﮩ ﮪ ﭼ، وهو المُنْصَب، أو إلا أن يكون ﭽ ﮬ ﮭ ﭼ .

ﭽ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ ، يقول: أو إلا أن يكون فسقاً، يعني بذلك: أو إلا أن يكون مذبوحاً ذبحه ذابح من المشركين من عبدة الأوثان لصنمه وآلهته، فذكر عليه اسم وثنه، فإن ذلك الذبح فسق نهى الله عنه وحرمه، ونهى من آمن به عن أكل ما ذبح كذلك، لأنه ميتة"([[260]](#footnote-260))

فالآية في أصلها وزمانها كانت رداً على المشركين في زعمهم، وقد أتت السنة بتحريم أشياء يجب الأخذ بها.

يقول ابن عطية:" وهذه الآية نزلت بمكة ولم يكن في الشريعة في ذلك الوقت شيء محرم غير هذه الأشياء، ثم نزلت سورة المائدة بالمدينة وزيد في المحرمات كالمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، فإن هذه وإن كانت في حكم الميتة فكان في النظر احتمال أن تلحق بالمذكيات لأنها بأسباب وليست حتف الأنف، فلما بين النص إلحاقها بالميتة كانت زيادة في المحرمات، ثم نزل النص على رسول الله في تحريم الخمر بوحي غير منجز، وبتحريم كل ذي ناب من السباع، فهذه كلها زيادات في التحريم ولفظة التحريم إذا وردت على لسان رسول الله ، فإنها صالحة أن تنتهي بالشيء المذكور إلى غاية المنع والحظر، وصالحة بحسب اللغة أن تقف دون الغاية في حيز الكراهية ونحوها، فما اقترنت به قرينة التسليم من الصحابة المتأولين وأجمع عليه الكل منهم ولم يضطرب فيه ألفاظ الأحاديث وأمضاه الناس على إذلاله وجب بالشرع أن يكون تحريمه قد وصل الغاية من الحظر والمنع ولحق بالخنزير والميتة"([[261]](#footnote-261))

ويقول البغوي:" وأكثر العلماء على أن التحريم لا يختص بهذه الأشياء، والمحرم بنص الكتاب ما ذكر هنا، ذلك معنى قوله تعالى ﭽ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﭼ وقد حرمت السنة أشياء يجب القول به"([[262]](#footnote-262))

**الرد على الخوارج في زعمهم:**

إذا أردنا أن نرد على الخوارج فلا بد من هدم الأساس والقاعدة التي بنوا عليها معتقدهم الفاسد، وهو إبعاد السنة عن التشريع ولا شك أن هذا كفرٌ وزندقة، إذ القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن، كما نص على ذلك العلماء يقول الشوكاني:" اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه أنه قال: (ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه)([[263]](#footnote-263))

أي: أوتيت القرآن، وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن، وذلك كتحريم لحوم الحمر الأهلية، وتحريم كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، وغير ذلك مما لا يأتي عليه الحصر.

وأما ما يروى من طريق ثوبان في الأمر بعرض الأحاديث على القرآن فقال يحيى بن معين:" إنه موضع وضعته الزنادقة"([[264]](#footnote-264)).

وقال الشافعي:" ما رواه أحد عمن يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير"([[265]](#footnote-265)).

وقال ابن عبد البر في كتاب جامع العلم:" قال عبد الرحمن بن مهدي: الزنادقة والخوارج وضعوا حديث: (ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق كتاب الله فأنا قلته وإن خالف فلم أقله)([[266]](#footnote-266)).

وقد عارض هذا الحديث قوم فقالوا: عرضنا هذا الحديث الموضوع على كتاب الله فخالفه، لأنا وجدنا في كتاب الله: ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﭼ الحشر: ٧ ووجدنا فيه: ﭽ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭼ آل عمران: ٣١ ووجدنا فيه: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭼ النساء: ٨٠

قال الأوزاعي:" الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب"، وقال ابن عبد البر:" إنها تقضي عليه وتبين المراد منه"، وقال يحيى بن أبي كثير:" السنة قاضية على الكتاب"([[267]](#footnote-267)).

والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام"([[268]](#footnote-268)).

ثانياً: إن الآية الكريمة جاءت رداً على المشركين الذين حرموا ما أحل الله مما ذكر في الآيات قبلها وغير ذلك مما حرموه بلا حجة ولا برهان قال تعالى ﭽ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﭼ المائدة: ١٠٣ وقال تعالى ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭼ الأنعام: ١٣٨

وقال تعالى ﭽ ﭑ ﭒﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼ الأنعام: ١٤٣ - ١٤٤

وقد أوردت في بداية المبحث كلام أئمة التفسير ونصهم على ذلك، وأنه لم يكن قد حرم عليهم في بداية التشريع إلا هذه الأربع ثم زيد في ذلك.

يقول القرطبي:" وكل محرم حرمه رسول الله أو جاء في الكتاب مضموم إليها، فهو زيادة حكم من الله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام، على هذا أكثر أهل العلم من أهل النظر، والفقه والأثر ..... وقيل: أي لا أجد فيما أوحي إلي أي: في هذه الحال، حال الوحي ووقت نزوله، ثم لا يمتنع حدوث وحي بعد ذلك بتحريم أشياء أخر"([[269]](#footnote-269))

ثالثاً: مما يدل أيضاً على أن المحرمات ليست محصورة فيما ذكرته الآية الكريمة ما روي في الحديث عن عيسى بن نميلة عن أبيه قال كنت عند ابن عمر فسُئِل عن أكل القنفذ فتلا ﭽ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﭼ

قال: قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول (ذكر عند النبي فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله هذا فهو كما قال، ما لم ندر)([[270]](#footnote-270)).

رابعاً: قال الإمام النووي:" وأجابوا عن الآية الكريمة بأنه أمر أن يخبر بأنه لا يجد محرماً في ذلك الوقت إلا هذا، ثم ورد وحي آخر بتحريم السباع فأخبر به، والآية مكية والأحاديث مدنية، ولأن الحديث مخصص للآية"[[271]](#footnote-271) وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني:" والاستدلال بهذا للحِلِّ إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي بتحريمه, وقد تواردت الأخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس ... والجواب عن آية الأنعام: أنها مكية، وخبر التحريم متأخر جداً فهو مقدم, وأيضاً فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها, فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها, وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في آية المائدة , وفيها أيضاً تحريم ما أهل لغير الله به والمنخنقة إلى آخره, وكتحريم السباع والحشرات..."([[272]](#footnote-272))

وقال العلامة ابن القيم بعد أن تكلم على تحريم لحوم الحمر الإنسية:"....ولا تعارض بين هذا التحريم وبين قوله تعالى ﭽ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﭼ فإنه لم يكن قد حرم حين نزول هذه الآية من المطاعم إلا هذه الأربعة، والتحريم كان يتجدد شيئاً فشيئاً فتحريم الحُمُر بعد ذلك تحريم مبتدأ لما سكت عنه النص لا أنه رافع لما أباحه القرآن، ولا مخصص لعمومه فضلاً عن أن يكون ناسخاً"([[273]](#footnote-273))

 وخلاصة الأمر أن المحرمات من الأطعمة ليست محصورة فيما ذكرته الآية الكريمة، وأن ما ثبت بالسنة النبوية تحريمه يجب الأخذ به، كتحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وتحريم لحوم الحمر الأهلية، وغير ذلك مما ورد في السنة النبوية، فإن السنة النبوية تستقل بالتشريع، وهو القول الحق عند الأصوليين.

**المطلب الثاني: قولهم أن الحرام لا يسمى رزقاً.**

أهل السنة يعتقدون أن الرزق ما صح الانتفاع به، سواء كان حلالاً أم حراماً، قال في القاموس([[274]](#footnote-274)): الرِّزق بالكسر ما ينتفع به كل مُرْتَزَقٍ، والجمع أرزاق، وبالفتح المصدر، وكذا قال في اللسان([[275]](#footnote-275)).

والله سبحانه وتعالى هو الذي بيده أرزاق الخلق، قال سبحانه ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭼ هود: ٦ ﭽ ﭭ ﭮ ﭯ ﭼ الملك: ١٥ ﭽ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﭼ الذاريات: ٥٨ والخوارج والمعتزلة يرون أن الرزق ما صح تملكه، ولا يكفي مجرد الانتفاع به، فالحرام لا يصح تملكه إذاً هو ليس برزق.

ولا شك أن هذا القول باطل، فاسد من عدة وجوه:

أولها: تظافر الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك قال سبحانه ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭼ والدابة معلوم أنها لا تملك شيئاً وإنما تنتفع به ، وقال جل وعلا ﭽ ﭭ ﭮ ﭯ ﭼ ، ﭽ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﭼ ، ﭽ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﭼ البقرة: ٦٠ وقوله ﭽ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﭼ فاطر: ٣ ولا يوجد مخلوق على وجه الأرض بغير رزق.

ومن السنة فكثير جداً لمن تأمل وتدبر ومنه حديث ابن مسعود قال حدثنا الصادق المصدوق ( إن أحدكم ليجمع خلقه في بطن أمه ..... إلى أن قال: فينزل إليه الملك فيؤمر بكتب أربع كلمات: عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد)([[276]](#footnote-276))، وقد يعيش إنسانٌ دهراً ـ بل ربما حتى يموت ـ وهو يقتات من السرقة والنهب وغيرها من المحرمات، فلا يمكن لأحد أن يقول إن هذا عاش على غير رزق الله.

ثانياً: أن الإنسان قد يسأل ربه أن يرزقه ولداً صالحاً أو زوجة صالحة وهو لا يملك الولد ولا الزوجة، ويقول: اللهم ارزقني عقلاً أعيش به، وليس العقل بمملوك، وأيضًا البهيمة يكون لها رزق ولا يكون لها ملك([[277]](#footnote-277)).

ثالثاً: يقول القرطبي في ردِّه على أصحاب هذا القول:" فلو نشأ صبي مع اللصوص ولم يأكل شيئاً إلا ما أطعمه اللصوص إلى أن بلغ وقوي وصار لصاً، ثم لم يزل يتلصص ويأكل ما تلصصه إلى أن مات، فإن الله لم يرزقه شيئاً إذ لم يُمَلِّكه، وإنه يموت ولم يأكل من رزق الله شيئاً، وهذا فاسد، والدليل عليه أن الرزق لو كان بمعنى التمليك!! لوجب ألا يكون الطفل مرزوقاً، ولا البهائم التي ترتع في الصحراء، ولا السخال من البهائم، لأن لبن أمهاتها ملك لصاحبها دون السخال، ولمَّا اجتمعت الأمة على أن الطفل والسخال والبهائم مرزوقون، وأن الله تعالى يرزقهم مع كونهم غير مالكين عُلِم أن الرزق هو الغذاء، ولأن الأمة مجمعة على أن العبيد والإماء مرزوقون، وأن الله تعالى يرزقهم مع كونهم غير مالكين، فعلم أن الرزق ما قلناه لا ما قالوه.

والذي يدل على أنه لا رازق سواه قوله الحق ﭽ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﭼ وقال ﭽ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﭼ وقال ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭼ وهذا قاطع، فالله تعالى رازق حقيقة، وابن آدم رازق تجوزاً، لأنه يملك ملكاً منتزعاً، مرزوق حقيقة كالبهائم التي لا ملك لها، إلا أن الشيء إذا كان مأذوناً له في تناوله فهو حلال حكماً، وما كان منه غير مأذون له في تناوله فهو حرام حكماً، وجميع ذلك رزق"([[278]](#footnote-278))

رابعاً: استخرج بعض العلماء من قوله تعالى ﭽ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭼ سبأ: ١٥ أن ذكر المغفرة يشير إلى أن الرزق قد يكون فيه حرام([[279]](#footnote-279))

**شبهة الخوارج والرد عليها:**

ذكرنا في بداية المبحث أن الخوارج ومن مال منهم إلى قول المعتزلة في القدر ينكر أن يكون الحرام رزقاً، ومن قال منهم بالإثبات قال إن الله يرزق عباده الحرام إذا غلبوا عليه وأكلوه.

ويستدلون على ذلك بعدة أدلة من الكتاب والسنة ومن ذلك:

أحدها: قوله تعالى ﭽ ﭢ ﭣ ﭤ ﭼ البقرة: ٣ مدحهم على الإنفاق مما رزقهم الله تعالى، فلو كان الحرام رزقًا لوجب أن يستحقوا المدح إذا أنفقوا من الحرام، وذلك باطل بالاتفاق.

وثانيها: لو كان الحرام رزقًا لجاز أن ينفق الغاصب منه، لقوله تعالى ﭽ ﮏ ﮐ ﮑ ﭼ البقرة: ٢٥٤ وأجمع المسلون على أنه لا يجوز للغاصب أن ينفق مما أخذه بل يجب عليه رده، فدل على أن الحرام لا يكون رزقًا.  
وثالثها: قوله تعالى ﭽ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﭼ يونس: ٥٩ فبين أن من حرَّم رزق الله فهو مفتر على الله، فثبت أن الحرام لا يكون رزقًا.

وأما السنة فما رواه أبو الحسين في كتاب الغرر بإسناده عن صفوان بن أمية قال:

(كنا عند رسول الله إذ جاءه عمرو بن قرة فقال له يا رسول الله إن الله كتب علي الشقوة، فلا أراني أرزق إلا من دفي بكفي، فأئذن لي في الغناء من غير فاحشة، فقال : لا إذن لك ولا كرامة ولا نعمة، كذبت أي عدو الله، لقد رزقك الله رزقًا طيبًا، فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما أحل الله لك من حلاله، أما إنك لو قلت بعد هذه المقدمة شيئاً ضربتك ضربًا وجيعا(([[280]](#footnote-280))

فأقول: إن استدلالهم بالآية ليس في مكانه، لأنهم يرون أن الرزق ما صح تملكه، وأهل السنة يرون أن الرزق ما صلح للإنتفاع به سواء كان حلالاً أم حراماً ً، كقول القائل:

وإن السحت رزق مثل حل \*\* وإن يكره مقالي كل قالي([[281]](#footnote-281))

ومعناه أن الحرام رزق مثل الحلال، لأن الرزق ما يسوقه اللّه تعالى إلى الحيوان وينتفع به فعلاً حراماً كان أو حلالاً، سواء في ذلك رزق الإنسان والدواب، مأكولاً وغير مأكول، ولا يقبح نسبته إلى اللّه تعالى كما تقوله الخوارج، لأن اللّه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد في ملكه، فكل ما يقع من حلال أو حرام بتقديره كسائر أنواع الخير والشر، إلا أن الحسن برضاه والقبيح بقضاه، وعقاب مقترف الحرام لسوء مباشرة أسبابه فيلزم على القائل إن الحرام ليس برزق أن من انتفع بالحرام طول عمره لم يرزقه اللّه وهو خلاف الواقع ومباين لقوله تعالى: ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭼ

وأما إسناد الرزق إليه في الإنفاق فإنما هو على سبيل التعظيم والتشريف والتحريض على الإنفاق.

يقول البيضاوي:" وأصحابنا جعلوا الإسناد للتعظيم والتحريض على الإنفاق، والذم لتحريم ما لم يحرم، واختصاص ما رزقناهم بالحلال للقرينة"([[282]](#footnote-282)).

ويقول الفخر الرازي:" أجاب أصحابنا عن التمسك بالآيات بأنه وإن كان الكل من الله ـ يعني الرزق الحلال والرزق الحرام ـ لكنه كما يقال: يا خالق المحدثات والعرش والكرسي، ولا يقال: يا خالق الكلاب والخنازير، وقال: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭼ الإنسان: ٦ فخص اسم العباد بالمتقين، وإن كان الكفار أيضًا من العباد، وكذلك هاهنا خص اسم الرزق بالحلال على سبيل التشريف وإن كان الحرام رزقًا أيضًا"([[283]](#footnote-283))

وأما قولهم أنه لو كان الحرام رزقاً لجاز أن ينفق منه الغاصب لقوله ﭽ ﮏ ﮐ ﮑ ﭼ

فهذا كسابقه قول فاسد لا يلزم منه أن ينفق الإنسان مما حصل عليه بطريق الحرام.

بل نقول إن الإنسان مرزوق من الله بكل ما يحصل عليه، ولكن لا يجوز له أن ينفق ولا أن يتصدق إلا بما كان حلالاً كما قال : ( إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيبا)([[284]](#footnote-284)) وأما الحرام فلا يجوز له أن يتصدق به، بل ولا يقبل منه إن تصدق به.

يقول الرازي:" والأصحاب قالوا: ظاهر الآية وإن كان يدل على الأمر بإنفاق كل ما كان رزقاً إلا أنا نخصص هذا الأمر بإنفاق كل ما كان رزقاً حلالا"([[285]](#footnote-285)).

وأما استدلالهم بقوله تعالى ﭽ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﭼ

فلا بد لنا من تفسير الآية قبل الرد عليهم:

فقوله ﭽ ﮜ ﮝ ﭼيخاطب كفار مكة.

**(**ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﭼأنزل بمعنى: خلق، كما قال ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭼ الزمر: ٦ **(**ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﭼقال ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: هو ما حكموا به من تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وقال الضحاك: هو قول الله تعالى ﭽ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﭼ الأنعام: ١٣٦

فيُردُّ عليهم بعدة أمور منها:

أولاً: ما ذكره أئمة التفسير ليس له علاقة بما استدل به من قال بهذا القول، إذ أن الآية إخبار عن حال كفار مكة من تحريمهم على أنفسهم أشياء أباحها الله تعالى ومن ذلك البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وغير ذلك.

يقول ابن كثير:" قال ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: نزلت إنكاراً على المشركين فيما كانوا يحرمون ويحلون من البحائر والسوائب والوصايا، كقوله تعالى ﭽ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﭼ ([[286]](#footnote-286))"

ويقول الطبري:" عن ابن عباس قال: إن أهل الجاهلية كانوا يحرمون أشياء أحلها الله من الثياب وغيرها، وهو قول الله: ﭽ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﭼ وهو هذا، فأنزل الله تعالى: ﭽ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭼ الأعراف: ٣٢ "([[287]](#footnote-287))

ثانياً: أن ظاهر الآية نصٌ صريح في أن الحرام من رزق الله، كما أن الحلال من رزق الله، قال سبحانه ﭽ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﭼ أي: أن الكل رزق من الله، ولكنه بفعل العبد صار منه ما هو حلال، ومنه ما هو حرام.

ثالثاً: ما أجاب به الرازي عن الآية:" أنه وإن كان الكل من الله، لكنه كما يقال: يا خالق المحدثات والعرش والكرسي، ولا يقال: يا خالق الكلاب والخنازير، وقال ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭼ الإنسان: ٦ فخص اسم العباد بالمتقين،

وإن كان الكفار أيضاً من العباد، وكذلك هاهنا خص اسم الرزق بالحلال على سبيل التشريف وإن كان الحرام رزقاً أيضاً"([[288]](#footnote-288))

وأما الحديث فلا يخفى ما في إسناده من الضعف وقد تقدم، وهو إلى الوضع أقرب، وعلى فرض صحته فإنه يصلح أن يكون حجة لنا لا علينا إذ أن النبي ذكر فيه تقسيم الرزق وجعل منه الحرام كما في قوله (فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه).

يقول الرازي:" وأجابوا عن التمسك بالخبر بأنه حجة لنا، لأن قوله عليه السلام: (فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه) صريح في أن الرزق قد يكون حرامًا"([[289]](#footnote-289))

ولشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- في هذا الموضوع كلام نفيس يحسن إيراده هنا، قال رحمه الله في مجموع الفتاوى([[290]](#footnote-290)):" والرزق يراد به شيئان:

أحدهما: ما ينتفع به العبد، والثاني: ما يملكه العبد فهذا الثاني هو المذكور في قوله ﭽ ﭢ ﭣ ﭤ ﭼ البقرة: ٣ ، وقوله ﭽ ﮏ ﮐ ﮑ ﭼ البقرة: ٢٥٤ وهذا هو الحلال الذي ملكه الله إياه، وأما الأول فهو المذكور في قوله ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭼ هود: ٦ وقوله : (إن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها)([[291]](#footnote-291)) ونحو ذلك، والعبد قد يأكل الحلال والحرام فهو رزق بهذا الاعتبار لا بالاعتبار الثاني، وما اكتسبه ولم ينتفع به هو رزق بالاعتبار الثاني دون الأول"([[292]](#footnote-292))، والله تعالى أعلى وأعلم.

الخاتمة

**وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وتوصيات البحث.**

فاللهم لك الحمد ربنا كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، اللهم لك الحمد حمد الشاكرين المعترفين بفضلك وكرمك، اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد بعد الرضى ولك الحمد إذا رضيت، اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فبعد رحلة علمية عظيمة مع كتاب الله تعالى، واشتغالٍ بأحاديث النبي في هذا البحث الذي استفدت منه فوائد عظيمة وجمعت فيه كنوزاً وفيره من أقوال الصحابة والتابعين وأتباعهم، ومن أئمة التفسير، فإنه يحسن ذِكرُ جملة من النتائج وأبرز التوصيات والمقترحات، إكمالاً للمسيرة العلمية التي انطلقت منها، ومن ذلك:

1ـ تبين لي من خلال هذا البحث كيف كانت نشأة الخوارج، وبداية ظهورهم، وما بذله الصحابة رضي الله عنهم من شتى الوسائل في محاولة ردهم إلى الحق، فاستفاد منهم خلق كثير.

2ـ أن الجهل سبب كل بلاء وشر وضده العلم، وأن العاطفة لا تحكم في الأمور الشرعية.

3ـ أن المسلم لا ينخدع بكثرة الأعمال الصالحة إذا لم يصحبها توفيق من الله تعالى وهدى، واتباع لما جاء عن الله تعالى وعن رسوله ، فقد كان الخوارج مثالاً في الزهد وكثرة العبادة، ثم لا يُجاوز كل ذلك أعناقهم، فاللهم رحماك رحماك.

4ـ تبين لي من خلال البحث عظيم منة الله تعالى علينا معاشر أهل السنة والجماعة، مما وفقنا الله تعالى له من استقامة المنهج، وصحة الاعتقاد، فاللهم لك الحمد على توفيقك وكريم منتك ووافر عطائك.

5ـ أن الخيركله في اتباع سلف الأمة من الصحابة والتابعين، والخطر كل الخطر يكمُنُ في مخالفتهم، واجتناب طريقهم، وعدم السير في ركابهم.

6ـ عدم تكفير أحد من أهل القبلة إلا بدليل شرعي، وأن الأصل في الخوارج أنهم مسلمون ـ مع اعتقاد ضلالهم وخطرهم وبدعتهم ـ إلا من ارتكب مكفراً صريحاً منهم كاعتقاد بعثة نبي بعد محمد أو تحريف القرآن الكريم.

7ـ نثبت جميع الصفات لله تعالى، من غير تحريف ولا تشبيه ولا تكييف ولا تمثيل على ما أثبتها عليه سلف الأمة، ولا ننفي ما أثبته الله لنفسه، ولا نثبت لله صفة لم يثبتها لنفسه إذ تلك من أمور الغيب لا يعلمها إلا هو سبحانه وتعالى.

8ـ رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة أمرٌ لا شك فيه ولا ريب، إذ أثبته الله في كتابه ورسوله في سنته.

9ـ عذاب القبر ونعيمه، والشفاعة في أهل الكبائر من أمة محمد أمر ثابت وحق صادق.

10ـ نؤمن بالجنة والنار وأنهما حق من عند الله تعالى، وموجدتان الآن لا تفنيان أبدا، وأن رسول الله رآهما بعينيه، وأن الجنة حفت بالمكاره وأن النار حفت بالشهوات، وأن الجنة درجات وأن النار دركات، نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار .

11ـ نثبت من خلال هذا البحث صفة الكلام لله تعالى كباقي الصفات ولا نكيفها، وأن الله تعالى تكلم بالقرآن فهو كلام الله تعالى منه بدأ وإليه يعود، وأن نفي هذه الصفة عن الله تعالى كفر وزندقة.

12ـ أن الله تعالى خلق العباد وأعمالهم، وأن للخلق مشيئة واختيار، وأن لله تعالى مشيئة واختيار، ومشيئة الله تعالى نافذة على مشيئة خلقه، فيبقى العبدُ قلبُهُ متعلِّقٌ بالله تعالى.

13ـ الإيمان والإسلام بمعنى واحد إذا ذكر كل واحدٍ منهما على حِدة، وإذا اجتمعا ينصرف الإسلام إلى الأعمال الظاهرة والإيمان إلى الأعمال الباطنة.

14ـ مرتكب الكبيرة من المسلمين، مؤمنٌ بإيمانه، فاسق بمعصيته، في الدنيا تجري عليه أحكام المسلمين، وفي الآخرة هو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه بمعصيته، وإن شاء عفى عنه ابتداء بمنته وكرمه، وإن أدخله النار فمآله إلى الجنة.

15ـ الخوارج يرون أن مرتكب الكبيرة كافر في الدنيا، وفي الآخرة خالد في النار، فأعملوا نصوص الوعيد وتركوا نصوص الرحمة والمغفرة فضلوا وأضلوا كثيراً.

16ـ الإباضية من الخوارج يثبتون المنزلة بين المنزلتين في الدنيا وأما في الآخرة فهم متفقون مع الخوارج في أن مرتكب الكبيرة خالد في النار.

17ـ من حكم بغير ما أنزل الله لا يخلوا من حالين: إما عن قناعة بأن هذا الحكم خيرٌ وأفضل من حكم الله تعالى فهذا لا شك في كفره بإجماع سلف الأمة.

أو أنه معترفٌ بأن حكم الله خيرٌ من حكم غيره، ولكن غلبه الهوى فهذا مرتكبٌ لكبيرة من كبائر الذنوب، وعاصٍ وآثم، والخوارج يرون كفره في جميع الأحوال.

18ـ أن مما أجمع عليه العقلاء وتلقته الفطر السليمة بالقبول وجود الحاكم والسلطان الذي به تنتظم مصالح العباد، ويأمن الناس، خلافاً لبعض فرق الخوارج الذين يرون أن لا حاجة إليه.

19ـ تجب طاعة السلطان المسلم ولو كان فاسقاً وعدم الخروج عليه، طاعة لله ولرسوله أولاً، ثم حفظاً لدماء المسلمين، وصيانة لأعراضهم، والخوارج يرون الخروج عليه وعدم الرضا ببقائه ولو كلف ذلك أرواحاً ودماء.

20ـ قصر الصلاة في السفر سنة ثابتة عن رسول الله سواء كان ذلك في حال الخوف أو عدمه خلافاً لما تعتقده الخوارج من قصره على الخوف فقط.

21ـ مشروعية المسح على الخفين أمرٌ مجمع عليه، وثابت بالتواتر، ولا ينكره إلا من لا يؤمن بالسنة بأنها مصدر تشريع كالخوارج.

22ـ حد الرجم ثابت لا شك فيه ولا ريب، وحد القذف عام في الرجل والمرأة، وقاتل العمد لا يرث، ودية الخطأ على العاقلة جميعاً كل ذلك ثابتٌ عن رسول الله .

23ـ لا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، ولا بين المرأة وخالتها أو عمتها.

24ـ أن الأصل في الأطعمة الإباحة إلا ما نص الدليل من الوحيين ـ الكتاب والسنة ـ على تحريمه.

25ـ تبين لي من خلال هذا البحث فساد منهج الخوارج، وضلالهم، وتسرعهم في تكفير المسلمين واستحلال دماءهم، وتغليب العاطفة على النصوص الشرعية.

26ـ وجوب تحذير الشباب من غلبة العاطفة، والنظر في مآلات الأمور، والحرص على الوحدة وعدم شق الصف، وتحكيم الدليل والسير عليه والأخذ به.

هذا وأسأل الله تعالى التوفيق في الدنيا والآخرة وأن لا يكلنا إلى أنفسنا وأن يصلح أحوال المسلمين في كل مكان وأن يردهم إلى كتابه الكريم وسنة نبيه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس، **وتشتمل على: ـ**

1ـ فهرس الآيات القرآنية

2ـ فهرس الأحاديث النبوية

3ـ فهرس الآثار

4ـ فهرس الأشعار

5ـ فهرس الأعلام المترجم لهم

6ـ فهرس المصادر والمراجع

7ـ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية:

|  |
| --- |
| سورة البقرة  ﭽ ﭝ ﭞ ﭟ ﭼ...................................................................169  ﭽ ﭣ ﭤ ﭥ ﭼ....................................................................152  ﭽ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ...................................196  ﭽ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁﰂ ﰃ ﰄ ﭼ..............................171  ﭽ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﭼ....................103  ﭽ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﭼ............................208  ﭽ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﭼ...........................174  ﭽ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭼ................................................................218  ﭽ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﭼ......155  ﭽ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﭼ...............203  ﭽ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ.........................71  ﭽ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﭼ ...........155  ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰﮱ ﯓ ﯔ ﯕﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﭼ....313  ﭽ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﭼ........................................................57  ﭽ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﭼ..................................430  ﭽ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﭼ.............................430  ﭽ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﭼ..............................260  ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﭼ..............................215  ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭼ ..................................92  ﭽ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﭼ.....................................................210  ﭽ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﭼ.......................................195  ﭽ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﭼ.................................................83  ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭼ..................................334  ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭼ...........................203  ﭽ ﯕ ﯖ ﯗ ﭼ.......................................................90  ﭽ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﭼ.....................................................155  ﭽ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﭼ....................................123  سورة آل عمران  ﭽ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﭼ..................................2  ﭽ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ... ﭼ...........................................242  ﭽ ﮚ ﮛ ﭼ ..............................................................94  ﭽ ﯳ ﯴ ﯵﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﭼ.......................................61  ﭽ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭼ........................382  ﭽ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ.........242  ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﭼ..........................................256  ﭽ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭼ....................................307  ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠﮡ ﭼ..........313  ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛﯜ ﭼ............ ..................................... 2  ﭽ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﭼ...........................................177  ﭽ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭼ............................177  ﭽ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﭼ................31  ﭽ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ......................................161  ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭼ.....................................................169  سورة النساء  ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭼ...................408  ﭽ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﭼ...............................408  ﭽ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﭼ.................................................................161  ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭼ..................................374  ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ... ﭼ...................................350  ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ...........................................426  ﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭼ.................................................423  ﭽ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﭼ....................................373  ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﭼ...................257  ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﭼ............................37  ﭽ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﭼ.......................306  ﭽ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ.......................262  ﭽ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭼ.................................400  ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ.............................................256  ﭽ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﭼ.............................345  ﭽ ﮱ ﯓ ﯔﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﭼ...................411  ﭽ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﭼ..................................117  ﭽ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭼ ...............................................................205  سورة المائدة  ﭽ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ.......................................................215  ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭼ..................................386  ﭽ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭼ..........................366  ﭽ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﭼ.............................................256  ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭼ...................................388  ﭽ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﭼ.................301  ﭽ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭼ.................................301  ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ.......................256  ﭽ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴﯵ ﭼ.......................................81  ﭽ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭼ.......................................196  ﭽ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾﯿ ﭼ...........................431  ﭽ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭼ.................................................90  ﭽ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ...........61  سورة الأنعام  ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ........................196  ﭽ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﭼ.......................71  ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ ﭼ.................................................61  ﭽ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮﯯ ﯰ ﯱ ﭼ.......................................186  ﭽ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﭼ.......................................................131  ﭽ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﭼ.............................................195  ﭽ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪﭫ ﭬ ﭭ ﭮﭼ............117  ﭽ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﭼ.........................194  ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭼ..................................................215  ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﭼ.............................................313  ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦﭧ ﭼ............................431  ﭽ ﭑ ﭒﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭼ ﭚ .......................432  ﭽ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﭼ.........................430  ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭼ......210  ﭽ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﭼ...............................231  ﭽ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﭼ..................................................402  سورة الأعراف  ﭽ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ..... ﭼ.........176  ﭽ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ.....................229  ﭽ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﭼ...................................274  ﭽ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭼ....................446  ﭽ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼ........................................................103  ﭽ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚﯛ ﭼ.........117  ﭽ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﭼ................................206  سورة الأنفال  ﭽ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭼ..........................245  ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭼ.....218  ﭽ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﭼ.......................406  ﭽ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭼ....288  ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ...............................................187  ﭽ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﭼ..................................................37  ﭽ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﭼ.................................215  ﭽ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼ...................................288  سورة التوبة  ﭽ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﭼ.............188  ﭽ ﮰ ﮱ ﯓﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﭼ......313  ﭽ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﭼ.......274  ﭽﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰﮱ ﯓ ﯔ ﯕﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﭼ...274  ﭽ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﭼ.......................................315  ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﭼ...................283  ﭽ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﭼ.......................274  ﭽ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﭼ..............................................232  ﭽ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮮ ﭼ...........................................127  ﭽ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﭼ...................320  سورة يونس  ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﭼ..................................................59  ﭽ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﭼ .......... 444  ﭽ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭼ........................................122  سورة هود  ﭽ ﮔﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﭼ................183  ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭼ....................................439  ﭽ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﭼ...........................215  ﭽ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﭼ.........................................127  ﭽ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﭼ.............................................92  ﭽ ﯴ ﯵ ﯶ ﭼ....................................................105  ﭽ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﭼ..................................................168  ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﭼ..................................................274  ﭽ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ...............................335  ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ..........................................261  ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭼ...................232  سورة يوسف  ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﮆ ﮇ ﮈ ﭼ...............................318  سورة الرعد  ﭽ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭼ..................103  ﭽ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑﮒ ﭼ196  ﭽ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ....................................183  ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭼ..........................152  ﭽ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﭼ.........................................83  ﭽ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤﮥ ﭼ.......................410  سورة إبراهيم  ﭽ ﭢﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭼ..........................................................217  ﭽ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭼ.....131  ﭽ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭼ........................................86  سورة الحجر  ﭽ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ......................................................86  ﭽ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﭼ.......................................225  سورة النحل  ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭼ.........................................92  ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﭼ......................................................151  ﭽ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭼ....................................288  ﭽ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭼ...................................169  ﭽ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭼ...................................321  ﭽ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭼ...........................106  ﭽ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭼ............................................195  ﭽ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭼ..................................................108  ﭽ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﭼ.197  ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﭼ.......195  ﭽ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﭼ................................198  ﭽ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ...318  سورة الإسراء  ﭽ ﮊ ﮋ ﮌﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﭼ...........................210  ﭽ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭼ.....................................................187  سورة الكهف  ﭽ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﭼ...............212  ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭼ........71  ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼ...............................................28  ﭽ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﭼ.......................................189  ﭽ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﭼ..............361  سورة مريم  ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ......................155  ﭽ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﭼ...........................127  سورة طه  ﭽ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﭼ............................................103  ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭼ....................................................92  ﭽ ﮖ ﮗ ﭼ...................................................61  ﭽ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ.......323  ﭽ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭼ...................123  ﭽ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﭼ............. .........................272  ﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭼ........... ...........206  ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﭼ......... ............157  ﭽ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﭼ............. ..............108  ﭽ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﭼ.................. ............131  سورة الأنبياء  ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣﭤ ﭼ. ....183  ﭽ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﭼ.......... .............157  سورة الحج  ﭽ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮﮯ ﭼ.... ...........212  ﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭼ............................ ..............127  ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ.... ﭼ.................. ....................345  سورة المؤمنون  ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭼ......... ................409  ﭽ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﭼ............ ................... 94  ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭼ...................... ...................105  سورة النور  ﭽ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭼ................. .................373  ﭽ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﭼ...............384  ﭽ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﭼ................................................58  ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﭼ...............................350  ﭽ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﭼ.....................289  ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﭼ............346  ﭽ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭼ.......... ..........30  سورة الفرقان  ﭽ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﭼ..........................................212  ﭽ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ....................30  ﭽ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﭼ..........................................86  ﭽ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﭼ.............................................................103  ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﭼ............................227  ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭼ....................270  سورة الشعراء  ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ...........................123  ﭽ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﭼ...................................................183  سورة النمل  ﭽ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ...............................................191  ﭽ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﭼ...............................................275  ﭽ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ......................151  سورة القصص  ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﭼ............................... ...................71  سورة الروم  ﭽ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭼ..................................... .....111  سورة لقمان  ﭽ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭼ................................... .............169  سورة السجدة  ﭽ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭼ........................ ........198  ﭽ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭼ...112  ﭽ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﭼ....................... ..............197  سورة الأحزاب  ﭽ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊﮋ ﮌ ﮍ ﮎﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﭼ197  ﭽ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﭼ... ....37  ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﭼ.......................................... ........211  ﭽ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﭼ... .......215  ﭽ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﭼ.............. ...........244  ﭽ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﭼ........................................... .. .............350  ﭽ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﭼ............... ......... ...........430  سورة سبأ  ﭽ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭼ...................441  ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ.................................157  ﭽ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﭼ..........................................420  سورة فاطر  ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﭼ..........................413  ﭽ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﭼ.........................439  ﭽ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﭼ...................................31  ﭽ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭼ...152  ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭼ..........................................151  سورة يس  ﭽ ﯵ ﯶ ﯷﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﭼ.............................171  ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﭼ.......................................231  ﭽ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ.................................................94  ﭽ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﭼ....................194  سورة الصافات  ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﭼ...........................................196  ﭽ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﭼ.............................................212  ﭽ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﭼ.................................196  سورة ص  ﭽ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭼ..........................................89  ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﭼ................................81  سورة الزمر  ﭽ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭼ.......................................198  ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭼ...197  ﭽ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﭼ ................ ................................210  ﭽ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﭼ .......... 155  ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ  ﯕ ﭼ.................................................................. 272  ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭼ.......................... 231  ﭽ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﭼ................183  ﭽ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﭼ......................................62  سورة غافر  ﭽ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭼ........... .................198  ﭽ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰﭼ......................................155  ﭽ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﭼ..................................................................131  سورة فصلت  ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭼ....................................198  ﭽ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﭼ............................................111  ﭽ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﭼ..............................196  سورة الشورى  ﭽ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶﯷ ﭼ....................................282  ﭽ ﭡ ﭢ ﭣﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭼ...................................58  ﭽ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﭼ.....................................117  سورة الزخرف  ﭽ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﭼ.........................183  ﭽ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭼ.....................105  ﭽ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﭼ...............................195  ﭽ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﭼ...........................................230  ﭽ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﭼ............................216  ﭽ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﭼ.........................................................37  سورة الدخان  ﭽ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭼ..................................183  ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﭼ........148  سورة الأحقاف  ﭽ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﭼ..................................................191  سورة محمد  ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭼ................... .. ..... .........282  سورة الفتح  ﭽ ﯷ ﯸ ﯹ ﭼ................................ ...... ........ ...........128  ﭽ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﭼ................. ..... ......... ...........224  سورة الحجرات  ﭽ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﭼ......... .. ................260  ﭽ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﭼ. .... .......408  ﭽ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﭼ................... .. .... ...... ......... .... ... ..............241  سورة الذاريات  ﭽ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭼ.. .... ... 241  ﭽ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﭼ..................................191  ﭽ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﭼ.............................................89  ﭽ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﭼ........... ............................ .......... ........... 439  سورة الطور  ﭽ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﭼ..........................131  ﭽ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﭼ..............................................92  سورة النجم  ﭽ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭼ.................................59  سورة القمر  ﭽ ﮋ ﮌ ﭼ..............................................................92  ﭽ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﭼ......................................................211  سورة الرحمن  ﭽ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﭼ........................................71  ﭽ ﯪ ﯫ ﯬﭼ.........................................................71  سورة الواقعة  ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ..................................188  ﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭼ............... .. ........................ .........198  سورة الحديد  ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭼ.................................................................112  ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﭼ....................171  سورة الحشر  ﭽ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﭼ................ ...........211  سورة الممتحنة  ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ...............................288  سورة الصف  ﭽ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﭼ..................................................29  سورة المنافقون  ﭽ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﭼ.............................................................283  سورة التغابن  ﭽ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭼ........ .......274  ﭽ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ........................... ..........321  سورة الطلاق  ﭽ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﭼ............. ..... ........................203  ﭽ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﭼ....................... .......... ..........211  سورة التحريم  ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ.... ........... .................288  ﭽ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭼ.............. ......................168  سورة الملك  ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭼ................................81  ﭽ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭼ........... ..............................210  ﭽ ﭭ ﭮ ﭯ ﭼ......... ...................... ...........................439  سورة القلم  ﭽ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﭼ....................................203  سورة الحاقة  ﭽ ﮌ ﮍ ﮎ ﭼ..........................................................83  ﭽ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﭼ........................................................83  سورة المدثر  ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭼ..................................................155  سورة القيامة  ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭼ............................................117  سورة الإنسان  ﭽ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﭼ....................................................275  ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭼ.....................................................225  ﭽ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬﭼ..........................................................72  ﭽ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭼ.............................................225  سورة عبس  ﭽ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﭼ.................................................................199  سورة التكوير  ﭽ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﭼ...................................................213  ﭽ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﭼ...................................212  سورة المطففين  ﭽ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﭼ............................................117  سورة البروج  ﭽ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﭼ.....................................188  سورة الغاشية  ﭽ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ....................30  ﭽ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﭼ...................................................203  سورة الليل  ﭽ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭼ...................................................71  سورة القدر  ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭼ...................................................183  سورة البينة  ﭽ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﭼ........................188  سورة العصر  ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭼ.........................................86  سورة الإخلاص  ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ.................................108  \*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*  \*\*\*\*\*\* |

فهرس الأحاديث:

|  |
| --- |
| طرف الحديث .............................. رقم الصفحة |
| * ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﭼ فقام رجل من هذيل.......................................................267 * ﭽ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭼ ...........................140 * ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭼ........................................118 * أتدرون فيم أنزلت هذه الآية ﭽ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﭼ.............................................................143 * أتي رجل رسول الله بالجعرانة منصرفه من حنين..........41 * احتجت النار والجنة...............................................179 * ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله.............334 * إذا أقعد المؤمن في قبره أتي......................................140 * إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها.........................381 * أربع من كنَّ فيه كان منافقًا خالصًا...............................277 * أرواح الشهداء في حواصل طير خضر..........................182 * الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله.................................248 * اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي................307 * اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء........................180 * اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى...............401 * ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه ...............................434 * أمسك أربعاً وفارق سائرهن......................................415 * إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي...........132 * إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي...........182 * إن أحدكم ليجمع خلقه في بطن أمه...............................439 * إن أقواماً يتعمقون في الدين........................................43 * إن الصلاة إلى الصلاة كفارة ما بينهما...........................344 * إن الله إذا تكلم بالوحي.............................................205 * إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيبا......................................444 * إن الله لا يخفى عليكم، إن الله ليس بأعور..........................92 * إن الله يدخل قوما النار.............................................168 * إن الله يصنع كل صانع وصنعته..................................213 * إن المقسطين عند الله على منابر من نور..........................81 * أن النبى خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح............62 * أن النبي صلى كذلك في غزوة ذي قرد......................352 * إن بعدي من أمتي أو سيكون من أمتي قوماً.....................41 * إن بعدي من أمتي، أو سيكون بعدي من أمتي....................47 * أن رجلاً تزوج امرأة على خالتها، فضربه عمر................422 * أن رجلاً على عهد النبي كان اسمه عبد الله................289 * أن رجلاً من الأنصار قتل أخا مقيس بن صبابة.................268 * أن رسول الله دخل عليها وعندها امرأة من اليهود...........135 * أن رسول الله سافر من المدينة................................349 * أن رسول الله قرأ هذه الآية ذات يوم على المنبر ﭽ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﭼ........................62 * أن رسول الله كان يدعو في الصلاة..........................145 * إن شيخاً من الأعراب جاء إلى رسول الله ....................262 * أن في النفس مائة من الإبل.......................................400 * إن فيكم قوماً يعبدون ويدأبون......................................43 * إن هذه الأمة تبتلى في قبورها....................................153 * أن يهودية دخلت عليها فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر.......136 * أن يهودية كانت تخدمها فلا تصنع................................134 * أنا مع عبدي حين يذكرني..........................................61 * إنكم سترون ربكم كما ترون القمر................................128 * إنكم سترون ربكم يوم القيامة......................................118 * إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر..............163 * إني حرمة الظلم على نفسي........................................62 * إني دخلت على رسول الله , وليس عنده أحد إلا عائشة........35 * الإيمان بضع وسبعون بابا.........................................247 * الإيمان بضع وسبعون شعبة.......................................244 * الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان..............................247 * بعث النبي سرية، وأمر عليهم رجلاً من الأنصار...........308 * بينا أنا بدمشق إذ جيء بسبعين رأساً.................................2 * بينما أنا أسير في الجنة إذا أنا بنهر...............................182 * بينما نحن جلوس مع النبي في المسجد.......................333 * بينما نحن عند رسول الله وهو يقسم قسماً..................39 * تحقرون صلاتكم مع صلاتهم.......................................31 * تعلمون أنه أعور، وأن الله ليس بأعور.............................92 * تعلمون أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت.....................95 * التقى آدم، وموسى فقال موسى لآدم...............................63 * جاء رجل إلى رسول الله من أهل نجد........................333 * جلس عثمان يوماً وجلسنا معه...................................340 * جنتان من ذهب.....................................................71 * حجابه النور لو كشفه لأحرقت.....................................71 * خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا.................................377 * خرجت مع رسول الله في عمرة..............................347 * خرجنا مع رسول الله في بعض أسفاره.......................368 * خرجنا مع رسول الله من المدينة إلى مكة....................348 * دخلت الجنة فرأيت فيها قصراً....................................181 * دخلت علي عجوزان من عُجُزِ يهود.............................146 * الدين النصيحة قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه........................309 * ذكر عند النبي فقال خبيثة......................................437 * سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر..................................285 * السبيل: للثيب المحصن الجلد والرجم.............................375 * السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره..............308 * سيكون في أمتي اختلاف وفرقة...................................41 * شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي....................................158 * الشهيد يغفر له عند أول قطرة....................................148 * صحبت رسول الله فكان لا يزيد في السفر...................348 * صدقة تصدق الله بها عليكم.......................................347 * صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله................................357 * الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة..........................343 * فارق واحدة منهن وأمسك أربعاً..................................415 * فإن اعترفت فارجمها..............................................375 * فصل القرآن من الذكر............................................201 * فيهم مخدج اليد.......................................................39 * القاتل لا يرث......................................................396 * قال الله عز و جل: أنفق أنفق عليك................................81 * قام يصلي، فعرضت عليه الجنة والنار...........................180 * قرأ رسول الله ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﭼ......................27 * القطع في ربع دينار فصاعدا.....................................389 * كان الله ولم يكن شيء غيره.......................................111 * كان صاحب لي يحدثني عن عبد الله بن عمرو في شأن الخوارج فحججت..............................................................45 * كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً...............270 * كان نبي الله إذا أنزل عليه الوحي كُرِبَ لذلك................374 * كان يتم في السفر ويقصر.........................................348 * كتب الله مقادير الخلائق...........................................212 * كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون......................360 * كل ذلك قد فعل رسول الله.........................................347 * كنا عند رسول الله إذ جاءه عمرو بن قرة....................442 * كنا مع رسول الله إذ سمع وجبة...................................179 * كنت عند النبي فجاءه رجل...................................289 * لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً...............................390 * لا يجمع بين المرأة وعمتها.......................................422 * لا يحل دم امرئ مسلم يشهد......................................402 * لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...........................248 * لا ينال شفاعتي الغالي في الدين ولا الجافي عنه................162 * لا ينال شفاعتي سلطان غشوم.....................................162 * لأن أقطع رجلي...................................................367 * لعن الله السارق، يسرق الحبل فتقطع يده........................390 * لكم عليهن أن لا يطئن فراشكم....................................373 * لما خلق اللّه الخلق كتب في كتابه على نفسه......................62 * اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك................................61 * لو نجا من عذاب القبر أحد لنجا منه سعد........................147 * ليس أحد أحب إليه المدح من اللّه تعالى..........................62 * ليس لقاتل شيء....................................................397 * ليس من نبي إلا وقد أعطي دعوة.................................158 * ليست الشفاعة لأهل الكبائر من أمتي.............................162 * ليقرأن القرآن ناس من أمتي يمرقون من الإسلام................44 * ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله..........................431 * ما تعدون المفلس فيكم؟............................................261 * ما رأيت رسول الله مسح على خفه...........................366 * ما قال عبد قط إذا أصابه هم أو حزن.............................63 * ما من عبد إلا سيكلمه اللَّه.........................................205 * ما من قلب إلا بين إصبعين من أصابع الرحمن...................85 * ما منكم من أحد يدخل الجنة إلا بعمل صالح.....................162 * مثل الصلوات الخمس مثل نهر جار..............................341 * مر النبي على قبرين...........................................146 * مر برجل ساجد وهو ينطلق إلى الصلاة فقضى الصلاة.........47 * من أراد أن ينصح لسلطان بأمر.................................323 * من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر..........................308 * من رأى منكم منكراً فليغيره بيده.................................316 * من قتلهم فله أجر شهيد أو شهيدين.................................47 * من قرأ القرآن فأعربه.............................................189 * من كانت عنده لأخيه اليوم مظلمة................................260 * ناركم هذه التي يوقد بنو آدم جزء من سبعين.....................181 * نهى رسول الله أن تنكح المرأة على عمتها..................422 * هل تدرون ما الإيمان؟.............................................246 * هل سمعت النبي يذكر الخوارج؟..............................42 * هل لك يا رسول الله في فلان......................................243 * هما زلفتا الليل.....................................................339 * والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف.............................316 * والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهم..............................371 * يؤتى بالموت في صورة كبش أملح...............................150 * يا رسول الله! أنهلك وفينا الصالحون؟............................406 * يا معشر الشباب من استطاع منكم البائة فليتزوج...............410 * يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام..........32 * يتعوذ من عذاب القبر..............................................146 * يحبس الناس في بقيع واحد........................................361 * يخرج قوم من النار................................................263 * يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن................................33 * يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم.....................................3 * يقول الله: يا ابن آدم................................................360 * يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية......................43 * ينشأ نشء يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم...............................6 * ينهى عن نكاحين...................................................422 |

فهرس الآثار:

|  |
| --- |
| طرف الأثر .................................. رقم الصفحة |
| * ﭽ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﭼ قال: هم الخوارج.......................29 * ﭽ ﯝ ﯞ ﯟ ﭼ قال: هم الخوارج..............................28 * أتيت عبد الله بن أبي أوفى..........................................44 * أخلصه وأصوبه...................................................360 * إذا سرق السارق، فاقطعوا يمينه من الكوع......................392 * أراد بالأجل المسمى درجاتهما ومنازلهما........................105 * أرواح آل فرعون في أجواف طيور سود........................133 * الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول......................103 * أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه...................395 * أن الحرورية لما خرجت...........................................38 * إن المعيشة الضنك.................................................144 * إن لم يكونوا الحرُوريّة والسبئية، فلا أدري من هم!.................4 * أن هذه الآية نزلت في اليهوديين اللذين زنيا.....................302 * حدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي بن أبي طالب..........36 * حفظ إعراب القرآن أحبّ إلينا.....................................189 * ركعتان في السفر تمام غير قصر.................................352 * سأل عبد الله بن الكوّاء علياً عن قوله ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼ..28 * علا عليه وارتفع...................................................112 * فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً............352 * في الطائفتين من اليهود، وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى....300 * كان أصحاب رسول الله فيه هكذاـ يعني مختلفين.............335 * كانت قريظة والنضير،............................................301 * كفر لا ينقل عن الملة.............................................294 * لا يصلح الناس إلا أمير بر أو فاجر..............................306 * ليس بالكفر الذي يذهبون إليه......................................294 * من جحد ما أنزل الله، فقد كفر....................................294 * من صلى في السفر أربعاً فهو كمن صل.........................346 * نزلت في أبي جهل ومشركي مكة.................................30 * نزلت في اليهود حيث قالوا: الحج إلى مكة غير واجب.........267 * نزلت هذه الآيات الثلاث في اليهود..............................300 * هذه الآية مخاطبة للكفار الذين لم يرد الله.......................226 * هما المبهمتان: الشرك والقتل......................................271 * هو به كفره، وليس كمن كفر بالله................................294 * هي اليتيمة تكون في حجر وليها..................................411 * وإن أطعتموهم في أكل ما نهيتكم عنه............................325 * وهي عامة فينا، قالوا ليس بكفر..................................295 * يعني: الكفار الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم.................226 * يقتدى بدينك، وهديك، وسنتك.....................................328 * يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم.....................................3 |

فهرس الأعلام المترجم لهم:

|  |
| --- |
| اسم العلم .................................. رقم الصفحة |
| * إبراهيم بن محمد إبراهيم بن يوسف أبو إسحاق أطفيش.................23 * إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج....................................66 * أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله..........................50 * أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني...............................19 * أحمد بن عمار بن أبي العباس المهدوي................................354 * أحمد بن محمد ابن إبراهيم النيسابوري................................100 * أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ........................78 * أحمد بن محمد بن علي الشوكاني.......................................67 * إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم..................................60 * إسماعيل بن عبد الرحمن السدي.....................................134 * إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي....................29 * بسر بن سعيد ، مولى بني الحضرمي...................................38 * بشر بن غياث بن أبي كريمة........................................185 * بشير بن عمرو.........................................................42 * تبغورين بن عيسى بن داوود الملشوطي..............................281 * تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي..................65 * جابر بن زيد الأزدي البصري.........................................83 * الجعد بن درهم.......................................................185 * جمال الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد....................24 * حبيش بن دلجة القيني................................................356 * حرقوص بن زهير التميمي............................................24 * الحسن ابن الأمير السيد علي ابن المرتضى..........................279 * الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي........................113 * الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي..................................68 * ربيعة الرأي، ابن أبي عبد الرحمن فروخ الإمام......................109 * زيد بن وهب الجهني..................................................33 * سعيد بن جبير الأسدي الوالبي مولاهم.................................31 * سعيد بن جمهان........................................................44 * سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري.....................................59 * سلمة بن كهيل بن الحصين بن تمادح..................................33 * سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم.....................................42 * سويد بن غفلة بن عوسجة............................................32 * شبيب ابن أبي نعيم الشيباني........................................220 * الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني.................................74 * ضرار بن عمرو الغطفانيّ...........................................147 * عاصم بن كليب بن سهل الجرمي......................................35 * عامر بن علي بن عامر بن يسفاو الشماخي...........................282 * عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو....................................28 * عبد الجبار ابن أحمد بن عبد الجبار..................................278 * عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي............................59 * عبد العزيز بن يحيى بن عبد العزيز الكناني..........................300 * عبد الله بن أبي أوفى....................................................44 * عبد الله بن الكواء اليشكري.............................................29 * عبد الله بن سعيد بن أحمد بن عبد الملك السدويكشي...................281 * عبد الله بن شداد بن الهاد...............................................36 * عبد الله بن عبيدالله بن أبي مليكة التيمي المكي..........................28 * عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي.........................100 * عبد الله بن وهب الراسبي.............................................34 * عبد الملك بن مروان بن الحكم..........................................43 * عبيد الله بن الحسين الكرخي.........................................364 * عبيدة بن عمرو (أو قيس) السلماني المرادي...........................35 * عقبة بن وساج الأزدي البصري........................................45 * علي بن أحمد بن سعيد بن حزم.........................................21 * علي بن إسماعيل (أبو الحسن الأشعري).............................21 * علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق أبو الحسن الأشعري ..........95 * علي يحي معمر.....................................................222 * عمر بن عبيد الله بن يوسف بن حامد الذهلي..........................387 * عمرو بن جميع، أبو حفص من فقهاء الإباضية.......................190 * قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز......................................27 * كليب بن شهاب الجرمي...............................................35 * الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي......................................59 * مالك بن المنذر بن الجارود العبدي.....................................46 * مالك بن أنس بن مالك الاصبحي الحميري............................103 * محمد الأمين بن محمد المختار.........................................57 * محمد بن إبراهيم ابن جعفر الجرجاني................................354 * محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرٌح الأنصاري........................100 * محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي....................................64 * محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي الآجري.........................25 * محمد بن السائب بن بشر الكلبي......................................134 * محمد بن الطيب ابن محمد بن جعفر بن قاسم الباقلاني................336 * محمد بن جرير بن يزيد بن كثير......................................30 * محمد بن زياد، المعروف بابن الأعرابي.............................113 * محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو الفتح الشهرستاني....................20 * محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي...............................227 * محمد بن علي بن أبي طالب..........................................110 * المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي ...............................356 * مقيس الفهري، والأشهر السهمي.....................................269 * منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، السمعاني...........66 * مهدي النفوسي الويغوي..............................................222 * ميمون بن قيس بن جندل............................................177 * نافع بن الازرق بن قيس الحنفي........................................22 * نافع بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل...............................29 * نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي...........................60 * همام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي...........................46 * هود بن مُحَكَّم بن هود الهَوَّاري........................................67 * يحيى بن يزيد أبي حفصة..............................................46 * يوسف بن إبراهيم السدراتي والوارجلاني.............................190   \*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*  \*\*\*\*\*\*\*\*\* |

فهرس الأشعار:

|  |
| --- |
| البيت ............................................................رقم الصفحة |
| * وكيف أخاف الناس والله قابض .................................108 * قد استوى بشر على العراق......................................114 * شهدت بإذن اللـه أن محـمــــــــداً ........................................115 * وأن أبــا يحيى ويحي كلاهـمــا ......................................115 * وأن الذي عادى اليهود ابن مريـم........................................115 * شهدت بأن وعـد الله حــــــق.....................................115 * وأن العرش فوق الماء طاف.....................................115 * وتحملـــــه ملائــكة شــــداد......................................115 * تسمع للحلي وسواساً إذا انصرفت................................177 * فأفعالنا خلق من الله كلها ....................................223 * رضيت قسراً وعلى القسر رضا................................224 * ثأرت به فهراً، وحملت عقله.....................................269 * وإني وإن أوعدته أو وعدته......................................272 * ويمنع الشخص من الميراث.....................................395 * من البيض لم تظعن بعيدا ولم تطأ...............................403 * وإن السحت رزق مثل حل.......................................443 |

المصـــــــادر والمراجــــع:

|  |
| --- |
| * **القرآن الكريم** * **الإباضية في موكب التاريخ المؤلف علي يحيى معمر، المطبعة العربية غرداية 1985م** * **الإبانة عن أصول الديانة المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: 324هـ) المحقق: د. فوقية حسين محمود الناشر: دار الأنصار – القاهرة الطبعة: الأولى، 1397 عدد الأجزاء: 1** * **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين الشهير بالبناء (المتوفى: 1117هـ) المحقق: أنس مهرة الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان الطبعة: الثالثة، 2006م - 1427هـ عدد الأجزاء: 1** * **اجتماع الجيوش الإسلامية المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) تحقيق: عواد عبد الله المعتق الناشر: مطابع الفرزدق التجارية – الرياض الطبعة: الأولى، 1408هـ / 1988م عدد الأجزاء: 2 (الجزء الأول دراسة من المحقق)** * **الإجماع المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : 319هـ) المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة : الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004مـ عدد الأجزاء : 1** * **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م عدد الأجزاء: 18 (17 جزء ومجلد فهارس)** * **أحكام القرآن المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م عدد الأجزاء:4** * **الآداب الشرعية والمنح المرعية المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ) الناشر: عالم الكتب عدد الأجزاء: 3** * **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م عدد الأجزاء: 2** * **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ) إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م عدد الأجزاء: 9 (8 ومجلد للفهارس)** * **أسباب نزول القرآن المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ) المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان** * **الاستذكار المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 – 2000 عدد الأجزاء: 9** * **أسد الغابة في معرفة الصحابة المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ) المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى سنة النشر: 1415هـ - 1994 م عدد الأجزاء: 8 (7 ومجلد فهارس)**   **إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م**   * **الإصابة في تمييز الصحابة المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض** * **أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة المؤلف : محمد بن عبد الرحمن الخميس الناشر : دار الصميعي، المملكة العربية السعودية عدد الأجزاء : 1** * **أصول السنة المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) الناشر: دار المنار - الخرج – السعودية الطبعة: الأولى، 1411هـ عدد الأجزاء: 1** * **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ) الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان عام النشر : 1415 هـ - 1995 مـ** * **الاعتصام المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي الناشر: دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م عدد الأجزاء: 2 (في ترقيم مسلسل واحد)** * **اعتقاد أئمة الحديث المؤلف: أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس الإسماعيلي الجرجاني (المتوفى: 371هـ) المحقق: محمد بن عبد الرحمن الخميس** * **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) المحقق: علي سامي النشار الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت سنة النشر: عدد الأجزاء: 1** * **الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م** * **إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – ييروت الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م عدد الأجزاء:4** * **إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – ييروت الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م عدد الأجزاء:4** * **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) المحقق: ناصر عبد الكريم العقل الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان الطبعة: السابعة، 1419هـ - 1999م عدد الأجزاء: 2** * **الأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: 1410هـ/1990م عدد الأجزاء: 8** * **الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ) المحقق: سعود بن عبد العزيز الخلف** * **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ عدد الأجزاء: 12** * **أنوار التنزيل وأسرار التأويل المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ) المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى - 1418 هـ** * **الإيمان المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي، عمان، الأردن الطبعة: الخامسة، 1416هـ/1996م عدد الأجزاء: 1** * **بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم المؤلف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن ابن المِبْرَد الحنبلي (المتوفى: 909هـ)** * **البحر المحيط في التفسير المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ) المحقق: صدقي محمد جميل** * **بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م عدد الأجزاء:4** * **البداية والنهاية المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) المحقق: علي شيري الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الأولى 1408، هـ - 1988 م** * **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية الطبعة: الاولى، 1425هـ-2004م عدد الأجزاء: 9** * **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف الطبعة: الأولى، 1426هـ عدد الأجزاء: 10** * **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م عدد الأجزاء: 20 (18 ومجلدان للفهارس)** * **تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية مذكرة التوحيد المؤلف: عبد الرزاق عفيفي (المتوفى: 1415هـ) الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1420هـ عدد الصفحات: 152عدد الأجزاء: 1** * **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) المحقق: عمر عبد السلام التدمري الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الثانية، 1413 هـ - 1993 م عدد الأجزاء: 52** * **تاريخ دمشق المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ) المحقق: عمرو بن غرامة العمروي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: 1415 هـ - 1995 م عدد الأجزاء: 80 (74 و 6 مجلدات فهارس)** * **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين المؤلف: طاهر بن محمد الأسفراييني، أبو المظفر (المتوفى: 471هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: عالم الكتب – لبنان الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1983م عدد الأجزاء: 1** * **تحبير التيسير في القراءات العشر المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833هـ) المحقق: د. أحمد محمد مفلح القضاة الناشر: دار الفرقان - الأردن / عمان الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م عدد الأجزاء: 1**   **تحقيق وتعليق: الدكتورة روحية عبد الرحمن السويفي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1992 م**   * **التدمرية: تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) المحقق: د. محمد بن عودة السعوي الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض الطبعة: السادسة 1421هـ / 2000م عدد الصفحات: 241** * **التعديل والتجريح , لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ) المحقق: د. أبو لبابة حسين الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض الطبعة: الأولى، 1406 – 1986 عدد الأجزاء: 3** * **التعرف لمذهب أهل التصوف المؤلف: أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (المتوفى: 380هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت سنة النشر: عدد الأجزاء: 1** * **تعظيم قدر الصلاة المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: 294هـ) المحقق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، 1406 عدد الأجزاء: 2** * **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (المتوفى: 739هـ) مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ) الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م عدد الأجزاء: 12 (10 أجزاء ومجلدان فهارس)** * **تفسير الخليلي.** * **تفسير الراغب الأصفهاني المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ) جزء 1: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م عدد الأجزاء: 1جزء 2، 3: من أول سورة آل عمران - وحتى الآية 113 من سورة النساء تحقيق ودراسة: د. عادل بن علي الشِّدِي دار النشر: دار الوطن – الرياض الطبعة الأولى: 1424 هـ - 2003 م عدد الأجزاء: 2 جزء 4، 5: (من الآية 114 من سورة النساء - وحتى آخر سورة المائدة) تحقيق ودراسة: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار الناشر: كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى الطبعة الأولى: 1422 هـ - 2001 م عدد الأجزاء: 2** * **تفسير الفاتحة والبقرة المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1423 هـ عدد الأجزاء: 3** * **تفسير القرآن المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ) المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية الطبعة: الأولى، 1418هـ- 1997م** * **تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م عدد الأجزاء: 8** * **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ) المحقق: أسعد محمد الطيب الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة - 1419 هـ** * **التفسير المظهري المؤلف: المظهري، محمد ثناء الله المحقق: غلام نبي التونسي الناشر: مكتبة الرشدية – الباكستان الطبعة: 1412 هـ** * **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: 488هـ) المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز الناشر: مكتبة السنة - القاهرة – مصر الطبعة: الأولى، 1415 – 1995 عدد الأجزاء: 1** * **تفسير مقاتل بن سليمان، المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: 150هـ) المحقق: عبد الله محمود شحاته الناشر: دار إحياء التراث – بيروت الطبعة: الأولى - 1423 هـ** * **تلبيس إبليس المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيرزت، لبنان الطبعة: الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2001م عدد الأجزاء: 1** * **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م عدد الأجزاء: 4** * **تهذيب الكمال في أسماء الرجال المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: 742هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1400 – 1980 عدد الأجزاء: 35** * **تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، 2001م عدد الأجزاء: 8.** * **التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد لابن منده المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: 395هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: الدكتور علي بن محمد ناصر الفقيهي الأستاذ المشارك في قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، سوريا الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م عدد الأجزاء: 1** * **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى 1420هـ -2000 م عدد الأجزاء: 1** * **الثقات المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة: الأولى، 1393 ه‍ = 1973 عدد الأجزاء: 9** * **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: السابعة، 1422هـ - 2001م عدد الأجزاء: 2 (في مجلد واحد)** * **جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس المؤلف : تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى : 728هـ) تحقيق : محمد عزير شمس إشراف : بكر بن عبد الله أبو زيد الناشر : دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع الطبعة : الأولى ، 1422 هـ** * **جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) المحقق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة الطبعة: الثانية، 1419 هـ - 1998 م عدد الأجزاء: 10** * **الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري) المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ عدد الأجزاء: 9** * **الجامع لأحكام القرآن ( تفسير القرطبي ) المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671هـ) تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة : الثانية ، 1384هـ - 1964 م عدد الأجزاء : 20 جزءا (في 10 مجلدات)** * **الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة المؤلف: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: 535هـ) المحقق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي الناشر: دار الراية - السعودية / الرياض الطبعة: الثانية، 1419هـ - 1999م عدد الأجزاء: 2** * **الحيدة والاعتذار في الرد على من قال بخلق القرآن المؤلف: أبو الحسن عبد العزيز بن يحيى بن مسلم بن ميمون الكناني المكي (المتوفى: 240هـ) المحقق: علي بن محمد بن ناصر الفقهي الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، 1423هـ/2002م عدد الأجزاء: 1** * **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (وعليه إتحاف الخاصة بتصحيح لخلاصة للعلامة الحافظ البارع علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني) المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين المتوفى: بعد 923هـ) المحقق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر - حلب / بيروت الطبعة: الخامسة، 1416 هـ عدد الأجزاء: 1** * **الخوارج تاريخهم وآرؤهم الإعتقادية وموقف الإسلام منها المؤلف: د. غالب بن علي العواجي الناشر: المكتبة العصرية ط/ الثانية 1423هـ عدد الأجزاء: 1** * **الخوارج دراسة ونقد لمذهبهم المؤلف: ناصر بن عبد الله السعوي الناشر: دار المعراج الدولية ط/ الأولى 1417هـ عدد الأجزاء:** 1 * **الخوارج نشأتهم ، فرقهم، صفاتهم ، الرد على أبرز معتقداتهم المؤلف: أ.د. سليمان بن صالح الغصن الناشر: دار كنوز إشبيليا الطبعة الأولى 1430هـ عدد الأجزاء: 1**   **دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م عدد الأجزاء: 4**   * **الدر المنثور المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت عدد الأجزاء: 8** * **درء تعارض العقل والنقل المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، 1411 هـ - 1991 م عدد الأجزاء: 10** * **الدرة البهية شرح القصيدة التائية في حل المشكلة القدرية المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: 1376هـ) المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود الناشر: أضواء السلف الطبعة: الأولى: 1419هـ - 1998م عدد الأجزاء: 1** * **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق 12هـ) عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م عدد الأجزاء: 4** * **الرد على الجهمية والزنادقة المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) المحقق: صبري بن سلامة شاهين الناشر: دار الثبات للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى عدد الأجزاء: 1** * **الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة عدد الأجزاء: 1** * **زاد المسير في علم التفسير المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الأولى - 1422 هـ** * **زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م عدد لأجزاء: 5** * **السنة المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: 294هـ) المحقق: سالم أحمد السلفي الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت الطبعة: الأولى، 1408 عدد الأجزاء: 1** * **السنة المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: 287هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، 1400 عدد الأجزاء: 2** * **السنة المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: 287هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، 1400 عدد الأجزاء: 2** * **سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي عدد الأجزاء: 2** * **سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد** * **سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م عدد الأجزاء: 5 أجزاء** * **السنن الصغير للبيهقي المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي** * **السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م** * **سير أعلام النبلاء المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) الناشر: دار الحديث- القاهرة الطبعة: 1427هـ-2006م عدد الأجزاء: 18** * **السيرة النبوية لابن هشام المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 213هـ) تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية، 1375هـ - 1955 م عدد الأجزاء: 2** * **شذرات الذهب في أخبار من ذهب المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ) حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م عدد الأجزاء: 11** * **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: 418هـ) تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي الناشر: دار طيبة – السعودية الطبعة: الثامنة، 1423هـ / 2003م عدد الأجزاء: 9 أجزاء** * **شرح الأصول الخمسة** * **شرح الزركشي المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ) الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م عدد الأجزاء:7** * **شرح السنة المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش** * **شرح العقيدة الواسطية المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) المحقق: سعد فواز الصميل الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الخامسة، 1419هـ عدد الأجزاء: 1** * **شرح العقيدة الواسطية، ويليه ملحق الواسطية المؤلف: محمد بن خليل حسن هرّاس (المتوفى: 1395هـ) ضبط نصه وخرَّج أحاديثه ووضع الملحق: علوي بن عبد القادر السقاف الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الخبر الطبعة: الثالثة، 1415 هـ عدد الأجزاء:1** * **شرح مشكل الآثار المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1494 م عدد الأجزاء: 16 (15 وجزء للفهارس)** * **الشريعة المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: 360هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي الناشر: دار الوطن - الرياض / السعودية الطبعة: الثانية، 1420 هـ - 1999 م عدد الأجزاء: 5** * **شعب الإيمان المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م عدد الأجزاء: 14 (13، ومجلد للفهارس)** * **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ‍ - 1987 م عدد الأجزاء: 6** * **صحيح ابن خزيمة المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ) المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت عدد الأجزاء: 4** * **صحيح الترغيب والترهيب المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)** * **صحيح الجامع الصغير وزياداته المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ) الناشر: المكتب الإسلامي عدد الأجزاء: 2** * **الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية في ضوء الإثبات والتنزيه المؤلف: أبو أحمد محمد أمان بن علي جامي علي (المتوفى: 1415هـ) الناشر: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1408هـ عدد الأجزاء: 1** * **صفة الصفوة المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) المحقق: أحمد بن علي الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر الطبعة: 1421هـ/2000م عدد الأجزاء: 2** * **الصفدية المؤلف : تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى : 728هـ) المحقق : محمد رشاد سالم الناشر : مكتية ابن تيمية، مصر الطبعة : الثانية، 1406هـ عدد الأجزاء : 2 في مجلد واحد** * **الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) المحقق: علي بن محمد الدخيل الله الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1408هـ عدد الأجزاء: 4** * **الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) المحقق: علي بن محمد الدخيل الله الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1408هـ عدد الأجزاء: 4** * **ضعيف الجامع الصغير وزيادته المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ) أشرف على طبعه: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي** * **ضعيف سنن الترمذي المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ) أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض توزيع:المكتب الاسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1991 م** * **الطبقات الكبرى المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الأولى، 1968 م عدد الأجزاء: 8** * **طبقات خليفة بن خياط المؤلف: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: 240هـ) رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت ق 3 هـ) ، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت ق 3 هـ) المحقق: د سهيل زكار الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة النشر: 1414 هـ = 1993 م عدد الأجزاء: 1** * **طبقات الشافعية الكبرى المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1413هـ عدد الأجزاء: 10** * **طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ) الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي) عدد المجلدات: 8**   **عدد الأجزاء: 8 (منهم مجلد للمقدمة، و 3 للفهارس)**   * **العرش المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) المحقق: محمد بن خليفة بن علي التميمي الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، 1424هـ/2003م عدد الأجزاء: 2** * **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 744هـ) المحقق: محمد حامد الفقي الناشر: دار الكاتب العربي – بيروت عدد الأجزاء: 1** * **عقيدة الحافظ تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي المؤلف: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (المتوفى: 600هـ) المحقق: عبد الله بن محمد البصيري الناشر: مطابع الفردوس، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1411هـ/1990م عدد الأجزاء: 1** * **عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام رضي الله عنهم (أصل الكتاب رسالة دكتوراه) المؤلف: ناصر بن علي عائض حسن الشيخ الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، 1421هـ/2000م عدد الأجزاء: 3**   **عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز عدد الأجزاء: 13**   * **الفتاوى الكبرى لابن تيمية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م عدد الأجزاء: 6** * **الفتاوى الكبرى لابن تيمية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م عدد الأجزاء: 6** * **فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب** * **فتح القدير المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - 1414 هـ** * **فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ) المحقق: علي حسين علي الناشر: مكتبة السنة – مصر الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م عدد الأجزاء:4** * **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية المؤلف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: 429هـ) الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت الطبعة: الثانية، 1977 عدد الأجزاء: 1** * **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها المؤلف: د. غالب بن علي عواجي الناشر: المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة الطبعة: الرابعة، 1422 هـ - 2001 م عدد الأجزاء: 3** * **الفصل في الملل والأهواء والنحل المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة عدد الأجزاء: 5 × 3** * **الفقه الأكبر (مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة تأليف محمد بن عبد الرحمن الخميس) المؤلف: ينسب لأبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه (المتوفى: 150هـ) الناشر: مكتبة الفرقان - الإمارات العربية الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م عدد الأجزاء: 1** * **القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م عدد الأجزاء: 1** * **كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ) المحقق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان الناشر: مكتبة الرشد - السعودية – الرياض الطبعة: الخامسة، 1414هـ - 1994م عدد الأجزاء: 2** * **كتاب السنة (ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم: محمد ناصر الدين الألباني) المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني المتوفى: 287هـ) الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الطبعة الأولى، 1400هـ/ 1980م عدد الأجزاء: 2** * **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، 1409عدد الأجزاء: 7** * **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - 1407 هـ عدد الأجزاء: 4** * **الكَشْف المُبْدِي لتمويه أبي الحسن السُّبكيّ، تكملة «الصّارم المنكي» المؤلف: محمد بن حسين بن سليمان بن إبراهيم الفقيه (المتوفى: 1355هـ) دراسة وتحقيق: د/ صالح بن علي المحسن، د/ أبو بكر بن سالم شهال الناشر: دار الفضيلة – الرياض الطبعة: الأولى 1422 هـ - 2002 م** * **كشف المشكل من حديث الصحيحين المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) المحقق: علي حسين البواب الناشر: دار الوطن – الرياض سنة النشر: عدد الأجزاء: 4** * **الكشف والبيان عن تفسير القرآن المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ) تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى 1422، هـ - 2002 م عدد الأجزاء: 10** * **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: 975هـ) المحقق: بكري حياني - صفوة السقا الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م** * **الكنى والأسماء المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1404هـ/1984م عدد الأجزاء: 2** * **اللباب في علوم الكتاب المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: 775هـ) المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1998م عدد الأجزاء: 20** * **لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ عدد الأجزاء: 15** * **لمعة الاعتقاد المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، 1420هـ - 2000م عدد الصفحات: 46عدد الأجزاء: 1** * **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية** * **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية**   **المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: 188هـ) الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق الطبعة: الثانية - 1402 هـ - 1982 م عدد الأجزاء: 2**  **المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: 1188هـ) الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق الطبعة: الثانية - 1402 هـ - 1982 م عدد الأجزاء: 2**  **المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء: 5**   * **المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1414هـ-1993م عدد الأجزاء: 30** * **متن الرحبية = بغيه الباحث عن جمل الموارث المؤلف: موفق الدين أبو عبد الله - توفي 579 سنة الناشر: دار المطبوعات الحديثة الطبعة: 21/1/1406هـ عدد الأجزاء: 1** * **متن القصيدة النونية المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة الطبعة: الثانية، 1417هـ عدد الأجزاء: 1** * **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، 1406 – 1986 عدد الأجزاء: 8** * **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ) المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: 1414 هـ، 1994 م عدد الأجزاء: 10** * **مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: 1416هـ/1995م** * **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار الفكر** * **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421هـ) جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان الناشر : دار الوطن - دار الثريا الطبعة : الأخيرة - 1413 هـ عدد الأجزاء : 26** * **مجموعة الرسائل والمسائل المؤلف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ) علق عليه : السيد محمد رشيد رضا الناشر : لجنة التراث العربي عدد الأجزاء : 5 أجزاء في مجلدين** * **محاسن التأويل المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ) المحقق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت الطبعة: الأولى - 1418 هـ** * **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى - 1422 هـ**   **المحقق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م**   * **المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: 12** * **المحيط في اللغة المؤلف: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى: 385هـ)** * **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة، 1416 هـ - 1996م عدد الأجزاء: 2** * **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ) الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت عدد الأجزاء : 1** * **مرهم العلل المعضلة في الرد على أئمة المعتزلة المؤلف: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: 768هـ) المحقق: محمود محمد محمود حسن نصار الناشر: دار الجيل - لبنان – بيروت الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م عدد الأجزاء: 1** * **المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1411 – 1990عدد الأجزاء: 4** * **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: 1421هـ) الطبعة: الأولى، 1418 هـ عدد الأجزاء: 5 أجزاء** * **مسند أبي يعلى المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ) المحقق: حسين سليم أسد الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق الطبعة: الأولى، 1404 – 1984 عدد الأجزاء: 13** * **مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون** * **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ) المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)** * **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م عدد الأجزاء: 4** * **مسند الربيع بن حبيب عدد الأجزاء: 2** * **مسند الشاميين المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1405 – 1984عدد الأجزاء: 4** * **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** * **مشكاة المصابيح المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: 741هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثالثة، 1985 عدد الأجزاء: 3** * **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: 840هـ) المحقق: محمد المنتقى الكشناوي الناشر: دار العربية – بيروت الطبعة: الثانية، 1403 هـ عدد الأجزاء: 4** * **المصنف المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني المتوفى: 211هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، 1403 عدد الأجزاء: 11** * **معالم أصول الدين المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: دار الكتاب العربي – لبنان سنة النشر: عدد الأجزاء: 1** * **معالم التنزيل في تفسير القرآن، المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : 510هـ) المحقق : عبد الرزاق المهدي الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت الطبعة : الأولى ، 1420 ه عدد الأجزاء5** * **معاني القرآن المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: 207هـ) المحقق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر الطبعة: الأولى** * **معاني القرآن وإعرابه المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ) الناشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988 م عدد الأجزاء: 5** * **معجم ابن الأعرابي المؤلف: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: 340هـ) تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م عدد الأجزاء: 3** * **المعجم الأوسط المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين – القاهرة عدد الأجزاء: 10** * **معجم البلدان المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ) الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، 1995 م عدد الأجزاء: 7** * **المعجم الكبير المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية عدد الأجزاء:25** * **المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: 10 تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م** * **مفاتيح الغيب ( التفسير الكبير ) المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)** * **المفهم للقرطبي** * **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: 324هـ) المحقق: نعيم زرزور الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2005م عدد الأجزاء: 2 التوحيد المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: 333هـ) المحقق: د. فتح الله خليف الناشر: دار الجامعات المصرية – الإسكندرية عدد الأجزاء: 1** * **الملل والنحل المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: 548هـ) الناشر: مؤسسة الحلبي عدد الأجزاء: 3** * **المنتقى شرح الموطإ المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، 1332 هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة الطبعة: الثانية، بدون تاريخ) عدد الأجزاء: 7 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: 1387 هـ عدد الأجزاء: 24** * **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) المحقق: محمد رشاد سالم الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م عدد المجلدات: 9** * **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) المحقق: محمد رشاد سالم الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م عدد المجلدات: 9** * **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، 1392 عدد الأجزاء: 18 (في 9 مجلدات)** * **المنية والأمل لابن المرتضى** * **الموطأ المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)**   **الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1419هـ/1999م عدد الأجزاء: 3**  **الأجزاء: 8**   * **النشر في القراءات العشر المؤلف : شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف ت( 833) المحقق : علي محمد الضباع (المتوفى 1380 هـ) الناشر :**   **المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية] عدد الأجزاء : 2**   * **الوافي بالوفيات المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى الناشر: دار إحياء التراث – بيروت عام النشر:1420هـ- 2000م عدد الأجزاء: 29** |

فهرس بالمواضيع:

|  |
| --- |
| المقدمة ...............................................................................1  خطة البحث .........................................................................9  التعريف بالخوارج ...............................................................19  نشأة الخوارج .....................................................................24  الآيات والأحاديث الواردة في الخوارج ......................................27  حكم الخوارج وتحذير العلماء منهم........................................50  مقدمة في الصفات.......................................................57  المبحث الأول: النَّفس.............................................................61  المبحث الثاني: الوجه............................................................71  المبحث الثالث: اليد...............................................................81  المبحث الرابع: العين.............................................................92  المبحث الخامس: الاستواء.....................................................102  المبحث السادس: رؤية الله عز وجل.........................................117  الفصل الثاني:..............................................................130  المبحث الأول: عذاب القبر....................................................131  المبحث الثاني: الشفاعة.........................................................155  المبحث الثالث: خلق الجنة والنار قبل يوم القيامة..........................171  المبحث الرابع: القول بخلق القرآن .........................................183  الفصل الثالث**:** ...............................................................210  المبحث الأول: خلق العباد لأفعالهم...........................................211  المبحث الثاني: في الإسلام والإيمان ........................................242  المبحث الثالث: في تكفير مرتكب الكبيرة....................................257  المبحث الرابع: المنزلة بين المنزلتين (عند الإباضية).....................275  الفصل الرابع: .................................................................290  المبحث الأول: في من حكم بغير ما أنزل الله...............................291  المبحث الثاني: بشأن الخروج على الأئمة ..................................306  حكم الإمامة عند الخوارج .....................................................310  الباب الثاني الفصل الأول ................................................332  المبحث الأول: قصر الصلاة على صلاتين.................................333  المبحث الثاني: اشتراط الخوف لجواز القصر في السفر .................345  المبحث الثالث: الصلاة خلف الفاسق ........................................356  المبحث الرابع: المسح على الخفين...........................................363  الفصل الثاني .................................................................370  المبحث الأول: حكم الرجم.....................................................371  المبحث الثاني: حد القذف.......................................................384  المبحث الثالث: حد السرقة.....................................................388  المبحث الرابع: توريث القاتل العمد من المقتول............................395  المبحث الخامس: دية قتل الخطأ أنها على القاتل فقط......................400  المطلب الأول: الجمع بين أكثر من أربع نسوة..............................408  المطلب الثاني: الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها........................422  المطلب الأول: قصرهم المطعومات على أربع............................430  الخاتمة ...........................................................................448  فهرس الآيات ....................................................................455  فهرس الأحاديث ................................................................476  فهرس الآثار .....................................................................485  فهرس الأعلام ...................................................................488  فهرس الأشعار ..................................................................493  فهرس المصادر والمراجع ....................................................494  \*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*  \*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\* |

1. () أخرجه البخاري (46) باب الزكاة من الإسلام 1/18 ومسلم (8) باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام 1/40 [↑](#footnote-ref-1)
2. ()أخرجه البخاري (63) باب ما جاء في العلم 1/23 . [↑](#footnote-ref-2)
3. () أخرجه البخاري (1395) باب وجوب الزكاة 2/104 ومسلم (29) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام 1/50. [↑](#footnote-ref-3)
4. () تفسير الطبري 5/169 [↑](#footnote-ref-4)
5. () الخبر: 5492- إسناده صحيح جداً، والخبر نقله ابن كثير 1/ 583، عن هذا الموضع، وكذلك نقله الحافظ في الفتح 8/ 147 عن ابن جرير، وقال: "بإسناد صحيح"، ونقله السيوطي 1/ 300، ولم ينسبه لغير الطبري. [↑](#footnote-ref-5)
6. () الفصل 4/144 [↑](#footnote-ref-6)
7. () الإمام العلامة، أوحد المتكلمين، مقدم الأصوليين، القاضي، أبو بكر محمد بن الطيب ابن محمد بن جعفر بن قاسم البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني، صاحب التصانيف، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه. وكان ثقة إماما بارعا، صنف في الرد على الرافضة، والمعتزلة، والخوارج والجهمية والكرامية، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري، وقد يخالفه في مضائق، فإنه من نظرائه، وقد أخذ علم النظر على أصحابه. مات في ذي القعدة، سنة 403هـ، وصلى عليه ابنه حسن، وكانت جنازته مشهودة، وكان سيفا على المعتزلة والرافضة والمشبهة، وغالب قواعده على السنة، وقد أمر شيخ الحنابلة أبو الفضل التميمي مناديا يقول بين يدي جنازته: هذا ناصر السنة والدين، والذاب عن الشريعة، هذا الذي صنف سبعين ألف ورقة، انظر سير أعلام النبلاء 13/11 والأعلام للزركلي 6/167. [↑](#footnote-ref-7)
8. () انظر تفسير الرازي 18/407 واللباب في علوم الكتاب 10/590 [↑](#footnote-ref-8)
9. () تفسير القرطبي 9/109 وابن عطية 3/212 [↑](#footnote-ref-9)
10. () تفسير ابن عطية 3/212 [↑](#footnote-ref-10)
11. ()تفسير السعدي 1/391 [↑](#footnote-ref-11)
12. () تفسير الرازي 18/408 [↑](#footnote-ref-12)
13. () رواه الطبري في تفسيره 15/508 عن الحسن مرسلاً، ورواه السيوطي في الدر المنثور 4/481 والحديث باقٍ على إرساله ولو صح رفعه فلا يُعدلُ به. [↑](#footnote-ref-13)
14. () تفسير الزمخشري 2/435 [↑](#footnote-ref-14)
15. ( )تفسير ابن عطية 3/212 [↑](#footnote-ref-15)
16. () تفسير البيضاوي 3/151 [↑](#footnote-ref-16)
17. () تفسير الشنقيطي 1/280 [↑](#footnote-ref-17)
18. () تفسير الطبري 15/509 والبغوي 3/18 [↑](#footnote-ref-18)
19. () انظر تفسير الطبري 15/511 [↑](#footnote-ref-19)
20. () تفسير ابن عطية 3/212 [↑](#footnote-ref-20)
21. () أخرجه أحمد في مسنده (513) 1/537 والنسائي (85 ) 1/65 وقال أحمد شاكر: وهذا الخبر صحيح الإسناد تفسير الطبري 15/512، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد 1/297 وقال:" رجاله رجال الصحيح غير الحارث بن عبد الله مولى عثمان بن عفان، وهو ثقة. [↑](#footnote-ref-21)
22. () تفسير ابن عطية 3/213 [↑](#footnote-ref-22)
23. () انظر تفسير الطبري 15/515 [↑](#footnote-ref-23)
24. () تفسير البغوي 2/469 [↑](#footnote-ref-24)
25. () تفسير ابن عطية 3/212 [↑](#footnote-ref-25)
26. () تفسير القرطبي 9/110 [↑](#footnote-ref-26)
27. () الصفحة السابقة والتي قبلها. [↑](#footnote-ref-27)
28. () تفسير ابن كثير 4/355 [↑](#footnote-ref-28)
29. () تفسير السعدي 1/391 [↑](#footnote-ref-29)
30. () لم أجده بهذا اللفظ، وما ثبت في صحيح مسلم برقم (233) 1/209 من قوله ( الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارة لما بينهن، ما لم تغش الكبائر)غنية. [↑](#footnote-ref-30)
31. () تفسير الزمخشري 2/435 [↑](#footnote-ref-31)
32. (( تفسير ابن عطية 3/213 [↑](#footnote-ref-32)
33. () انظر الإجماع لابن المنذر 1/41 وتفسير البغوي 2/274 [↑](#footnote-ref-33)
34. () انظر المغني 2/197وتفسير ابن عطية 2/103 [↑](#footnote-ref-34)
35. () انظر المبسوط للسرخسي 1/439 [↑](#footnote-ref-35)
36. () انظر دليل المحتاج 1/183 والاستذكار لابن عبد البر 2/176 [↑](#footnote-ref-36)
37. () رواه البغوي في شرح السنة (1023) 4/166، واستشهد به، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح 1/423. [↑](#footnote-ref-37)
38. () أخرجه الدارقطني برقم (2293) 3/162 والبيهقي في السنن الكبرى (5427) عن الأسود عن أبيه فيكون الإسناد بهذا متصلاً قال علي بن عمر الحافظ: وإسناده متصل، وهو إسناد حسن، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق (3/203) ورواه الطحاوي في مشكل الآثار 11/26 [↑](#footnote-ref-38)
39. () أخرجه مسلم في صحيحه برقم ( 686 ) باب صلاة المسافرين وقصرها 1/478 . [↑](#footnote-ref-39)
40. () المغني 2/198 [↑](#footnote-ref-40)
41. () التمهيد 16/311 ـ 312 [↑](#footnote-ref-41)
42. () أخرجه الدارقطني برقم ( 2298 ) 3/163 وقال: هذا إسناد صحيح، والبيهقي في السنن الصغرى (564 ) 1/220 وفيه قال علي: هذا إسناد صحيح . [↑](#footnote-ref-42)
43. () أخرجه البخاري برقم ( 1102 ) باب من لم يتوع في السفر دبر الصلاة 2/45 ورواه بنحوه مسلم ( 689 ) باب صلاة المسافر وقصرها 1/479 [↑](#footnote-ref-43)
44. () أخرجه مسلم برقم ( 693 ) باب صلاة المسافرين وقصرها 1/481 [↑](#footnote-ref-44)
45. () أخرجه أحمد في مسنده برقم ( 1852 ) 3/351 وقال الألباني:" أخرجه أحمد (1/215 و266) وابن أبى شيبة (2/110/1) وسنده صحيح على شرط الشيخين, وقد أخرجه النسائى أيضاً (1/211)، والترمذى (2/431)، وقال: حديث حسن صحيح ، انظر إرواء الغليل 3/6. [↑](#footnote-ref-45)
46. () تفسير ابن كثير 2/394 [↑](#footnote-ref-46)
47. () تفسير الشوكاني 1/586 [↑](#footnote-ref-47)
48. () تفسير القاسمي 3/299 [↑](#footnote-ref-48)
49. () تفسير ابن كثير 6/440 [↑](#footnote-ref-49)
50. () تفسير القاسمي 3/68 [↑](#footnote-ref-50)
51. () تفسير الشنقيطي 1/254 [↑](#footnote-ref-51)
52. () تفسير الرازي 11/203 [↑](#footnote-ref-52)
53. () أخرجه النسائي (1533) 3/169 وابن خزيمة في صحيحه (1344) 2/293 وابن حبان (2871) 7/122 والحاكم في المستدرك (1246) 1/485 وقال: صحيح الإسناد، وصححه الألباني في التعليقات الحسان 4/429 [↑](#footnote-ref-53)
54. () أخرجه البخاري (4125) باب غزوة ذات الرقاع 5/113 [↑](#footnote-ref-54)
55. () أخرجه الترمذي (3035) 5/243 والنسائي (1544) 3/174 وأحمد (10765) 16/444 والحديث صحيح كما عند الألباني في المشكاة 1/449 [↑](#footnote-ref-55)
56. () من تفسير ابن عطية 2/104 [↑](#footnote-ref-56)
57. () تفسير الطبري 9/133 [↑](#footnote-ref-57)
58. () الشيخ الثقة العالم، مسند أصبهان، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم ابن جعفر اليزدي الجرجاني مات بأصبهان، في رجب سنة 408هـ، عن تسع وثمانين سنة، انظر سير أعلام النبلاء 13/65. [↑](#footnote-ref-58)
59. () أحمد بن عمار بن أبي العباس المهدوي التميمي، أبو العباس: مقرئ أندلسي أصله من المهدية بالقيروان. صنف كتبا، منها (التفصيل الجامع لعلوم التنزيل) وهو تفسير كبير للآيات، يذكر القراآت والإعراب، واختصره وسماه (التحصيل في مختصر التفصيل - خ) توفي سنة 440هـ انظر الأعلام للزركلي 1/184. [↑](#footnote-ref-59)
60. () تفسير القرطبي 5/362 [↑](#footnote-ref-60)
61. () أحكام القرآن لابن العربي 1/617 [↑](#footnote-ref-61)
62. () تفسير القرطبي 5/362 [↑](#footnote-ref-62)
63. () المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي، أبو إسحاق: من زعماء الثائرين على بني أمية شاعت في الناس أخبار بأنه ادعى النبوة ونزول الوحي عليه تتبع قتلة الحسين فقتلهم ثم قتل هو على يد مصعب بن الزبير سنة 67هـ انظر الأعلام للزركلي 7/192. [↑](#footnote-ref-63)
64. () حبيش بن دلجة القيني: من قادة الجيوش في العصر الأموي. شامي من أهل الأردنّ. شهد صفين مع معاوية. وآخر ما وليه قيادة جيش الشام لفتح المدينة. ولاه القيادة مروان بن الحكم، فاستولى على المدينة وجدد البيعة فيها لمروان. ثم بغله أن الحارث ابن أبي ربيعة (والي البصرة لابن الزبير) قد سير جيشا لقتاله، فتقدم حبيش إلى الرَّبَذَة (من قرى المدينة) فرماه يزيد بن سنان بسهم فقتله سنة 65هـ انظر الأعلام للزركلي 2/167. [↑](#footnote-ref-64)
65. () الفصل في الملل 4/135 [↑](#footnote-ref-65)
66. ()الاستذكار 3/29 والدارقطني (1761) 2/401 وقال الشوكاني في نيل الأوطار (3/195):" أخرجه الدارقطني وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن، كذبه يحيى بن معين، ورواه أيضاً من وجه آخر عنه، وفي إسناده خالد بن إسماعيل وهو متروك، ورواه أيضاً من وجه آخر عنه، وفي إسناده أبو الوليد المخزومي، وقد خفي حاله أيضاً على الضياء المقدسي، وتابعه أبو البختري وهب بن وهب وهو كذاب، ورواه أيضا الطبراني من طريق مجاهد عن ابن عمر، وفيه محمد بن الفضل وهو متروك. وله طريق أخرى عند ابن عمر وفيها عثمان بن عبد الله العثماني وقد رماه ابن عدي بالوضع"، والحديث ضعفه الألباني أيضاً، انظر تخريج أحاديث شرح العقيدة الطحاوية1/421 [↑](#footnote-ref-66)
67. () المجموع للنووي 4/253 [↑](#footnote-ref-67)
68. () مجموع الفتاوى 23/343 [↑](#footnote-ref-68)
69. () الفصل 4/135 [↑](#footnote-ref-69)
70. () تفسير الشوكاني 2/36 [↑](#footnote-ref-70)
71. () تفسير ابن كثير 3/85 [↑](#footnote-ref-71)
72. () تفسير السعدي 1/228 [↑](#footnote-ref-72)
73. ()انظر تفسير الطبري 10/204 وتفسير البغوي 2/39والقرطبي 6/135 والبيضاوي 2/123 وابن كثير 3/84 [↑](#footnote-ref-73)
74. () أخرجه الترمذي (2499) 4/659 وابن ماجة (4251 ) باب التوبة 2/1420 وابن أبي شيبة (34216) ما ذكر في سعة رحمة الله 7/62 والدارمي (2769) باب في التوبة 3/1793 والبزار (7236) 13/459والحاكم في المستدرك (7617) كتاب التوبة والإنابة وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه 4/272، وقد حسنه الألباني كما في المشكاة 2/724 وصحيح الجامع 2/831. [↑](#footnote-ref-74)
75. () أخرجه أحمد (21311) 35/240 والدارمي (2830) 3/1835 والبزار (3999) 9/403 وابن حبان في صحيحه (226) 1/462 والحاكم (7605) 4/269 وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والحديث صححه الألباني، انظر التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان 1/299 [↑](#footnote-ref-75)
76. () انظر اقتضاء الصراط المستقيم 2/373 وإعلام الموقعين 2/124 [↑](#footnote-ref-76)
77. () انظر تفسير البغوي 5/124 وابن كثير 2/422 وابن سعدي 1/377 [↑](#footnote-ref-77)
78. () تفسير ابن عطية 2/179 وتفسير القرطبي 6/135 [↑](#footnote-ref-78)
79. () تفسير ابن كثير 3/85 [↑](#footnote-ref-79)
80. () تفسير السعدي 1/228 [↑](#footnote-ref-80)
81. () قال الحافظ في الفتح 1/306 : "وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين، منهم العشرة المبشرون بالجنة، وفي مصنف ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري: حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين".

    ويقول السخاوي ـ رحمه الله ـ:" وصرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر وعبارة ابن عبد البر منهم روى المسح على الخفين عن النبي نحو أربعين من الصحابة واستفاض وتواتر وسبقه أحمد فقال: ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله " انظر فتح المغيث 3/40 [↑](#footnote-ref-81)
82. () انظر الإجماع لابن المنذر 1/35 والتمهيد لابن عبد البر 11/134 [↑](#footnote-ref-82)
83. () عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن: فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، مولده في الكرخ ووفاته ببغداد، له رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية - ط و شرح الجامع الصغير و شرح الجامع الكبير، توفي سنة 340هـ انظر الأعلام للزركلي 4/193 [↑](#footnote-ref-83)
84. () انظر المبسوط للسرخسي 1/98 [↑](#footnote-ref-84)
85. () الاستذكار (1/218) [↑](#footnote-ref-85)
86. () البيان والتحصيل 1/82 [↑](#footnote-ref-86)
87. () المفهم 1/527 [↑](#footnote-ref-87)
88. () انظر البيان والتحصيل 1/84 [↑](#footnote-ref-88)
89. () السنة للمروزي 1/103 [↑](#footnote-ref-89)
90. () الفتح 1/306 [↑](#footnote-ref-90)
91. () تفسير الرازي 11/306 [↑](#footnote-ref-91)
92. () لم أقف على تخريج لهذا الحديث، ويبدو أنه مما مليء به مسند الربيع من الأحاديث الموضوعة على رسول الله كما قال الألباني ـ رحمه الله ـ. [↑](#footnote-ref-92)
93. () التمهيد لابن عبد البر 11/138 [↑](#footnote-ref-93)
94. () تفسير ابن عطية 2/160 والقرطبي 6/80 [↑](#footnote-ref-94)
95. () أخرجه البخاري (4607) باب قوله: ﭽ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ المائدة: ٦ 6/50 وأخرجه مسلم (367) باب التيمم 1/279 . [↑](#footnote-ref-95)
96. () تفسير الرازي 11/307 [↑](#footnote-ref-96)
97. () تفسير ابن سعدي 1/222 [↑](#footnote-ref-97)
98. [↑](#footnote-ref-98)
99. ()منها: القَتل، والقَذْف، والغيب، والظَنُّ، والخليل، والنَّديم، واللَّعْن، والشَّتْم، والهِجْران، والطَّرْد ورَمْيٌ بالحجارةِ، واسْمُ ما يُرْجَمُ به، انظر القاموس المحيط 1/1111 ولسان العرب 12/227 [↑](#footnote-ref-99)
100. [↑](#footnote-ref-100)
101. (2) انظر تهذيب اللغة 11/48 ومختار الصحاح 1/119 ولسان العرب 12/226 [↑](#footnote-ref-101)
102. (3) الحديث أخرجه البخاري برقم ( 6824) باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت 8/167 [↑](#footnote-ref-102)
103. (4) أخرج الحديث مسلم في صحيحه برقم (1695) باب من اعترف على نفسه بالزنى 3/1321 [↑](#footnote-ref-103)
104. (5) أخرجه البخاري برقم (6830) باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت، ومسلم برقم (1691) باب رجم الثيب في الزنى 3/1317 [↑](#footnote-ref-104)
105. () تفسير الرازي 10/52 [↑](#footnote-ref-105)
106. () الفرق بين الفرق 1/64 [↑](#footnote-ref-106)
107. () المقلات 1/86 [↑](#footnote-ref-107)
108. () الملل والنحل 1/121 [↑](#footnote-ref-108)
109. () انظر مسند الربيع باب ( 36 ) في الرجم والحدود ص (113 )

     ( [↑](#footnote-ref-109)
110. () أصدق المناهج ص 33 [↑](#footnote-ref-110)
111. () الأمة هي: المرأة الغير حرة، والمقصود بالمحصن الذي يثبت في حقه حد الرجم هو: من جامع في نكاح صحيح. [↑](#footnote-ref-111)
112. () أخرجه مسلم برقم (1218) باب حجة النبي 2/886 [↑](#footnote-ref-112)
113. () أخرجه مسلم في صحيحه برقم (1690) باب حد الزنى 3/1316 [↑](#footnote-ref-113)
114. () تفسير الطبري 8/80 وانظر تفسير الرازي 9/529 [↑](#footnote-ref-114)
115. () انظر مسند الإمام أحمد تحقيق شعيب الأرنؤوطي37/338 وشرح السنة للبغوي 10/277 [↑](#footnote-ref-115)
116. () أخرجه البخاري ( 2314) باب الوكالة في الحدود 3/102 ومسلم (1697) باب من اعترف على نفسه بالزنى 3/1324 [↑](#footnote-ref-116)
117. () شرح السنة للبغوي 10/277 وتفسير القرطبي 5/87 [↑](#footnote-ref-117)
118. تفسير البغوي 1/584 [↑](#footnote-ref-118)
119. تفسير ابن كثير 2/233 وانظر تفسير القاسمي 3/49 وتفسير السعدي 1/561 [↑](#footnote-ref-119)
120. تفسير الشنقيطي 2/448 [↑](#footnote-ref-120)
121. () تقدم تخريجه ص (374) [↑](#footnote-ref-121)
122. () تفسير الرازي 9/531 [↑](#footnote-ref-122)
123. () تفسير الشنقيطي 5/367 [↑](#footnote-ref-123)
124. () انظر إلى تفسير ابن كثير 2/261 [↑](#footnote-ref-124)
125. () تفسير الطبري 8/202 [↑](#footnote-ref-125)
126. () تفسير ابن أبي حاتم 3/923 [↑](#footnote-ref-126)
127. () تفسير الطبري 8/195 [↑](#footnote-ref-127)
128. () تفسير ابن كثير 2/262 [↑](#footnote-ref-128)
129. () تفسير الأمين الشنقيطي 1/234 [↑](#footnote-ref-129)
130. () تفسير الأمين الشنقيطي 1/239 [↑](#footnote-ref-130)
131. () المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-131)
132. () أخرجه البخاري ( 2152) باب بيع العبد الزاني 3/71 ومسلم (1703 ) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى 3/ 1328 [↑](#footnote-ref-132)
133. () تقدم تخريجه ص (374). [↑](#footnote-ref-133)
134. () تفسير ابن كثير 2/233 وانظر تفسير القاسمي 3/49 وتفسير السعدي 1/561 [↑](#footnote-ref-134)
135. () أخرجه مسلم برقم (1218) باب حجة النبي 2/886 [↑](#footnote-ref-135)
136. () أحكام القرآن لابن العربي 1/535 [↑](#footnote-ref-136)
137. () انظر تفسير الزمخشري 3/213 وتفسير البيضاوي 4/99 وانظر تفسير السعدي 1/561 [↑](#footnote-ref-137)
138. () تفسير البيضاوي 4/99 وتفسير ابن كثير 6/13 [↑](#footnote-ref-138)
139. () انظر تفسير الطبري 19/102 وتفسير البغوي 3/382. [↑](#footnote-ref-139)
140. () تفسير القرطبي 12/172 [↑](#footnote-ref-140)
141. () المغني لابن قدامة 9/83 [↑](#footnote-ref-141)
142. () تفسير ابن كثير 6/13 وانظر تفسير السعدي 1/561 [↑](#footnote-ref-142)
143. () الملل والنحل 1/121 [↑](#footnote-ref-143)
144. () تفسير الشنقيطي وابن عطية 4/164 والقرطبي 12/172 [↑](#footnote-ref-144)
145. () تفسير ابن عطية 4/164 والقرطبي 12/172 [↑](#footnote-ref-145)
146. () الإمام العالم الحافظ المجود محدث الأندلس مع ابن عبد البر أبو حفص؛ عمر بن عبيد الله بن يوسف بن حامد الذهلي القرطبي الزهراوي توفي في صفر سنة 454هـ عن، اثنتين وتسعين سنة، انظر سير أعلام النبلاء 13/390 [↑](#footnote-ref-146)
147. () تفسير ابن عطية 4/164 والقرطبي 12/172 [↑](#footnote-ref-147)
148. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-148)
149. () انظر لسان العرب 10/156 وتاج العروس 25/443 وقال في المغني 9/104:" أخذ المال على وجه الخفية والاستتار. [↑](#footnote-ref-149)
150. () تفسير الطبري 10/297 والحديث أخرجه البخاري (6790) 8/199 ومسلم (4492) باب حد السرقة ونصابها 5/112 . [↑](#footnote-ref-150)
151. () المغني 9/105 [↑](#footnote-ref-151)
152. () تفسير الطبري 8/410 [↑](#footnote-ref-152)
153. () تفسير الطبري 8/410 ابن كثير 3/110 [↑](#footnote-ref-153)
154. ( )تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-154)
155. ( )انظر المغني 9/105 وشرح النووي على صحيح مسلم 11/181 [↑](#footnote-ref-155)
156. () أخرجه البخاري برقم (6783) باب لعن السارق 8/159 ومسلم [↑](#footnote-ref-156)
157. () المغني 9/105 [↑](#footnote-ref-157)
158. () تفسير ابن كثير 3/110 وانظر تفسير البغوي 3/52 والقاسمي 4 /133 [↑](#footnote-ref-158)
159. () انظر تفسير الطبري 10/294 ـ 295 وتفسير ابن كثير 3/107 وتفسير القاسمي 4/131 وتفسير الشنقيطي 3/32. [↑](#footnote-ref-159)
160. () المغني لابن قدامه 20/229 والروض المربع 1/441 وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 3/126وتفسير البغوي 3/53 [↑](#footnote-ref-160)
161. () تفسير الأصفهاني 4/346 [↑](#footnote-ref-161)
162. () تفسير غرائب التفسير وعجائب التأويل 1/330 [↑](#footnote-ref-162)
163. () تفسير الشوكاني 2/46 [↑](#footnote-ref-163)
164. () تفسير ابن عطية 2/185 [↑](#footnote-ref-164)
165. () تفسير القرطبي 6/171 [↑](#footnote-ref-165)
166. () تفسير البيضاوي 2/126 [↑](#footnote-ref-166)
167. () تفسير الشوكاني 2/46 [↑](#footnote-ref-167)
168. () تفسير القاسمي 4/130 [↑](#footnote-ref-168)
169. () متن الرحبية باب موانع الإرث 1/3 [↑](#footnote-ref-169)
170. () المغني 6/364 [↑](#footnote-ref-170)
171. () الفتاوى الكبرى 34/153 [↑](#footnote-ref-171)
172. () التمهيد لابن عبد البر 23/443 [↑](#footnote-ref-172)
173. () تفسير القرطبي 1/456 [↑](#footnote-ref-173)
174. () أخرجه الترمذي (2109) باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل 4/425 وابن ماجه (2645) باب القاتل لا يرث 2/883 والنسائي (6335) توريث القاتل 6/121 والحديث صححه الألباني انظر صحيح الجامع 2/817 [↑](#footnote-ref-174)
175. () انظر المنتقى شرح الموطأ 7/108 [↑](#footnote-ref-175)
176. () تفسير ابن عطية 1/166 [↑](#footnote-ref-176)
177. () تفسير الشنقيطي 3/118 [↑](#footnote-ref-177)
178. () الحديث أخرجه ابن ماجة (2646 ) باب القاتل لا يرث 2/884 ومالك في الموطأ 5/1273 وعبد الرزاق في مصنفه باب ليس للقاتل ميراث 9/402 وابن أبي شيبة في القاتل لا يرث شيئاً 6/279 وأحمد 1/423 والنسائي 6/120 والدارقطني 5/168 والحديث صححه الألباني انظر صحيح وضعيف سنن ابن ماجة 6/146. [↑](#footnote-ref-178)
179. () رواه البيهقي في السنن الكبرى باب لا يرث القاتل شيئاً (12240) 6/360 [↑](#footnote-ref-179)
180. () الموطأ 7/108 [↑](#footnote-ref-180)
181. () التمهيد 23/443 [↑](#footnote-ref-181)
182. () الإنصاف 7/368 [↑](#footnote-ref-182)
183. () تفسير القرطبي 1/456 [↑](#footnote-ref-183)
184. () تفسير أبو حيان 1/422 [↑](#footnote-ref-184)
185. () تفسير أبو حيان 3/534 [↑](#footnote-ref-185)
186. () رواه مالك في الموطأ (1547) باب ذكر العقول 2/849 والنسائي (4855) (/59 والبيهقي في الكبرى (16572) والصغرى (3089) والحديث صححه الألباني في مختصر إرواء الغليل (2238) 1/445 [↑](#footnote-ref-186)
187. ()، قال ابن عبد البر في التمهيد 17/338:" لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي مسنداً من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة" [↑](#footnote-ref-187)
188. () المغني 17/784 والمحلى 11/44 [↑](#footnote-ref-188)
189. () لسان العرب 11/459 [↑](#footnote-ref-189)
190. () أخرجه البخاري (6910) باب جنين المرأة ، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد 9/14 ومسلم (4485) باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطإ وشبه العمد على عاقلة الجانى 5/110 [↑](#footnote-ref-190)
191. () المبسوط 7/173 [↑](#footnote-ref-191)
192. () تفسير البغوي 1/678 [↑](#footnote-ref-192)
193. () تفسير الرازي 10/178 [↑](#footnote-ref-193)
194. () تفسير القاسمي 3/259 [↑](#footnote-ref-194)
195. () أخرجه البخاري ( 6878) باب قول الله (والنفس بالنفس...) 9/5 ومسلم (1676) باب ما يباح به دم المسلم 3/1302 [↑](#footnote-ref-195)
196. ()البيت لجرير بن عطية، وهو من قصيدة هجا فيها الفرزدق وآل الزبرقان بن بدر انظر ديوانه ص 457 وتفسير الطبري 9/31 [↑](#footnote-ref-196)
197. () تفسير ابن كثير 2/373 [↑](#footnote-ref-197)
198. () تفسير الطبري 9/31 [↑](#footnote-ref-198)
199. () أسباب النزول للواحدي 1/169 والطبري 9/33 وابن أبي حاتم 3/1031 وابن الجوزي في زاد المسير 1/447 [↑](#footnote-ref-199)
200. () تقدم تخريجه ص (401) [↑](#footnote-ref-200)
201. () أخرجه ابن ماجة (2639) باب دية الجنين 2/882 وأبو داوود (731 ) 2/73 والترمذي باب ما جاء في دية الجنين 4/24 وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه ابن أبي شيبة (29063) كتاب أقضية رسول الله 6/9 وأحمد (9655 ) 15/409(تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد) وقال: حديث صحيح، ورواه ابن حبان 13/380 والطبراني في الكبير 20/396. [↑](#footnote-ref-201)
202. () تفسير القرطبي 5/315 [↑](#footnote-ref-202)
203. () تفسير ابن كثير 2/375 [↑](#footnote-ref-203)
204. () تفسير القرطبي 5/320 [↑](#footnote-ref-204)
205. () تفسير ابن عطية 2/94 [↑](#footnote-ref-205)
206. () تفسير السعدي 1/192 [↑](#footnote-ref-206)
207. () تفسير الرازي 20/312 [↑](#footnote-ref-207)
208. () تفسير القرطبي 5/315 [↑](#footnote-ref-208)
209. () أخرجه البخاري ( 3346 ) باب قصة يأجوج ومأجوج 4/138 ومسلم ( 2880 ) باب اقتراب الفتن 4/2207 [↑](#footnote-ref-209)
210. () تفسير الشوكاني 2/212 [↑](#footnote-ref-210)
211. () تفسير القاسمي 3/259 [↑](#footnote-ref-211)
212. () تفسير القرطبي 12/106 [↑](#footnote-ref-212)
213. () تفسير الطبري 19/10 وانظر تفسير البغوي 3/359 وتفسير ابن كثير 5/463 [↑](#footnote-ref-213)
214. () أخرجه البخاري ( 5065 ) 7/3 ومسلم (3464) استحباب الزواج لمن تاقت نفسه إليه 4/128 [↑](#footnote-ref-214)
215. (( يأتي ذلك ص 417 [↑](#footnote-ref-215)
216. () أخرجه البخاري برقم ( 4574 ) باب ﭽ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﭼ 6/43 ومسلم برقم ( 3018 ) كتاب التفسير 4/2312 [↑](#footnote-ref-216)
217. () انظر تفسير البغوي 1/563 [↑](#footnote-ref-217)
218. () تفسير الطبري 7/540 [↑](#footnote-ref-218)
219. () أخرجه البخاري ( 268 ) 1/75 (284) 1/79 ومسلم ( 3701 ) 4/173 [↑](#footnote-ref-219)
220. () تفسير ابن كثير 2/209 [↑](#footnote-ref-220)
221. () رواه ابن حبان في صحيحه ( 4157 ) 9/465 والدارقطني (3686) 4/405 والبيهقي في السنن الكبرى 7/181 وفي الموطأ برقم (1717) 2/99 والحديث صححه الألباني كما في مشكاة المصابيح 2/220. [↑](#footnote-ref-221)
222. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7/184 والصغرى (2475) 6/173 والبغوي في شرح السنة 9/90 والحديث ضعفه الألباني كما في مختصر الإرواء 1/373 [↑](#footnote-ref-222)
223. () مراتب الإجماع 1/63 [↑](#footnote-ref-223)
224. () بداية المجتهد 2/40 [↑](#footnote-ref-224)
225. () تفسير البغوي 1/391 [↑](#footnote-ref-225)
226. () تفسير أبي حيان 3/506 [↑](#footnote-ref-226)
227. () و**الصحيح** أن أهل الظاهر لا يقولون بهذا القول، وقد ذكرنا قول ابن حزم، ونقله الإجماع في ذلك (مراتب الإجماع 1/63 ) فلم يقل به، ولا ابنه، ولا ابن المغلس، ولا المنصوري، ولا من كان دون المنصوري في الطبقة، ولا من كان فوقه إلى الإمام ابن حزم، ولا غيرهم، والدليل على ذلك ما حكاه أبو العباس المنصوري الظاهري في كتابه ( النير ) كما نقله ابن القطان الفاسي في الإقناع، قال أبو العباس المنصوري: "ومن تزوج واحدة بعد أخرى، ثبت العقد على أربع، ولم يثبت على الخامسة، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

     فهذا القول منسوب نسبة خطأ لا تصح، وهو استخراج استخرجه القرطبي أو من أخذه منه، فأحياناً القرطبي يستخراج أقوالاً لم يقل بها أهلها على ما يظن أنها أصولهم، فيقع في الخطأ، وقد عالج بعض الباحثين بعض هذه التخريجات حين جمع فقه أهل الظاهر من كتابه. [↑](#footnote-ref-227)
228. () تفسير القرطبي 5/17 [↑](#footnote-ref-228)
229. () تفسير ابن كثير 2/209 [↑](#footnote-ref-229)
230. () المغني 15/42 [↑](#footnote-ref-230)
231. () فتح الباري 9/114 [↑](#footnote-ref-231)
232. () تفسير المظهري 2ق2 /7 [↑](#footnote-ref-232)
233. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (694) 2/209 وأبو داوود برقم (2241). [↑](#footnote-ref-233)
234. () برقم (4609 ) 8/220 [↑](#footnote-ref-234)
235. () أخرجه البزار برقم (6016 ) 12/257 وأبو يعلى (5437) 9/325 وابن حبان في صحيحه (4156 ) 9/463 والبيهقي في الكبرى 14046 7/296 [↑](#footnote-ref-235)
236. () قال شعيب الأرنؤوط عنه: حديث صحيح بطرقه وشواهده، وبعمل الأئمة المتبوعين به، مسند الإمام أحمد 8/221 وقال الألباني: صحيح انظر إرواء الغليل (1883) 6/291 . [↑](#footnote-ref-236)
237. () تفسير الرازي 9/488 [↑](#footnote-ref-237)
238. (( انظر تفسير المظهري 2ق2 /7 والكشاف 1/468 [↑](#footnote-ref-238)
239. () كتاب الاعتصام للشاطبي 2/525 [↑](#footnote-ref-239)
240. () تفسير الطبري 7/547 [↑](#footnote-ref-240)
241. () تفسير البغوي 1/564 [↑](#footnote-ref-241)
242. () تفسير القرطبي 5/17 وانظر تفسير البيضاوي 2/59 [↑](#footnote-ref-242)
243. () تفسير السعدي 1/163 [↑](#footnote-ref-243)
244. () أخرجه البخاري برقم (5109) باب لا تنكح المرأة على عمتها 7/12 ومسلم برقم (1408) باب لا تجمع المرأة على عمتها ولا خالتها 2/1028 [↑](#footnote-ref-244)
245. () أخرجه البخاري برقم (5108) الباب المتقدم 7/12 . [↑](#footnote-ref-245)
246. () أخرجه ابن ماجة بسند صحيح (1930) باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها 1/621 وأخرجه المروزي في السنة 1/79 والروياني في مسنده 2/399 [↑](#footnote-ref-246)
247. () أخرجه ابن أبي شيبة (4/247) ، وسعيد بن منصور (649) وقال الألباني في صحيح أبي داوود (6/307):" سنده حسن" . [↑](#footnote-ref-247)
248. () التمهيد 18/276 [↑](#footnote-ref-248)
249. () طرح التثريب 7/31 [↑](#footnote-ref-249)
250. () شرح النووي على صحيح مسلم 9/191 [↑](#footnote-ref-250)
251. () تفسير القرطبي 5/125 [↑](#footnote-ref-251)
252. () المحلى 9/36 [↑](#footnote-ref-252)
253. () تفسير الرازي 10/36 [↑](#footnote-ref-253)
254. () تفسير أبي حيان 3/585 [↑](#footnote-ref-254)
255. () المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-255)
256. () تفسير ابن عطية 2/31 [↑](#footnote-ref-256)
257. () تفسير الرازي 10/37 [↑](#footnote-ref-257)
258. () انظر تفسير الرازي 10/37 [↑](#footnote-ref-258)
259. () سيأتي بيان أئمة الحديث عنه ص (434) وأنه موضوع لا أصل له.. [↑](#footnote-ref-259)
260. () تفسير الطبري 12/191 [↑](#footnote-ref-260)
261. () تفسير ابن عطية 2/355 [↑](#footnote-ref-261)
262. () تفسير البغوي 2/166 [↑](#footnote-ref-262)
263. () أخرجه أحمد برقم (17174) وقال: شعيب الأرنؤوطي: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو ثقة 28/410، وأخرجه المروزي في السنة 1/70 وقال الألباني: رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه وأحمد بسند صحيح انظر كتابه الحديث حجة في العقائد 1/30 . [↑](#footnote-ref-263)
264. () انظر الإبانة الكبرى 1/265 [↑](#footnote-ref-264)
265. () انظر معرفة السنن والآثار 1/111 [↑](#footnote-ref-265)
266. () انظر جامع بيان العلم وفضله 2/1189 [↑](#footnote-ref-266)
267. () انظر في ذلك إلى كتاب جامع بيان العلم وفضله 2/1193 ـ 1194 [↑](#footnote-ref-267)
268. () إرشاد الفحول للشوكاني 1/96 [↑](#footnote-ref-268)
269. () تفسير القرطبي 7/116 [↑](#footnote-ref-269)
270. () أخرجه أبو داوود ( 3799 ) باب في أكل الحشرات 3/354 وأحمد (8954) 14/515 والبهقي في الكبرى (19431) باب ما روي في القنفذ 9/549 والحديث ضعفه الألباني في الإرواء 8/144. [↑](#footnote-ref-270)
271. () المجموع 9/17. [↑](#footnote-ref-271)
272. () فتح الباري 9/811.  
      [↑](#footnote-ref-272)
273. () زاد المعاد 3/343 [↑](#footnote-ref-273)
274. () القاموس المحيط 1/886 [↑](#footnote-ref-274)
275. () لسان العرب 10/115 [↑](#footnote-ref-275)
276. () أخرجه البخاري برقم (3208) باب ذكر الملائكة 4/111ومسلم برقم (2643) باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه 4/2036 [↑](#footnote-ref-276)
277. () تفسير الرازي 2/275 [↑](#footnote-ref-277)
278. () تفسير القرطبي 1/177 [↑](#footnote-ref-278)
279. () انظر تفسير القرطبي 1/178 وابن عطية 2/229 والشوكاني 4/367 [↑](#footnote-ref-279)
280. () أخرجه ابن ماجة في سننه برقم (2613) باب المخنثين 2/871 والطبراني في الكبير (7342) 8/51 وابن الأعرابي في معجمه ( 1407 ) 2/712 قال في جامع المسانيد (4/297):" هذا حديث منكر جدًا أحسبه أن يكون موضوعًا، فإن يحيى بن العلاء وشيخه متروكان إجماعًا، قال الإمام أحمد بن حنبل: كان يحيى ابن العلاء يضع الحديث، وبشر بن نمير أسوأ حالاً منه" وقال في مصباح الزجاجة (3/119):" هذا إسناد ضعيف، بشير بن نمير البصري قال فيه يحيى بن سعيد القطان: كان ركنا من أركان الكذب، وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: متروك، وقال النسائي: غير ثقة، ويحيى بن العلاء قال فيه أحمد: كان يضع الحديث، وقال ابن عدي: أحاديثه لا يتابع عليه وكلها غير محفوظة، والضعيف على رواياته وحديثه بين وأحاديثه موضوعات. [↑](#footnote-ref-280)
281. () قصيدة للإمام سراج الدين علي بن عثمان الأوشي يبين فيها اعتقاد أهل السنة ومطلعها:

     يقول العبد في بدء الآمالي ... لتوحيدٍ بنظمٍ كاللآلي [↑](#footnote-ref-281)
282. () تفسير البيضاوي 1/39 [↑](#footnote-ref-282)
283. () تفسير الرازي 2/276 [↑](#footnote-ref-283)
284. () أخرجه مسلم (1015) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب 2/703 [↑](#footnote-ref-284)
285. () تفسير الرازي 6/530 [↑](#footnote-ref-285)
286. () تفسير ابن كثير 4/275 [↑](#footnote-ref-286)
287. () تفسير الطبري 15/112 [↑](#footnote-ref-287)
288. () تفسير الرازي 2/276 [↑](#footnote-ref-288)
289. () تفسير الرازي 2/276 [↑](#footnote-ref-289)
290. () مجموع الفتاوى 8/541 [↑](#footnote-ref-290)
291. () أخرجه ابن ماجة (2144) باب الاقتصاد في طلب المعيشة 2/725 وابن أبي شيبة (34332) 7/79 والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع 1/531 [↑](#footnote-ref-291)
292. () مجموع الفتاوى 8/541 [↑](#footnote-ref-292)